**منزلة الصحابة وفضلهمرضى الله عنهم وأنهم لم يختلفوا**

**فى التوحيد وأصول الدين**

**جمع وإعداد**

**عبد الله بن محمد الغليفى**

**رحمه الله**

**غليفة – مكة المكرمة**

**سؤال :هل اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى التوحيد والعقيدة وأصول الدين ؟**

**الجواب :الحمد لله**

**يقول شيخ الإسلام:**  
وأما الذي أقوله الآن وأكتبه – وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس – إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، **فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها،** وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما يشاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات وأحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.  
الفتاوى (6/394)، وانظر: نقض التأسيس – مخطوط – (3/15

**وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله**

**أحسن الله إليكم هل يحق لنا أن نقول : إن الصحابة قد اختلفوا في بعض مسائل العقيدة؟  
فأجاب رعاه الله**

**من قال هذا ،ما ذُكِر عن الصحابة اختلاف في العقيدة ابداً حاشا وكلا الذي يدعي انهم اختلفوا في شيء من العقيدة كذاب. اهـ**

**{إن هذا القائل الذي يقول: إن الصحابة اختلفوا في العقيدة؛ يجب أن يُسكَتْ، ويُمْنَع من الكلام في العقيدة؛ لأنه جاهل بِها.}**

**قال بن القيم فى إعلام الموقعين**

**لَمْ يَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ**

**وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُورًا: مِنْهَا أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ الْإِيمَانِ، وَقَدْ تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، وَهُمْ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْمَلُ الْأُمَّةِ إيمَانًا، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّه لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى إثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِنْ أَوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ، لَمْ يَسُومُوهَا تَأْوِيلًا، وَلَمْ يُحَرِّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا تَبْدِيلًا، وَلَمْ يُبْدُوا لِشَيْءٍ مِنْهَا إبْطَالًا، وَلَا ضَرَبُوا لَهَا أَمْثَالًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا فِي صُدُورِهَا وَأَعْجَازِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَجِبُ صَرْفُهَا عَنْ حَقَائِقهَا وَحَمْلِهَا عَلَى مَجَازِهَا، بَلْ تَلْقَوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَابَلُوهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّعْظِيمِ، وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِيهَا كُلِّهَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَأَجْرَوْهَا عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ حَيْثُ جَعَلُوهَا عِضِينَ، وَأَقَرُّوا بِبَعْضِهَا وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ مُبِينٍ، مَعَ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ كَاللَّازِمِ فِيمَا أَقَرُّوا بِهِ وَأَثْبَتُوهُ.**

**وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يُخْرِجُهُمْ تَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا شَرَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [النساء: 59] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ.**

**من يقول أنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة فليّدعم قوله بالأدلة وإلا فهو كذَّابٌ مفتري وإنَّه لا يُعلم أحداً قال: إنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة غير هذا القائل المفتري**

**(العلامة المحدث أحمد بن يحي النجمى رحمه الله )**

**و سئل الشيخ العلامة صالح اللحيدان** حفظه الله و رعاه :السؤال : أحسن إليكم سماحة الشيخ هنالك من يقرر ويقول: أن الصحابة اختلفوا في مسائل العقيدة فما حكم ذلك أفتونا مأجورين ؟  
فأجاب رعاه الله :**أستغفر الله هذا لايقوله إلا مبتدعٌ ضال**

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى آثاره واتبع سنته إلى يوم الدين

**أما بعد**

فإنه مما يلاحظ على بعض طلبة العلم المنتسبين إلى دعوة الكتاب والسنة وعلى فهم سلف الأمة قصورهم في فهم مدلول أصل عظيم تميزوا به عن كل الفرق الضالة المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة وهذا الأصل هو أن يكون "فهم الكتاب والسنة على ماكان عليه الصحابة و السلف الصالح "هذا الأصل الذي يقول به كل سلفي ولكن عندما تتعمق مع البعض في تفاصيل هذا الأصل تجد من البعض عدم وضوح بعض هذه التفاصيل الهامة جدا وعدم العناية الجادة به مع أن كثيرا من المسائل الفرعية تبنى عليه مما أدى إلى كثرة الخلافات عند أبناء المنهج السلفي الواحد ,وإلى هذا التفرق والتشرذم وأدى أيضا إلى هذا الجدل العقيم.

ولهذا كان لزاما على المنتسبين لهذه الدعوة المباركة أن يعتنوا بهذا الأصل العظيم شرحا وتدريسا حفظا وفهما تأصيلا وتفريعا حتى يلتئم الجرح ويستقيم البناء .

وأحب أن أنبه في هذه المقدمة أنه يجب أن نتلقى ونستمد هذه التأصيلات وغيرها ممن عرفوا بالإمامة والرسوخ في العلم النافع-ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه -والذين اشتهروا بالتحقيق والتقعيد السليم وذلك حتى نفهم الأصول على مرادها الصحيح بيضاء نقية ولأن بهذه الأصول تبنى كثير من الجزئيات لذلك وجب الحرص والعناية على ذلك,فمن عرف بكثرة المخالفات لا ننظر إليه في هذا الباب لأن كثرة المخالفات في الجزئيات تعود غالبا إلى خلل في أصل ما والله المستعان.

ومن الأئمة الذين عرفوا بالإمامة والرسوخ وكتبت تحريراتهم وتحقيقاتهم في هذه المسألة وفي غيرها الشافعي وأحمد بن حنبل وابن تيمية وتلاميذه كابن القيم وابن رجب وابن كثير وغيرهم رحمهم الله تعالى,وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلامذته من أئمة الدعوة وكبار العلماء واللجنة الدائمة , رحم الله الجميع .

وليس معنى التقيد بفهم الصحابة وقول الصحابة وإجماعهم أن نلغى جهود أهل العلم أو نقلل من شأنهم – حاشا وكلا – بل هم الذين حملوا العلم وعملوا به ونقلوه إلينا كما سمعوه فهم تلقوه كابرا عن كابر بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولذلك قال أهل العلم

**إن استطعت أن لاتحك رأسك إلا بأثر فافعل**

**وقالوا** :لاينبغى لطالب العلم أن يتكلم فى أى مسألة إلا وله فيها سلف من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم ,فإن الله تعبدنا بالدليل ,وطالب العلم ماهو إلا ناقل للدليل وأقوال أهل العلم الموضحة له والدالة عليه **وهذا مانقوم به ولانزيد**,فديننا دين اتباع وليس دين ابتداع

**أما قولنا فهم الصحابة وليس سلف الأمة** ,فلأنه فى زماننا قد نبتت نابتة سوء حرفوا كلمة سلف الأمة وجعلوها تابعة لأهوائهم فابتدعوا فى دين الله بدعا شنيعة ونسبوها إلى السلف والسلفية ,بل واستدلوا بالمتشابه من كلام السلف فى أصول الدين والتوحيد والشرك والإيمان والكفر ونسبوا ذلك للسلف وهنا تكمن الخطورة والتلبيس والتدليس ,فوجب البيان ورفع الالتباس

وقصدنا من كل ماكتبناه أن نقول لهم ولغيرهم أن هذا هو مذهب الصحابة ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل العلم وسلف الأمة من عصر التابعين إلى يومنا هذا كلهم على هذا المعتقد الصافى فليس لكم فيما زعمتم سلف صالح , نعم لكم سلف من أهل البدع والأهواء المخالفين للصحابة وسلف الأمة ’وقد رد السلف الصالح بدعتهم وتصدوا لها وشنعوا عليهم وبدعوهم وهجروهم وأغلظوا لهم القول وقد بينا أن ذم السلف كان متوجه للمرجئة الفقهاء الذين يخرجون الأعمال من أصل الإيمان وفصلنا القول فى كتابنا **(مجمل أقوال السلف وكبار العلماء فى ذم المرجئة والإرجاء)** وأردنا من ذلك أن نبين ونثبت لكل طالب حق أن مسائل الأصول وفاقية لاخلاف فيها عند الصحابة وسلف الأمة بينها الله ورسوله بيانا شافيا ,ومن ذلك اسم مرتكب الشرك ,وتارك أعمال الجوارح بالكلية ,والمبدل لدين الله المغير لشريعته ,لاختلاف بينهم فى كفر هؤلاء ’ومن يدعى الخلاف فعليه الدليل ,مع أنه لايستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ورضى عنهم بل ينسبه نسبة مطلقة كقوله –المسألة فيها خلاف- ويسكت

ونحن عندما نتكلم فى المسألة نتكلم بطريقة الإستقراء والتتبع فننقل الأدلة من القرآن والسنة ,ثم فهم الصحابة لهذه الأدلة ,ثم فهم التابعين وتابعيهم ومن تبعهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام إلى عصرنا مما يدلك على وفاقية المسألة عند أهل السُنة والجماعة مع تقديم فهم الصحابة كما قال بذلك سلف الأمة ,وإن خالف السلف رحمهم الله الصحابة رضى الله عنهم أخذنا بقول الصحابة قطعا عملا بالدليل وإجماع السلف ,مع أن المسائل التى خالف فيها بعض الأئمة الصحابة ليست من مسائل الأصول ولا الإيمان والكفر,فإذا ثبت إجماع الصحابة وجب العمل به وإن خالف فيه من خالف ,مع الإعتزار للمخالف فإن باب العذر واسع فربما لم يبلغ المخالف الإجماع أو بلغة وتأوله بنوع تأويل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام فى كتابه رفع الملام

ومن هذه المسائل على سبيل المثال لاالحصر

1. فقد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد وخالف فيه من خالف من الأئمة
2. ومن ذلك أيضا إجماع الصحابة على نقض عهد الذمى بسب النبى صلى الله عليه وسلم وخالف فيه من خالف من الأئمة كالأحناف ووجه عند الشافعية
3. ومن ذلك اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولايخرجها من دارها أو بلدها فقد حكى بن القيم إجماع الصحابة على أن الشرط لازم مع مخالفة من خالف من الأئمة
4. ومن ذلك الإجماع القديم على طهارة بول وروث مايؤكل لحمه وخالف فيه أبو حنيفة والشافعى كما ذكر ذلك شيخ الإسلام
5. إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب مع مخالفة الحنفية فيه
6. الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب وحل نسائهم وجواز أخذ الجزية منهم وخالف فى ذلك الشافعى فى كتابه الأم وحرره شيخ الإسلام
7. ومن ذلك الإجماع على منع الرجوع فى الوقف مع مخالفة أبى حنيفة رحمه الله ونظائر هذا كثيرة تركتها خشية الإطالة ,والخلاصة من كل ذلك أن كلام السلف موافق لكلام الصحابة رضى الله عنهم وعند الاختلاف يؤخذ بقول الصحابة وفهم الصحابة وإجماع الصحابة وهذا ماعليه السلف الصالح والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ونحن على آثارهم مقتدون ولأثارهم مقتفون على نور وهدى لاعلى ضلالة وعمى وأكبر دليل على ذلك احتجاجنا بكلام السلف وذكرنا لأقوالهم وتعظيمنا وحبنا لهم واعترافنا بفضلهم ولن نرضى أبدا أن ينسب لهم مالم يقولوه وعلينا تحرير أقوالهم وتحقيق علمهم ونسبة القول إليهم فى المسائل التى بحثوها وحققوها ولهم قول فيها ,أما المسائل التى هى من باب فقه النوازل والمستجدات فلعلماء أهل السنة والمجامع الفقهية دور عظيم فى ذلك ونحن نأخذ به وندل عليه وننشره بين طلبة العلم هذه هى عقيدتنا مبثوثة فيما كتبناه فلينظر فيها أهل العلم والعدل والإنصاف فكل ماخالف الدليل وما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام فأنا راجع عنه متبرئ منه **فما أنا إلا ناقل لأقوالهم مقتفٍ لآثارهم**

ومن ذلك كانت هذه الرسالة .

اللهم أرنا الحق حق وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

**أولاً:تعريف الصحابى**

وقبل أن ندخل فى البحث نود أن نعرف من هو الصحابى

فالصحابي هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم وأمن به ومات على ذلك ولو تخلل ذلك ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم ,وقلنا لقى ولم نقل رأى لأنها أعم من الرؤية ويدخل فيها من لقيه ولم يراه كالأعمى مثلاً فابن أم مكتوم رضى الله عنه صحابى ولاشك فى صحبته وهو لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يراه

**ثانياً: معنى الإتباع**

الإتباع هو الأصل في ديننا بل هو الدين كله

قال الله تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه إلى الله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا)وقال تعالى(اتبع مايوحى إليك من ربك)

**معنى الإتباع لغةً**:السير في طريق مسلوك

**والإتباع الشرعي يعني** :السير على طريق من رضي الله عن سيرهم

قال تعالى (واتبع سبيل من أناب إلى)

(والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)

**ومن هنا نعلم أن للإتباع شرطيين:**

**1-لغوي**:وهو أن يكون العمل أو القول مسبوقا به

2**-شرعي**:وهو أن يكون العمل أو القول صادرا ممن أناب إلى الله تعالى والمنيبون لا يعرفون إلا بتزكية الله ورسوله لهم.

**أما الابتداع لغة**:فهو إحداث طريق جديد لم يسلك أو اختراع قول لم يسبق وابتداء فعل لم يفعل.

وأهل السنة والجماعة يتسمون أيضا قديما أهل الحديث وأهل الأثر وأهل الإتباع لتميزهم بهذه الأمور عن غيرهم.والفرقة الناجية هي التي وصفها الرسول بقوله(هم من كان على مثل ماأنا عليه وأصحابي) فاستبان بهذا البيان وجوب اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**قال الإمام ابن كثير** -رحمه الله-في صفة أهل السنة والجماعة

(وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم-هو بدعة,لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه ,لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها)تفسير ابن كثير سورة الأحقاف,عند قوله تعالى :( وقال الذين كفروا للذين آمنوا لوكان خيرا ماسبقونا إليه)

**ثانيا**:الأصل في فهم الكتاب والسنة وماورد فيهما من الألفاظ الشرعية أن يكون على منهج السلف الصالح وأن ما عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لم يحتج معه إلى بيان آخر وأن من تأولهما على ظاهرهما بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه هو تأويل أهل البدع.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الفرقة الناجية

(ما أنا عليه وأصحابي)ولم يقل ما أنا عليه فقط

وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)ولم يقل بسنتي فقط ..

**قال الإمام أ حمد بن حنبل** -رحمه الله-(أصول السنة عندنا التمسك بما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة)أعلام الموقعين ج1

**وقال الإمام أحمد** ( وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل عليه على معنى ما أراد الله منه أو أثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أوعن أصحابه فهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا تنزيله وما قصه الله في القرآن وماعني به وما أراد أخاص هو أم عام فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع)الإيمان ابن تيمية

**وقال الإمام أحمد فى أول رسالته أصول السنة** عن عبدوس بن ملك العطار قال سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والاقتداء بهم **وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات في الدين والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء إنما هو الإتباع وترك الهوى**

وإذا قلنا السلف فنقصد بهم الصحابة ,. ولماذا الصحابة ؟ولماذا نريد إحياء مذهب الصحابة ؟ ولماذا ندعو إلى الرجوع إلى فهم الصحابة ؟ولماذا نقول لمن قصرت همته وضعفت عزيمته ورضي لنفسه أن يقلد ,إذا أردت التقليد فقلد الصحابة؟

**فلماذا الصحابة ؟**

1. لأنهم رضى الله عنهم ورضوا عنه
2. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم
3. لأنهم أفهم الأمة لكلام الله ورسوله وفيهم نزل القرآن
4. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بإتباعهم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)
5. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاهم (أفضل القرون قرني...)
6. لأن التمسك بما كان عليه الصحابة إتباع وليس تقليد ,وفى الإتباع النجاة
7. لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة
8. (ماأنا عليه اليوم وأصحابي )
9. فالتمسك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة دين

هذه بعض الأسباب التى تجعل المسلم الذى يريد الجنة شديد اللصوق بجيل الصحابة ,شديد التمسك بما كان عليه الصحابة ,فقوم رضى الله عنهم وأدخلهم الجنة, فمن أراد أن يدخل الجنة مثلهم فليعمل عملهم ,ويقتفى أثرهم امتثالا وانقيادا لكلام الله ورسوله ,فهل عرفت الآن لماذا نقول وننادى بالعودة إلى فهم الصحابة ونطالب بإحياء مذهب الصحابة ؟ والرجوع إلى ماكان عليه الصحابة ؟

نسأل الله أن يتوفانا على الإسلام .

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الاقتداء بالصحابة على وجه العموم و على وجه الخصوص أيضاً ، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبداً القول بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون ، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير ، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء من بعدهم .

وينبغي - أيضاً - أن يستحضر القارئ حين قراءته لهذا المبحث أن المراد بحجية قول الصحابي : هو ما أثر عن الصحابة أو أحدهم من قول أو فعل أو فتيا ولم يعلم له مخالف في ذلك بل لم ينقل إلينا إلا قوله أو فعله أو فتياه .

ومما ينبغي استحضاره - أيضاً - أن الحجة في قول الصحابي ليست في قوله لذاته ؛ بل لأن الشارع ضمن حفظ الحق أبداً إلى أن تقوم الساعة ، وأنه لا يخلي عصراً من العصور منه ، كما قال تعالى : { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } [الحجر 9]. فلو قال الصحابي قولاً ولم يكن صواباً بل الصواب في غيره ولم ينكره عليه أو يخالفه فيه أحد ممن عاصره حتى انقضى ذلك العصر ، ثم جاء من بعده فقال بخلاف قوله لكان ذلك العصر قد خلا من ناطق بالحق ، بل كانوا مطبقين على الباطل ، فهذا هو الذي ينكر .

وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لمن جاء بعدهم مخالفتهم أو مخالفة أحدهم إذا لم ينقل عن أحد ممن عاصره خلافه ، كما لو اختلفوا - أعني الصحابة - على قولين لم يجز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث خارجٍ عن القولين .

**والسؤال هل يجوز إحداث قول يخالف قول الصحابة ؟وهل قولهم حجة ؟**

**اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ثلاثة:**

**القول الأول** :

لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة مطلقا سواء كان القول الثالث رافعا لما اتفق عليه المجتهدون الأولون أم غير رافع له وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

**القول الثاني**: يجوز مطلقا وإلى ذلك ذهب الظاهرية وبعض الحنفية.

**القول الثالث**: التفصيل بين ما يرفع متفقا عليه فلا يجوز وما لا يرفعه فيجوز والمختار للرازي والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب

انظر نهاية السول 3/286, 287 إحكام الأحكام للآمدي 1/384 المحصول 2/62 روضة الناظر 131 المعتمد 2/54 أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير 3/158.

**لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها**

من اتباع السلف الصالح عدم الخروج عن أقوالهم في مسألة من المسائل ،

**قال الإمام مالك** رحمه الله ( كما في ترتيب المدارك 1/193 ) عن موطئه :

فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيهم ، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره .(ونقول لمن ينكر قيدنا ولم يفهم قولنا هل خرجنا عن قول السلف؟)

**وقال الإمام الشافعي** رحمه الله كما في المدخل إلى السنن الكبرى ( 110 ) :

إذا اجتمعوا ( أي الصحابة ) أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه أخذنا بقوله ، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ، **ولم نخرج من أقاويلهم كلهم** .

**وقال الإمام أحمد** بن حنبل رحمه الله كما في المسودة ( 276 ) :

إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم **ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم** ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين .

**وقال الخطيب** في الفقه والمتفقه ( 1/173 ) :

إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة ، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك ، وكان خرقا للإجماع ، **وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث** لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه . انتهى .

**وقال الشوكانى** فى إرشاد الفحول

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

اختلفوا في ذلك على أقوال:

**الأول**:المنع مطلقًا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور، وهو قول الجمهور، قال إلكيا: إنه صحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني، والصيرفي ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.

**القول الثاني**:الجواز مطلقًا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

**القول الثالث**:أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه.

ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف.

ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.

**وقال الشيرازى** فى التبصرة ص387 مسألة 11

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث وقال بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك لنا هو أن اختلافهم على قولين إجماع على أن كل قول سواهما باطل لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين وهذا لا يجوز وأيضا فإن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى

واحتجوا بأن اختلافهم فيها على قولين يوجب جواز الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف

والجواب هو أن اختلافهم في ذلك يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين فأما إحداث قول ثالث فلا وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه كذلك هاهنا ويخالف هذا إذا لم يستقر الخلاف لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف وبعد الاستقرار يمنع فكذلك الاختلاف مثله واحتجوا أيضا بأنه يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة فكذلك يجوز إحداث قول آخر لم يقله الصحابة

**قلنا ليس إذا جاز إحداث دليل آخر جاز إحداث قول آخر**

ألا ترى أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز إحداث دليل ثان ولا يجوز إحداث قول ثان والجواب هو أنا لا نقره على ذلك بل نجعله محجوجا بإجماع الصحابة فلا يقبل منه هذا القول

وجواب آخر وهو أن ابن سيرين عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد وخلاف التابعين في قول بعض أصحابنا يعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم وهو من أهل الاجتهاد وعلى الوجه الذي يعتبر انقراض العصر في صحة الإجماع

**وقال فى اللمع فى أصول الفقه للشيرازى**

واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث . وقال بعض أهل الظاهر يجوز ذلك والدليل على فساد ذلك هو أن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما كما أن إجماعهم على قول كل واحد إجماع على إبطال كل قول سواه فلما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين

**المسودة لآل تيمية**

مسألة إذا اختلفت الصحابة على قولين

**الأول** لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم نص عليه وهو قول الجماعة

**الثانى** أجازه بعَض الناس قال ابن عقيل هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية وقال ابن برهان هو قول أصحاب أبى حنيفة وأهل الظاهر وقال أبو الطيب هو قول بعض المتكلمين ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره وقال الجوينى هو قول شرذمة من طوائف الأصوليين صرح أبو الطيب بذكر هذه المسألة وذكر التى قبلها

**وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى 27/308**

( إن علماء المسلمين إذا تنازعوا فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم)

**المغنى لابن قدامة والزاد لابن القيم**

قال الشيخ فى "المغنى": ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأَوَّلَيْن، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضى إلى تخطئتهم، وخروجِ الحق عن قول جميعهم.

**وقال الباكستانى فى أصول الفقه على منهج أهل الحديث**

لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها

فإن من اتباع السلف الصالح عدم الخروج عن أقوالهم في مسألة من المسائل

والمقصود بالسلف الصالح هم الصحابة رضى الله عنهم كما هو واضح من كلام الأئمة الكرام مالك والشافعى وأحمد وبن تيمية وبن القيم وبن كثير رحمهم الله تعالى

**وقال الشيخ العثيمين رحمه الله فى شرح العقيدة السفارينية**

السؤال : هل يجوز للعالم أن يحدث قولاً جديداً في مسألة اختلف فيها الصحابة على عدة أقوال

الجواب : نقول : إن هذا القول الذي يُحدثه إن كان داخلاً في الأقوال فلا بأس إذا كان خارجاً فلا ، داخلاً في الأقوال ،افرض مثلاً اختلف الصحابة في مسألة أحدهما ينفي والثاني يثبت فجاء إنسان وفصَّل ، فصَّل في المسألة ،

مثلاً : القول بوجوب الوتر :قال بعض العلماء : إن الوتر واجب 0وقال بعضهم : ليس بواجب وفصَّل قوم وقالوا : من كان له وردٌ من الليل يعني صلاةٌ من الليل يجب عليه الوتر لقوله : ( اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً ) ، ومن لم يكن فلا يجب عليه الوتر ،فمثلاً : إذا اختلفوا على قولين فإنه لا يجوز إحداث قولٍ ثالث ،إلا إذا كان القول الثالث لا يخرج عن القولين ،

**وقال الشيخ سفر الحوالى فى شرحه للطحاوية**

وأما نزاع المتأخرين الذي أشار إليه هنا فيجب أن يُعتبر بدعة؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث، بل يجب أن يتبع كلام السلف الصالح وحدهم(فى رده على المعتزلة)

**قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله –**

**(الْوَجْهُ التَّاسِعُ** : أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ سِوَى مَا ذَكَرَهُ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَدْ عَلِمَ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ حُكْمٌ عَلَى الْأُمَّةِ قَبْلَهُ بِعَدَمِ عِلْمِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَمْرَيْنِ

**أَحَدُهُمَا** إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ فِي هَذَا الْأَصْلِ

**وَالثَّانِي** عَدَمُ صِحَّةِ احْتِجَاجٍ بِإِجْمَاعِهِمْ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُمْ إذَا قَالُوا بِلَا عِلْمٍ وَلَا دَلِيلٍ لَزِمَ هَذَانِ الْمَحْذُورَانِ .

**الْوَجْهُ الْعَاشِرُ** : أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ مُرَكَّبٌ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى قِدَمِ الْكَلَامِ بِقِدَمِ الْعِلْمِ وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ صُورِيٌّ وَقَوْلُهُ لِلْمُعْتَزِلَةِ نُسَلِّمُ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ إذَا اخْتَلَفَتْ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ وَالْمُعْتَزِلَةُ تُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ)

**وقال أيضاً**

**(الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ** : وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ إذَا اُخْتُلِفَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ , فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ الْأُمَّةِ إلَّا قَوْلُ السَّلَفِ وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ , وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ بَاطِلٌ لِلْوُجُوهِ الْكَثِيرَة

ِ(كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ,وذكره أيضاً فى الفتاوى الكبرى فى باب الردعلى المعتزلة وأهل البدع )

**وقال أيضاً فى المجموع 27/308**

( إن علماء المسلمين إذا تنازعوا فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم)وقد سبق .

**وقال بن القيم فى الزاد نقلا عن بن قدامة فى المغنى**

قال الشيخ فى "المغنى": ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأَوَّلَيْن، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضى إلى تخطئتهم، وخروجِ الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس فى هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.وقد سبق .

**فَضْلِ الصَّحَابَةِ**

**فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا:**

* أَبَرَّ قُلُوبًا ،
* وَأَعْمَقَ عِلْمًا ،
* وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا ،
* وَأَقْرَبَ إلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ ؛ لِمَا خَصَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ
* تَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ ،
* وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ ،
* وَسَعَةِ الْعِلْمِ ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ
* وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ ،
* وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ
* ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ
* ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى
* ؛ فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ ،
* وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ ،
* وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَا إلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ ، بَلْ قَدْ غُنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إلَّا أَمْرَانِ :
* **أَحَدُهُمَا** : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا ، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا ،
* **وَالثَّانِي :** مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا ، فَقُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقُوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ ، وَهِمَمُهُمْ مُتَشَعِّبَةٌ ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً ، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً ، وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً ، وَفِكْرُهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِمْ وَشُيُوخِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ ، فَإِذَا وَصَلُوا إلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ إنْ كَانَ لَهُمْ هِمَمٌ تُسَافِرُ إلَيْهَا وَصَلُوا إلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّتْ مِنْ السَّيْرِ فِي غَيْرِهَا .وَأَوْهَنَ قُوَاهُمْ مُوَاصَلَةُ السُّرَى فِي سِوَاهَا ، فَأَدْرَكُوا مِنْ النُّصُوصِوَمَعَانِيهَا بِحَسَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَحُسُّ بِهِ النَّاظِرُ فِي مَسْأَلَةٍ إذَا اسْتَعْمَلَ قُوَى ذِهْنِهِ فِي غَيْرِهَا ، ثُمَّ صَارَ إلَيْهَا وَافَاهَا بِذِهْنٍ كَالٍّ وَقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ ، وَهَذَا شَأْنُ مَنْ اسْتَفْرَغَ قُوَاهُ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ تُضْعِفُ قُوَّتَهُ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ ، كَمَنْ اسْتَفْرَغَ قُوَّتَهُ فِي السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِذَا جَاءَ قِيَامُ اللَّيْلِ قَامَ إلَى وِرْدِهِ بِقُوَّةٍ كَالَّةٍ وَعَزِيمَةٍ بَارِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ قُوَى حُبِّهِ ، وَإِرَادَتِهِ إلَى الصُّوَرِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْجَاهِ ، فَإِذَا طَالَبَ قَلْبَهُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ فَإِنْ انْجَذَبَ مَعَهُ انْجَذَبَ بِقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ قَدْ اسْتَفْرَغَهَا فِي مَحَبَّةِ غَيْرِهِ ، فَمَنْ اسْتَفْرَغَ قُوَى فِكْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَ إلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ جَاءَ بِفِكْرَةٍ كَالَّةٍ فَأَعْطَى بِحَسَبِ ذَلِكَ .  
  وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَاجْتَمَعَتْ قُوَاهُمْ عَلَى تَيْنِك الْمُقَدِّمَتَيْنِ فَقَطْ ، هَذَا إلَى مَا خُصُّوا بِهِ
* مِنْ قُوَى الْأَذْهَانِ وَصَفَائِهَا ،
* وَصِحَّتِهَا وَقُوَّةِ إدْرَاكِهَا ، وَكَمَالِهِا ،
* وَكَثْرَةِ الْمُعَاوِنِ ،
* وَقِلَّةِ الصَّارِفِ ،
* وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِنُورِ النُّبُوَّةِ ،
* وَالتَّلَقِّي مِنْ تِلْكَ الْمِشْكَاةِ النَّبَوِيَّةِ ،
* فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَنَا وَحَالَهُمْ فِيمَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَيْنَا ، وَمَا شَارَكْنَاهُمْ فِيهِ فَكَيْفَ نَكُونُ نَحْنُ أَوْ شُيُوخُنَا أَوْ شُيُوخُهُمْ أَوْ مَنْ قَلَّدْنَاهُ أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ ؟ وَمَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَذَا فَلْيَعْزِلْهَا مِنْ الدِّينِ وَالْعَمَلِ ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
* **وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ :**

اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا ، فَقَدْ كُفِيتُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَقَالَ أَيْضًا : إنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي ، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ .  
**وَقَالَ أَيْضًا** : إيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالدِّينِ الْعَتِيقِ **وَقَالَ أَيْضًا** : أَنَا لِغَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ الدَّجَّالِ ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبَرَائِكُمْ ، فَأَيُّمَا مِرْيَةَ أَوْ رُجَيْلٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ ، فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ ، فَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى السُّنَّةِ .  
**وَقَالَ أَيْضًا** : وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ ؛ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،

**وَقَالَ أَيْضًا** : اتَّبِعْ وَلَاتَبْتَدِعْ ، فَإِنَّك لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْت بِالْأَثَرِ ،

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** : كَانَ يُقَالُ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ ،

**وَقَالَ شُرَيْحٌ** : إنَّمَا أَقْتَفِي الْأَثَرَ ، فَمَا وَجَدْت قَدْ سَبَقَنَا إلَيْهِ غَيْرُكُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ .  
**وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ** : لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ يَعْنِي الصَّحَابَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظُفُرًا مَا جَاوَزْته بِهِ ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ وِزْرًا أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُمْ أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
**وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ** : إنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ النَّاسُ بِدْعَةً إلَّا وَقَدْ مَضَى فِيهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ وَعِبْرَةٌ مِنْهَا ، وَالسُّنَّةُ مَا اسْتَنَّهَا إلَّا مَنْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنْ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِك مَا رَضِيَ الْقَوْمُ .  
**وَقَالَ أَيْضًا** : قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ كَمَا قَالُوا ، وَاسْكُتْ كَمَا سَكَتُوا ؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبِبَصَرٍ نَاقِدٍ كَفُّوا ، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى ، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى .  
أَيْ فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثَهُ إلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِّ يَلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَهُمْ السَّابِقُونَ ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي ، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُجَسِّرٌ ، وَلَقَدْ قَصَّرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَوْا ، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ فَغَلَوْا ، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ   
**وَقَالَ أَيْضًا** كَلَامًا كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا ،

**قَالَ :** سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَاوَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا ، فَمَنْ اقْتَدَى بِمَا سَنُّوا فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ؛ وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ .  
**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ** : عَلَيْك بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَك النَّاسُ ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهَا لَك بِالْقَوْلِ ،

**وَقَالَ أَيْضًا** : مَا حَدَّثُوك بِهِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْهُ وَمَا حَدَّثُوك بِهِ عَنْ رَأْيِهِمْ فَانْبِذْهُ فِي الْحُشِّ .  
**قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ** : اصْبِرْ نَفْسَك عَلَى السُّنَّةِ ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِك الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ يَسَعُك مَا وَسِعَهُمْ ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا ، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَا خُصِصْتُمْ بِهِ دُونَ أَسْلَافِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُدَّخَرْ عَنْهُمْ خَيْرٌ خُبِّئَ لَكُمْ دُونَهُمْ لِفَضْلٍ عِنْدَكُمْ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَبَعَثَهُ فِيهِمْ وَوَصَفَهُمْ قَالَ : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَاَلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } .

**، فَأَيُّ كِتَابٍ شِئْت مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَجَدْت فِيهِ الِاسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَوَجَدْت ذَلِكَ طِرَازَهَا وَزِينَتَهَا ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهَا قَطُّ لَيْسَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً ، وَلَا يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوِيهِمْ ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ**

**،وَكَيْفَ يَطِيبُ قَلْبُ عَالِمٍ يُقَدِّمُ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ وَافَقَ رَبَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ حُكْمٍ فَقَالَ وَأَفْتَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَةِ مَا قَالَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَوْلَ مُتَأَخِّرٍ بَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الرُّتْبَةُ وَلَا يُدَانِيهَا ؟**

**وَكَيْفَ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَرْجَحُ مِنْ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ فَتَاوَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَكَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ خِلَالَ بُيُوتِهِمْ وَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ؟   
قَالَ جَابِرٌ : وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمُسْتَنَدُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِهِ وَهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ يُفَصِّلُ الْقُرْآنَ وَيُفَسِّرُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ ؟ هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ .**

**والسؤال هل يوجد خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم في المسائل العقديَّة ؟**

يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمن (توجد اختلافات في بعض فروع مسائل الاعتقاد بين أهل السنة، لا في أصولها، كاختلافهم: هل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ربَّه ليلة المعراج أم لا؟! فهذا اختلاف في فرع مسألة أصلها اتفقوا عليه بلا خلاف، وهو: اعتقاد أن الله يُرى في الآخرة، فهذه من أصول أهل السنة التي أجمعوا عليها، ويلاحظ في الاختلاف المذكور أنه يؤكد الأصل الذي اجتمعوا عليه، فإنه لا يختلف في كون النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ربه أم لا إلا من يُثبت أن الله يُرى، أما من يعتقد العقيدة الباطلة بأن الله لا يُرى فلا يتصور منه مثل هذا الاختلاف، فهذه واحدة من القواعد التي تدل عليها الاختلافات عن أهل السنة في فروع مسائل الاعتقاد: أن الاختلاف يؤكد الأصل الذي يجمعون عليه ولا ينقضه.

**والثانية:** أن الاختلاف إنما يقع بينهم في مثل هذه الفروع لاختلاف وجوه الروايات الواردة في المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيتبع كل منهم وجهاً والمقام لا يتسع لتفصيل هذا هنا- فيكون الاختلاف مبنياً على الاستدلالات بالنصوص لا مدخل للرأي فيه، وفي هذا تحقيق المنهج الذي اجتمعوا عليه بلا اختلاف، فلا يكون اختلافهم ناقضاً لمنهجهم، وأحيانا يكون اختلافهم لفظيًّا لا حقيقيًّا، كاختلافهم: هل يقال: ينزل الله في ثلث الليل بذاته، أم لا تقال لفظة (بذاته)؟! فقد اجتمع اعتقادهم بلا خلاف أن نزول الرب - سبحانه - في ثلث الليل الآخر نزول ذاته - سبحانه -، ولكن منهم من قال: نقول: ينزل ونسكت كما في الحديث، ولا تعتقد معنى لنزوله إلا نزول ذاته، ولكن لا نتجاوز اللفظ الوارد، ومنهم من قال: نقول ينزل بذاته، ونصرح بالمعنى، لإشهار الحق الذي يقمع باطل أهل الباطل الذين ينكرن نزول الرب بذاته.

والحاصل أن الاختلافات الموجودة بين أهل السنة في بعض المسائل العقائدية كلها على هذا: **أنها في فروع أصول الاعتقاد، وأنها لا تناقض أصلاً ولا منهجاً،** وهي في المحصلة اختلافات تحتملها أصول الاعتقاد ويتسع لها منهجه، وهي من جنس الملة ليست خارجة عنها، ومن أمر الدين ليست محدثة فيه.

وإليك تفصيل ذلك فى هذا البحث من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وفهم كبار العلماء وشيوخ الإسلام

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله http://www.ahlalhdeeth.com/vb/images/icons/sallah.gifوبعد :**  
فاعلم أخي السائل وفقني الله وإياك لكل خير.أن الاختلاف في الفروع أمر سائغ لأنه قائم على فهم المخالف للدليل لأن الدليل التكليفي قد يكون صريحاً لا يحتمل الخلاف فيه فتجد فيه إجماع أو قد يكون الدليل يحتمل عدة أوجه

**.وقد فند شيخ الإسلام بن تيميه أسباب الإختلاف بين الأئمة في رسالته المشهورة (رفع الملام عن الأئمة الإعلام) حيث ذكر الأعذار التي قد تجعل الإمام يخالف النصوص أو يخالف حديث الرسول .وأرجع جميع الأعذار إلى ثلاثة أصناف فقال -رحمه الله-:"وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :**

**أحدها**:عدم اعتقاده أن النبي قاله.  
**الثاني:**عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.  
**الثالث**:اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.  
ثم تكلم عن أسباب مخالفة الأئمة للحديث فقال:"وهذه الأصناف تتفرع إلى أسباب متعددة:  
**الســــــــبب الأول:**أن لا يكون الحديث قد بلغه ،ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه،وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر أية أو حديث آخر ،أو بموجب قياس؛أو بموجب استصحاب ،فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى،وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ؛فإن الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد من الأمة.  
الســـــــــــبب الثاني:أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ،إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ،أو متهم أو سئ الحفظ ... إلى أن قال :فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ،فتكون حجة من هذا الوجه ،مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.  
**الســـــــــبب الثالث**:اعتقاد ضعف الحديث باحتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق أخر ،سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما ،عند من يقول كل مجتهد مصيب ،ولذلك أسباب

**الســـــــبب الرابع**:اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ،مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة،واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول الســـــــــبب **الخامس**:أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.   
**الســـــــــبب السادس**:عدم معرفته بدلالة الحديث .ثم ذكر السبب في ذلك.  
**الســـــــــبب السابع**:اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا و وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة . ثم ذكر أمثلة لذلك.  
**الســــــــــبب الثامن**:اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده،مثل معارضة العام بخاص ،أو المطلق بالمقيد.   
**الســــــــــــبب التاسع**:اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ؛أو نسخه؛أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر ،أو مثل إجماع،وهذا نوعان

**الســـــــــبب العاشر**:معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ،مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض ؛أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً؛كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن  
هـــــــــــــــــــــــــــــذا هو ما ذكره شيخ الإسلام فى رسالته باختصار عن أسباب اختلاف الأئمة فى حديث النبي وأعتقد أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية لا يخرج عما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- مع علمي بأن هذا ليس هو موضع السؤال أخي الكريم ولكن أحببت أن أذكره لتعم الفائدة .  
**فتقريراً لِما أسلفناه فإن الأختلاف في فروع الشريعة هو اختلاف سائغ مقبول إذا كان هناك ما يُستدل به على ا الخلاف ,أما الخلاف فى أصول الشريعة وهي الفقه الأكبر وهي العقيدة فليس بسائغ أبداً إذ أن نصوص العقيدة واضحة جلية قد أوضحها سلف الأمة ولم يختلفوا فيها وإنما كان منشأ الإختلاف في أن أهل الأهواء والبدع قد صرفوا النصوص عن ظاهره وأولوها بتأويلات فاسدة لا تصح حيث خالفوا في ذلك أعلم الأمة بكتاب الله بعد نبيها وهم الصحابة وكان منشأ ذلك الضلال أن هؤلاء قد أعملوا عقولهم في الوحي وقدموا فهمهم العقيم السقيم على دلالات الوحي المبين.**

يقول شيخ الإسلام وتلميذ شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين

)ما نصه:(وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي،والهوى على العقل،وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا اتحكم هلاكه.وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد ،فلا إله إلا الله كم نُفي بهذه الأراء من حق ،وأثبت بها من باطل،وأميت بها من هدى ،وأحيي بها من ضلالة،وكم هدم بها من معقل الإيمان ،وعُمّر بها من دين الشيطان؟!وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الأراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحُمر ،وهم الذين يقولون يوم القيامة:(لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير )أهـ.  
وذكر أيضاً وهو يتكلم عن أنواع الرأي الباطل قال:(النوع الثالث:الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم ،حيث استعمل أهله قياستهم الفاسدة وأراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة ،فردوا لإجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم ،ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً؛فقابلوا النوع الأول بالتكذيب ،والنوع الثاني بالتحريف والتأويل ،فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الأخرة وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده ..)إلى أن قال:(وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها ،وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور فملأوا به الأوراق سواداً ،والقلوب شكوكاً،والعالم فساداً..إلخ

.)وأخيراً أختم بما ختم به ابن القيم هذا الفصل في كتابه (إعلام الموقعين)قال:  
)وقال أبو عمر بن عبد البر:أنشدني عبد الرحمن بن يحيى أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:  
دين النبي محمد أثار نعم المطية للفتى الأخبارُ  
لا تخدعن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهــــار  
ولربما جهل الفتى طرق الهدى والشمس طالعة لها أنــــوار  
**ولبعض أهل العلم:**العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبُك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه  
كلا ولا رد النصوص تعمداً حذراً من التجسيم والتشبيه  
حاشا النصوص من الذي رُميت به من فرقة التعطيل والتمويه   
**وأيضاً قال ابن القيم في هذا الصدد في نونيته:**هذا وأصل بلِيَّة الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلانِ  
وهو الذي قد فرق السبعين بل زادت ثلاثاً قولَذي البرهـــــانِ  
وهو الذي قتل الخليفة جامع الـ قُرآن ذا النورين والإحســـــانِ  
وهو الذي قتل الخليفة بعــدَهُ أعني علياً قاتلَ الأقـــــــــرانِ  
**حتى قال:**وهو الذي أنشا الخوارج مثل إنــ ـشاءِ الروافض أخبث الحيوانِ  
ولأجله شتموا خيار الخلق بعـــ ـد الرُّسل بالعدوان والبهتـــانِ  
ولأجله سلَّ البغاة سُيُوفَهُـــــــم ظـــنًّا بأنهم ذوو إحســــــــانِ  
ولأجله قد قال أهل الإعتــــــــزا ل مقالة هدَّت قــــوى الإيمانِ  
**حتى قال:**وحقيقة التأويل معناه الرجو ع إلى الحقيقة لا إلى البطلان  
**حتى ختم هذا الفصل فقال:**هذا كلام الله ثم رسوله وأئمة التفسير للقـــــــــــــــرآن  
تأويلُهُ هو عندهم تفسيره بالظاهر المفهوم للأذهــــــانِ  
ما قال منهم قطُّ شخص واحدِ تأويلُهُ صرف عن الرجحـــــــانِ  
كلا ولا نفي الحقيقة لا ولا عزلُ النصوص عن اليقين فذانِ  
تأويل أهل الباطل المردود عنـ ــد أئمة العرفـــــان وألإيمــــــان  
وهو الذي لا شك في بطلانه والله يقضـــــي فيه بالبطــــــلانِ  
فجعلتم للفظ معنىً غير معـ ــــناه لديهم باصطــــلاح ثـــــــانِ  
وحملتم لفظ الكتاب عليه حتْـ تَى جاءكم من ذاك محـــــــذورانِ  
كذبٌ على الألفاظ مع كذب على من قالها كَذِبــــانِ مقبوحـــــــــانِ   
وتلاهما أمــــران أقبــح منهما جَحْدُ الهُدى وشهـــادة البهتـــــانِ  
إذ يشهدون الــزور أن مــراده غيرُ الحَقيقةِ وهــي ذو بطـــــــلانِ

وقد ذكرت قبلُ أن الأمور العقدية اتفق عليها سلف الأمة وكنت أقصد بذلك المسائل الأساسية التي كانت السبب في ظهور الفرق كالجهمية والمعتزلة والجبرية والأشاعرة..........إلخ.حيث أن هؤلاء كان سبب اختلافهم وتناحرهم بل وتكفير بعضهم بعضاً كان ينصب أساساً على مخالفة أهل السنة في باب الأسماء والصفات عند بعضهم كالمجسمة والمعطلة والأشاعرة والمشبهة،وبعضهم كان سبب أختلافه مع أهل السنة كان في باب الإيمان القضاء والقدر كالجبرية والقدرية النفاة ،ومنهم من خالف فى باب الإيمان كالمرجئة والخوارج والمعتزلة،ومنهم من خالف في القرآن كالجهمية والاتحادية والفلاسفة والكُلابية والأشاعرة والسالِميةوالكَّرامية..........إلخ الفرق التى خالفت لأها السنة فى باب الأعتقاد.   
فكل هؤلاء خالفوا في أمور قطعية الثبوت قطعية الدلالة وهؤلاء إنما أُتوا من حيث أُتوا بسبب تقدمهم العقل على النقل وذلك حينما دخلت كتب الفلسفة والهرطقة إلى بلاد المسلمين في عهد المأمون فبدأت تظهر مثل هذه الأفكار فخالفوا بذلك سلف الأمة أي الصحابة ومن تبعهم من القرون الفاضلة لأن كل هذا الإختلاف لم يرد عن الصحابة فهم فهموا هذه النصوص على معانيها الحقيقية وأثبتوا لله ما يليق به ثم أتى هؤلاء وأدعوا أنهم أعلم وأحكم وقالوا هذه المقالة الخبيثة ألا وهي :

مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم فاتهموا الصحابة بالجهل وهم أعلم هذه الأمة ونسبوا لنفسهم العلم وهم أجهل وأقل منهم بل إن أحدهم لا يساوي ذرة تراب في شراك نعل أحدهم.فهذه الأمور لم تكن محل خلاف أبداً بين أحد من الصحابة والمخافة فيها هي التي أنتجت لنا هذه المناهج الضالة والفرق المنحرفة.

أن هذه النصوص التي اختلفوا فيها وجعلتهم يصنفون ضمن الفرق النارية لم تكن كما أسلفت محط خلاف وإنما كما ذكرت أنهم استخدموا عقولهم فيها فمنهم من شط عن الحق حتى خرج من الملة كالذين كذبوا بصريح القرآن والسنة فأنكروا معلوماً من الدين بالضرورة كالذين قدموا أقيستهم الفاسدة فقالوا أن القرآن مخلوق فهؤلاء خرجوا من الملة بإجماع أهل العلم ،كذلك الذين نفوا رؤية الله في الأخرة فهؤلاء كفار إجماعاً وكبعض الروافض الذين أحلوا ما حرم الله وكفروا صحابة رسول الله وسبوا أمهات المؤمنين ولا يزالون يتهمون النبي في عرضه ،ومنهم من خالف أهل السنة ولكن أهل السنة لا يكفرونه ويعتبرونه مسلماً ولكنه يدخل فى الفرق النارية كالأشاعرة والماتريدية على سبيل المثال لا الحصر.  
**أما عن أن هذه التصنيفات لم تبحث في عهد الصحابة فلأنه كما أسلفت لم تكن محط خلاف بينهم بل كانوا مجمعين عليها وإلا لنقل إلينا اختلافهم فيها كما نقل في فروع الشريعة.فليس من المعقول أن تنقل عنهم خلافتهم الفقهية ثم تندثر خلافتهم العقدية هذا إن كانت أصلاً موجودة**

(وقد سمعت من بعض طلبة العلم في يوم من الأيام أنه قال (ومسائل الإجماع في الشريعة قليلة) فأزعجتني هذه الكلمة جداً , ودفعتني إلى تتبع مسائل الإجماع في العقيدة والفقه وكانت النتيجة أن وجدت أن مسائل الإجماع كثيرة جداً لا تكاد تحصى, إلا بكلفة, ومن كثرتها أفردها بعض أهل العلم بالتأليف, وحيث كانت هذه المسائل منثورة في بعض كتب الاعتقاد والفقه أحببت أن أشارك أهل العلم في تقييدها من باب تيسير تحصيلها لمن أراد الإطلاع عليها من أهل الإسلام, وحتى يتبين لهذا الطالب وغيره أن مسائل الإجماع ليست قليلة,ولأن العلماء قد اشترطوا في المفتي والمجتهد أن يكون عارفاً بمواضيع الإجماع ولو ذهب يتتبعها من الكتب لطال به المقام واستغرق في ذلك وقتاً طويلا ًفمن باب إظهار هذا الجانب المشرق من جوانب الشريعة ومن باب النصح للأمة ولأهل العلم أفردت هذه المسائل في مؤلف خاص وقصدت أن يكون عنوانه تشنيف الأسماع بشيء من مسائل الإجماع لأن هذا العنوان كان عنوان كتاب ألفه السيوطي رحمه الله تعالى ولكن الكتاب قد فقد بأكمله, فأردت أن أبين للناس أن الذي فقد إنما هو الأوراق فقط وأما مضمون ما ذكر فيه من مسائل الإجماع فإنه محفوظ مقيد لازالت الأمة تعرفه وتعرف مضمونه ولله الحمد والمنة,وأنا أحلف بالله العظيم أنه ليس هناك مسألة من مسائل الإجماع لاتعلمها الأمة ولم تقيدها, بل كل ذلك محفوظ ومضبوط الضبط الكامل,وهذا كله بفضل الله ورحمته,فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا.ً  
ودونت بعض مسائل الإجماع, ونبدأ أولاً ببعض الإجماعات الواردة في باب الاعتقاد فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل والعون وحسن التحقيق:ـ  
  
باب الاعتقاد  
  
1) أجمع أهل العلم على أن العبادة حق صرف لله تعالى لاتصرف لنلك مقرب ول لملك مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن صرفها لشجر أو حجر أو قبر أو جن.  
2) وأجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف إلا ماورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بجواز التعبد به.  
3) وأجمعوا على جواز التوسل بصفات الله تعالى.  
4) وأجمعوا على جواز التوسل بأسماء الله جلَ وعلا.  
5) وأجمعوا على جواز الاستعاذة بالصفة.  
6) وأجمعوا على أن دعاء الصفة كفر أكبر مخرج من الملة.  
7) وأجمعوا على أن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر.  
8) وأجمعوا على أن من استعان بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.ـ واجمعوا على أن من استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.  
9) وأجمعوا على أن من استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.  
10) وأجمعوا على أن الشرك الأكبر لا يدخل في حيز المغفرة إن مات صاحبه وهو مصير عليه.  
11) وأجمعوا على أن من استغاث بالأموات أو دعاهم أو اتخذهم واسطة في كشف الملمات وإغاثة الله فات فقد أشرك الشرك الأكبر.  
12) وأجمعوا على أن السحر لا يجوز تعلمه ولا تعليمه.  
13) وأجمعوا على أنه إن كان بالتقرب للشياطين بالاستغاثة والدعاء والسجود والذبح ونحوها من أنواع التعبدات فإنه يكون شرك أكبر مخرج عن الملة.  
14) وأجمعوا على أن السحر له حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ونحو ذلك.  
15) وأجمعوا على أنه لا يجوز البتة الإتيان للسحرة والكهان والعرافين والمشعوذين لطلب نفع أو دفع ضر.  
16) وأجمعوا على أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للثقلين الإنس والجن.  
17) وأجمعوا على أن الدين مبني على ركنين:ـ أن لا يعبد إلا الله لا وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم.  
18) وأجمعوا على أن التبرك بالذات أو الزمان أو المكان مبناه على التوقيف على الشرعي الصحيح الصريح.  
19) وأجمعوا على جواز التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.  
20) وأجمعوا على أن بركة الزمان وبركة الأماكن التي دل الدليل على أنها مباركة أنها بركة معنوية لازمة, لا ذاتية متنقلة.واجمعوا على المنع من الطواف حول القبور واتفقوا على أنها بدعة منكرة وموبقة عظيمة.  
21) وأجمعوا على تحريم الحلف بالمخلوقات.  
22) وأجمعوا على أن النذر للقبور والأشجار والأحجار من الشرك الأكبر.  
23) وأجمعوا على تحريم التمائم الشركية.  
24) وأجمعوا على أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.واجمعوا على تحريم قول (ما شاء الله وشئت).  
25) وأجمعوا على تحريم التعبيد لغير اسم الله تعالى ولا عبرة لقول ابن حزم( حاشا عبدا لمطلب), فإنه مسبوق بالإجماع.  
26) وأجمعوا على أن من ساوى المخلوق بالله في الحب فإنه قد أشرك.  
27) وأجمعوا على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.واجمعوا على الإيمان بسؤال القبر ونعيمه وعذابه.  
28) وأجمعوا على إثبات البعث والنشور والجزاء والحساب.  
29) وأجمعوا على الإيمان بالميزان والحوض وتطاير الصحف والصراط وأن ذلك كله حق على حقيقته نعلم معناه ولكل كيفيته على ما هي عليه إلى الله تعالى.  
30) وأجمعوا على أن الجنة والنار حق و أنهما موجودتان الآن لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.  
31) وأجمعوا على الإيمان بالحوض وبما ورد به الدليل الصحيح من صفاته.  
32) وأجمعوا على بطلان الشفاعة الشركية التي يظنها المشركون في معبوداتهم.  
33) وأجمعوا على إثبات ما ورد به النص من الشفا عات التي ستكون في الآخرة.  
34) وأجمعوا على أن لا شفعة إلا بالإذن والرضي.  
35) وأجمعوا على أن من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة.  
36) وأجمعوا على أن كل أخبار الشارع صدق وحق لا يتطرق إليها الكذب بوجه من الوجوه.  
37) وأجمعوا على أن من اعتقد أن في وسعه أو في وسع أحدٍ الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كافر الكفر الأكبر.  
38) وأجمعوا على أن الاستهزاء بالله وبكتابه وبرسوله أو بشيء مما جاء به أنه كفر أكبر.  
39) وأجمعوا على أن الإعراض المطلق عن الشريعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها أنه كفر أكبر.  
40) وأجمعوا على تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .واتفقوا على أن من فعله استحلالاً فإنه يكفر الكفر الأكبر.  
41) وأجمعوا على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع  
42) وأجمعوا على أن مجرد الإقرار بتوحيد الروبية لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام .  
43) وأجمعوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بالكلية,بل هو ناقص الإيمان فله مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق.  
44) وأجمعوا على أنه إن مات على هذه الكبيرة فإنه يكون تحت المشيئة.  
45) وأجمعوا على تحريم الطيرة وأنها من الشرك.  
46) وأجمعوا على أن النسخ لا يدخل في أخبار القرآن والسنة. واجمعوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين وأنهن أزواجه في الجنة.  
47) وأجمعوا على أن من أثنى الله عليه في القرآن بخير أو بشر فإنه يموت وفق ثنائه.  
48) وأجمعوا على تحريم سب الدهر.  
49) وأجمعوا على أ،ن النجم مخلوق مربوب مسخر وأنه لا حق له في أي شيء من التعبدات وأنه لا يملك نفعاً ولا ضراً.  
50) وأجمعوا على أن هذه النجوم خلقها الله لثلاث :ـ زينة لسماء و رجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك فقد ضل وأضاع نصيبه.واجمعوا على أن من اعتقد أن الأفلاك هي التي تسير أمور العالم فإنه قد أشرك الشرك الأكبر.  
51) وأجمعوا على تحريم قول ( لو) إذا كان من باب التسخط على القدر أو كان من باب التطلع إلى المعصية.  
52) وأجمعوا على تحريم الرياء.  
53) وأجمعوا على أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.  
54) وأجمعوا على أن أهل السنة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.  
55) وأجمعوا على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على كل قول.  
56) وأجمعوا على أن الدعاء لابد فيه من العزم وإعظام الرغبة فلا يقرن بالمشيئة.  
57) وأجمعوا على منع الإقسام على الله تعالى إذا كان من باب التجمر الواسع.  
58) وأجمعوا على منع الغلو في سائر أبواب الشريعة اعتقاداً وعملاً.  
59) وأجمعوا على أن الموت قضية عامة لكل ذي روح.  
60) وأجمعوا على إثبات وجود الجن.  
61) وأجمعوا على أنهم مكلفون.  
62) وأجمعوا على أن طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز البتة بعد وفاته.  
63) وأجمعوا على أن كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر صاحبيه أو قبر أحد من الأولياء على الخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة  
64) وأجمعوا على أن الفهم المطلق الموجب للامتثال والاتباع ليس بشرط في قيام الحجة،وأجمعوا على أن مطلق الفهم شرط في قيام الحجة.  
65) وأجمعوا على أن من اعتقد أن أحدا غير الله تعالى له تصرف في الكون من إنزال المطر وإجراء السحاب وتسيير الكواكب ونحو ذلك فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة بالكلية. والعياذ بالله تعالى .  
66) وأجمعوا على تحريم الاستشفاع بالله تعالى على أحد من خلقه.  
67) وأجمعوا على وجوب التوبة من كل ذنب.  
68) وأجمعوا على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.  
69) وأجمعوا على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.  
70) وأجمعوا على قبول خبر الواحد في الاعتفاد إذا صح سنده.  
71) وأجمعوا على أنه لا يتعارض نص صحيح مع عقل صريح.  
72) وأجمعوا على وجوب الأخذ بأدلة الكتاب والسنة واعتمادها باطنا وظاهرا في الأعتقادات والأقوال والأعمال على فهم السلف الصالح.  
73) وأجمعوا على أن الأدلة الشرعية حق كلها وصدق كلها وعدل كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها.  
74) وأجمعوا على أن باب الأسماء والصفات توقيفي على النص.  
75) وأجمعوا على أن الصفات تعلم من جهة معانيها وتجهل من جهة كيفياتها وحقائقها التي هي عليه في الواقع.  
76) وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.  
77) وأجمعوا على أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء.  
78) وأجمعوا على أن كل اسم من أسماء الله تعالى فإنه يتضمن صفة كمال.  
79) وأجمعوا على أن كل صفة نفاها الله تعالى عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فلأنه جل وعلا يتصف بكمال ضدها .  
80) وأجمعوا على أن الا تفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسميات.  
81) وأجمعوا على أن الكلام في الصفات كالكلام في بعضها.  
82) وأجمعوا على أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.  
83) وأجمعوا على الإيمان بعلو الله تعالى وسمعه وبصره ووجهه ويده وساقه وأصابعه وغير ذلك من الصفات مع الاعتقاد الجازم أنها على ما يليق به جل وعلا.  
84) وأجمعوا على أنه استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته.  
85) وأجمعوا على الإيمان بالعرش وبما ورد فيه من الصفات .  
86) وأجمعوا على الإيمان بالكرسي.  
87) وأجمعوا على أن الله تعالى يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وأنه عالم بالموجودات والمعدومات وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأن علمه لم يسبق بجهل ولا يلحقه جهل .  
88) وأجمعوا على أن الله تعالى مع خلقه معية عامة وخاصة على ما يليق بجلاله وعظمته .  
89) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالكف على ما يليق به .  
90) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالعين على ما يليق به.  
91) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالمحبة والبغض والرحمة والرضى والمقت والكره وكل ذلك على ما يليق به حل وعلا.  
92) وأجمعوا على أن الله تعالى يتكلم بما شاء كيفما يشاء متى شاء وأن كلامه بحرف وصوت يسمعه من يشاء وأنه قديم النوع حادث الآحاد.  
93) وأجمعوا على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.  
94) وأجمعوا على أن من قال : بأنه مخلوق فقد كفر .  
95) وأجمعوا على أن الله تعالى يرى رؤية حقيقية بعد دخول الجنة وفي عرصات يوم القيامة على الكيفية التي يريدها هو جل وعلا .  
96) وأجمعوا على أن الرؤى والمكاشفات لا مدخل لها في التشريع.  
97) وأجمعوا على أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان.  
98) وأجمعوا على أنه يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.  
99) وأجمعوا على أن أركانه ستة وهي : الإيمان بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.  
100) وأجمعوا على أن الملائكة أجسام نورانية خلقهم الله تعالى على صفات هائلة عظيمة للقيام بأمور مخصوصة.  
101) وأجمعوا على أن الروح مخلوقة مدبرة مربوبة.  
102) وأجمعوا على أن جاحد الملائكة كافر الكفر الأكبر .  
103) وأجمعوا على منع الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية التي لم يتب منها.  
104) وأجمعوا على أن مراتب الإيمان بالقدر أربع مراتب:ـ العلم الشامل ,والكتابة العامة, والمشيئة النافذة, وعموم الخلق لكل شيء.  
105) وأجمعوا على أن فعل العبد مخلوق ,لكنه كسب للعبد ففعل العبد ينسب إلى الله تعالى خلقا وإيجادا وينسب إلى المخلوق تحصيلاً واكتسابا.  
106) وأجمعوا على أن من أنكر علم الله السابق للأشياء فإنه يكفر.  
107) وأجمعوا على أن من قصر علم الله على الكليات فقط ونفا علمه بالجزئيات فإنه يكفر.  
108) وأجمعوا على أن الروح مخلوقة ومدبرة ومربوبة.  
109) وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ,فلا نبي بعده.  
110) وأجمعوا على أن النبوة مبناها على الاصطفاء والاختيار لا على الكسب كما يقوله الفلاسفة الأغبياء البله.  
111) وأجمعوا على أن من ادعى النبوة فإنه يكفر.  
112) وأجمعوا على أن من ادعى أن أحد من الأولياء أفضل من أحد من الأنبياء أو أن مقام الولاية أعلا وأشرف من مقام النبوة فإنه يكفر الكفر الأكبر.  
113) وأجمعوا على الترضي على سائر أصحابه صلى الله عليه وسلم.  
114) وأجمعوا على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر, واستقرت كلمة المتأخرين من أهل السنة على التثليث بعثمان والتربيع بعلي رضي الله عنهم أجمعين.  
115) وأجمعوا على أن ترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل.  
116) وأجمعوا على أن الأدب الواجب فيما حصل بينهم من الخلاف هو الصمت عنه مع اعتقادنا أنهم فيه مأجورون فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد.  
117) وأجمعوا على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله تعالى.  
118) وأجمعوا على تحريم الخروج عليهم إلا أن نرى كفراً بواحاً عند نافيه من الله برهان مع غلبة الظن دون مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة.  
119) وأجمعوا على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك.  
120) وأجمعوا على وجوب الصبر على المصائب.  
121) وأجمعوا على تحريم بناء القبور على المساجد.  
122) وأجمعوا على تحريم الدفن في المساجد.  
123) وأجمعوا على أن الوصية بذلك باطلة.  
124) وأجمعوا على بدعية تقبيل أي جزء من أجزاء الأرض إلا الركن الأسود فقط, وتقبيله من باب الاستنان لا طلبا للبركة فإنه حجر لا يضر ولا ينفع وإنما البركة في إتباع السنة.  
125) وأجمعوا أنه لا يشرع الطواف بأي جزء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق فقط.  
126) وأجمعوا على أن الرد لله هو الرد إلى كتابه, وأن الرد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وارد إلى سنته بعد وفاته.  
127) وأجمع الصحابة والتابعون على أن شد الرحال إلى بقعة نقصد تعظيمها بدعة منكرة, فلا يجوز شد الرحال لبقعة بقصد التعبد فيها إلا للمساجد الثلاثة فقط, وهذا باتفاقهم.  
128) وأجمعوا على أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت أن هذا ضلال مبين وشرك وبدعة, قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:ـ باتفاق أئمة المسلمين.  
129) وأجمعوا على أن من أتهم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه أنه كافر لتكذبيه لخبر الله تعالى.  
130) وأجمعوا على أن من كفر الصحابة أو سبهم على وجه العموم فهو كافر المرتد لعنه الله وأبعد وأقصاه .  
131) وأجمعوا على أن كل صفة نفاها الله عن نفسه في كتابه أو نفاها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فالواجب نفيها واعتقاد أنه جلّ وعلا متصف بكمال ضدها.  
132) وأجمعوا على الإيمان بمعجزات الأنبياء وبما صح وثبت من كرامات الأولياء  
133) وأجمعوا على أن من قال :ـ ليس فوق العرش إلهٌ يعبد ولا ربٌ يصلى له ويسجد أنه كافر الكفر الأكبر نعوذ بالله من هذه المقالة أنه يجب استتابته فإن تاب و إلا قتل.  
134) وذكر ابن القيم في النونية أنه قد اتفقت كلمة خمسمائة عالم من علماء أهل السنة على تكفير الجهمية إتباع الجهم بن صفوان بل وصرح بعض المتأخرين بالإجماع على تكفيرهم وأنهم ليسوا من طوائف الملة أصلاً.  
135) وأجمعوا على أن زيارة القبور الشرعية هي ما كانت بقصد التذكر والاعتبار أو للدعاء للميت أو بقصد إتباع السنة وماعدا ذلك فمن الزيارة و بدعية.  
136) وأجمعوا على الإيمان بأسماء الله تعالى وما تضمنته من الصفات بأثرها المتعدي.  
137) وأجمعوا على أن الله تعالى له الكمال المطلق المتناهي من كل الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله جلّ وعلا.  
138) وأجمعوا على أن كل أفعاله وتشريعاته وأقداره جلّ وعلا لها الحكم العظيمة والمصالح النبيلة والغايات المحمودة وأنه لا يفعل ولا يشرع ولا يقدر عبثاً جلّ وعلا.  
139) وأجمعوا على أن ذات الله تعالى لا تماثل الذوات وكذلك صفاته أيضاً وأجمعوا على أنها لا تماثل الصفات.  
140) وأجمعوا على إثبات النار وعذابها والجنة ونعيمها.  
141) وأجمعوا أيضاً على أن عذاب النار ونعيم الجنة وإن اتفق مع أسماء عذاب ونعيم الدنيا في الاسم فإنه يختلف عنه في الكيفية والحقيقة فليس في الدنيا مما في الجنة إلا سماء.  
142) وأجمعوا على تقسيم الإدارة إلى كونية وشرعية.  
143) وأجمعوا على وجوب بيان الحق وكشف شبه الزائفين عن منهج الرسل والأئمة.  
144) وأجمعوا على أنه جل وعلا يسمى بالخالق قبل خلق الخلق وأنه التواب قبل حصول الذنب ووجود التوبة من أحد فليس بعد خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري بل له الأسماء الحسنى والصفات العليا الثابتة في الكتاب والسنة قبل وجود مقتضياتها فهو الرحمن الرحيم قبل وجود المرحوم وهو الله قبل وجود العباد وهو التواب قبل وجود المتوب عليه وهو الغفور قبل وجود ما يغفر وهو القاهر القهار قبل وجود المقهور وهكذا في سائر أسمائه وصفاته فانتبه لهذا فإنه مهم جدا .  
145) وأجمعوا على أن من صفاته جل وعلا ما هو ذاتي ومنها ما هو فعلي .  
146) وأجمعوا على أن الجن مكلفون وإنما وقع الخلاف في بعض أنواع التكاليف .  
147) وأجمعوا على أن الكافر منهم يدخل النار واختلفوا في المؤمن منهم والصحيح أنه يدخل الجنة ويتمتع بما يتمتع به الإنس .  
148) وأجمعوا على أن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة .  
149) وأجمعوا على أن الملائكة مجبولون على طاعة الله تعالى فلا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .  
150) وأجمعوا على إثبات ما ثبت به النص من أسمائهم وأعمالهم وصفاتهم ، وأنهم أعداد غفيرة لا يحصيهم إلا الله تعالى .  
151) وأجمعوا على أن من أنكر ما أخبرت به الأدلة أنه مما سيكون في اليوم الآخر أنه كافر مرتد .  
152) وأجمعوا على أن التحريف والتعطيل والإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته حرام وقد يصل بصاحبه إلى الكفر.  
153) وأجمعوا على أن الله تعالى ينشئ للجنة خلقا آخر فيما بقي بعد دخول أهلها .  
154) وأجمعوا على أن النار يوم القيامة بعد دخول أهلها فيها يضع رب العزة عليها رجله فينزوي بعضها إلى بعض وتقول : قط قط .  
155) وأجمعوا على أن الموت يذبح بين الجنة والنار إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.  
156) وأجمعوا على أن الأمة لا تجتمع على ضلا لة أبدا .  
157) وذكر الشيخ تقي الدين في الفتاوى أن الجنة التي دخلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام هي جنة الخلد باتفاق الأئمة وأن من قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول تلقاه من أهل البدع .  
158) وأجمعوا على وجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.  
159) فهذه بعض إجماعات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.**(وليد بن راشد السعيدان )**

**أدلة عدالة الصحابة من الكتاب العزيز**

الصحابة قوم رضى الله عنهم واختارهم لصحبة نبيه واصطفاهم لحمل دين الاسلام ونصرة شريعته

فهم عدول خيار من طعن فيهم أو لمزهم طعن فى الإسلام وهدم أركانه 0

وعدالة الصحابة عند أهل السنة من مسائل العقيدة القطعية، أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

**الآية الأولى:** يقول الله عز وجل: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً} (سورة الفتح: 18).

**قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**: كنا ألفا وأربعمائة (صحيح البخاري: كتاب المغازي -باب عزوة الحديبية- حديث [4154] فتح الباري: 7/507. طبعة الريان).

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يخبر بها، ولا يقدر عليها إلا الله. وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، ومن هنا رضي عنهم. ((ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر؛ لأن العبرة بالوفاة على الإسلام. فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام)) (الصواعق المحرقة: ص 316 ط). ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد؛ الذين بايعوا تحتها)) (صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة. . حديث [2496]. صحيح مسلم 4/1943.

**قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:** ((والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أن يوافيه على موجبات الرضا -ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً- فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح؛ فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له. فلو علم أنه يتعقب ذلك بما سخط الرب لم يكن من أهل ذلك)) (الصارم المسلول: 572، 573. طبعة دار الكتب العلمية. تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد).

**وقال ابن حزم:** ((فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزلا السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة)) (الفصل في الملل والنحل: 4/148).

**الآية الثانية:** قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ترااهم رُكعاً سُجدا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مَثَلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سُوقه يُعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً} (سورة الفتح: 29).

**قال الإمام مالك رحمه الله تعالى**: ((بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة -رضي الله عنهم- الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظهما وأفضلها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: {ذلك مثلهم في التوراة}. ثم قال: {ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه} أي فراخه. {فآزره} أي: شده {فاستغلظ} أي: شب وطال. {فاستوى على سوقه يعجب الزراع} أي فكذلك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آزروه وأيدوه ونصروه، فهو معهم كالشطء مع الزراع ليغيظ بهم الكفار)) (الاستيعاب لابن عبد البر 1/6 ط. دار الكتاب العربي بحاشية الإصابة، عن ابن القاسم. وتفسير ابن كثير: 4/204 ط. دار المعرفة -بيروت، دون إسناد).

**وقال ابن الجوزي:** ((وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور)) (زاد المسير: 4/204).

**الآية الثالثة:** قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} إلى قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} (سورة الحشر: 8 - 10).

يبين الله عز وجل في هذه الآيات أحوال وصفات المستحقين للفئ، وهم ثلاثة أقسام: القسم الأول: {للفقراء المهاجرين}. والقسم الثاني: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}. والقسم الثالث: {والذين جاءوا من بعدهم}.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الذي يسب الصحابة ليس له من مال الفئ نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء -القسم الثالث- في قولهم: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الآية (تفسير ابن كثير: 4/339).

**قال سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: ((الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان، وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. قال: ثم قرأ: {للفقراء المهاجرين} إلى قوله: {رضوانا} فهؤلاء المهاجرون. وهذه منزلة قد مضت {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} إلى قوله: {ولو كان بهم خصاصة}. قال: هؤلاء الأنصار. وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: {والذين جاءوا من بعدهم} إلى قوله: {ربنا إنك رءوف رحيم} قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. يقول: أن تستغفروا لهم)) (الصارم المسلول: 574، والأثر رواه الحاكم 2/3484 وصححه ووافقه الذهبي).

**وقالت عائشة رضي الله عنها:** ((أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فسبوهم)) (رواه مسلم في كتاب التفسير-حديث [3022] صحيح مسلم 4/2317).

**قاال أبو نعيم:** ((فمن أسوأ حالاً ممن خالف الله ورسوله وآب بالعصيان لهما والمخالفة عليهما. ألا ترى أن الله تعالى أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن يعفو عن أصحابه ويستغفر لهم ويخفض لهم الجناح، قال تعالى: {ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر} (سورة آل عمران: 159). وقال: {واخفض جناحك لمن تبعك من المؤمنين} (سورة الشعراء: 215).

فمن سبهم وأبغضهم وحمل ما كان من تأويلهم وحروبهم على غير الجميل الحسن، فهو العادل عن أمر الله تعالى وتأديبه ووصيته فيهم. لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته والإسلام والمسلمين)) (الإمامة: ص 375-376. لأبي نعيم تحقيق د. علي فقهي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ط1 عام 1307 هـ).

**وعن مجاهد، عن ابن عباس**، قال: ((لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم، وقد علم أنهم سيقتتلون)) (الصارم المسلوم: 574. وانظر منهاج السنة 2/14 والأثر رواه أحمد في الفضائل رقم (187، 1741) وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسب الحديث لابن بطة منهاج السنة 2/22).

**الآية الرابعة:** قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} (سورة التوبة: 100).

والدلالة في هذه الآية ظاهرة. قال ابن تيمية: (فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان. ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان) (الصارم المسلول: 572). ومن اتباعهم بإحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم.

**الآية الخامسة:** قوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتوا وكلا وعد الله الحسنى} (سورة الحديد: 11).

والحسنى: الجنة. قال ذلك مجاهد وقتادة (تفسير ابن جرير: 27/128. دار المعرفة 0بيروت ط الراعبة 1400 هـ).

واستدل ابن حزم من هذه الآية بالقطع بأن الصحابة جميعاً من أهل الجنة لقوله عز وجل: {وكلا وعد الله الحسنى} (الفصل: 4/148، 149. ط).

**الآية السادسة:** قوله تعالى: {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم} (سورة التوبة: 117).

وقد حضر غزوة تبوك جميع من كان موجوداً من الصحابة، إلا من عذر الله من النساء والعجزة. أما الثلاثة الذين خُلفوا فقد نزلت توبتهم بعد ذلك.

**أدلة عدالة الصحابة من السنة المطهرة**

**الحديث الأول:** عن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ، فسبه خالد. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تسبوا أحداً من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل اُحُد ذهباً ما أدرك مُد أحدِهم ولا نصِيفَه)) (رواه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً- حديث/ 3673. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -باب تحريم سب الصحابة- حديث/ 2541. صحيح مسلم 4/1967م. والنصيف هو النصف. والسياق لمسلم ط. عبد الباق).

**قال ابن تيمية** في الصارم المسلول: وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: كل من صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك.

**فإن قيل:** فلِمَ نَهى خالداً عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضاً؟ وقال: ((لو أن أحدكم انفق مثل اُحُد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه))؟ قلنا: لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه من السابقين الأولين، الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى. فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه، ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل. فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله. ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه، كنسبة خالد إلى السابقين، وأبعد (الصارم المسلول: ص576).

**الحديث الثاني:** قال -صلى الله عليه وسلم- لعمر: ((وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) (صحيح البخاري فتح الباري: حديث 3983. وصحيح مسلم: حديث 2494. عبد الباقي).

قيل: ((الأمر في قوله: ((**اعملوا**)) للتكريم. وأن المراد أن كل عمل البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق)). وقيل: ((المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة، فكأنها لم تقع)) (معرفة الخصال المكفرة لابن حجر العسقلاني: ص 31 تحقسق جاسم الدوسري -الأولى 1404 هـ).

**وقال النووي:** ((قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجب على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد. وأقامه عمر على بعضهم -قدامة بن مظعون قال: وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- مسطحاً الحد، وكان بدرياً)) (صحيح مسلم بشرح النووي: 16/56، 57).

وقال ابن القيم: ((والله أعلم، إن هذا الخطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور لهم. ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقاً بالمغفرة. فلو كانت حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد وهذا محال)) (الفوائد لابن القيم: ص 19، المكتبة القيمة، الأولى 1404 هـ).

**الحديث الثالث:** عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذيم يلونهم)). قال عمران: ((فلا أدري؛ أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً)) (البخاري: حديث [3650]. ومسلم: حديث [2535]. وهذا سياق البخاري مختصراً).

**الحديث الرابع:** عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((النجوم أمَنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يُوعَدُون،وأصحابي أمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدُون)) (صحيح مسلم: حديث [2531]. والأمنة هي الأمان).

**الحديث الخامس:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أكرموا أصحابي؛ فإنهم خياركم)) (رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم بسند صحيح. انظر مشكاة المصابيح: 3/1695. ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر: 1/112). وفي رواية أخرى: ((احفظوني في أصحابي)) (رواه ابن ماجة: 2/64. وأحمد: 1/81. والحاكم: 1/114. وقال: صحيح ووافقه الذهبي وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات -زوائد ابن ماجة 3/53 وانظر بقية كلامه).

**الحديث السادس:** عن واثلة يرفعه: ((لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رآني وصاحبني)) (رواه ابن أبي شيبة 12/178، وابن أبي عاصم: 2/630. في السنة ومن طريق المصنف، ورواه الطبراني في الكبير 22/85. وعنه أبو النعيم في معرفة الصحابة 1/133، وقد حسنه الحافظ في الفتح 7/5، وقال الهيثم في الجمع 10/20: رواه الطبراني من طرق رجال أحدها رجال الصحيح).

**الحديث السابع:** عن انس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الانصار )) ( البخاري 7 / 113 ، ومسلم 1 / 85 ) .   
وقال في الأنصار كذلك : (( لا يحبهم غلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق )) ( البخاري 7 / 113 ومسلم 1 / 85 من حديث البراء رضي الله عنه ) .

وهناك أحاديث أخرى ظاهرة الدلالة على فضلهم بالجملة . اما فضائلهم على التفصيل فكثيرة جدا . وقد جمع الإمام أحمد رحمه الله في كتابه (( فضائل الصحابة )) مجلدين ، قريبا من ألفي حديث وأثر . وهو أجمع كتاب في بابه . ( وقد حققه د . وصي الله بن محمد ، ونشرته جامعة أم القرى عام 1403 هـ ) .

**خلاصة ما سبق**

نستنتج من العرض السابق للآيات والأحاديث في مناقب الصحابة ما يلي:

**أولاً:** إن الله عز وجل زكى ظاهرهم وباطنهم؛ فمن تزكية ظواهرهم وصفهم بأعظم الأخلاق الحميدة، ومنها: {أشداء على الكفار رحماء بينهم} (الفتح/29). {وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} (الحشر/9). {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} (الحشر/10).

أما بواطنهم، فأمر اختص به الله عز وجل، وهو وحده العليم بذات الصدور. فقد أخبرنا عز وجل بصدق بواطنهم وصلاح نياتهم؛ فقال على سبيل المثال: {فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم} (الفتح/18). {يحبون من هاجر إليهم} (التوبة/177). {يبتغون فضلاً من الله ورضواناً} (الفتح/9). {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة} (التوبة/117). فقد تاب عليهم سبحانه وتعالى؛ لما علم صدق نياتهم وصدق توبتهم. والتوبة عمل قلبي مخص كما هو معلوم. . وهكذا.

**ثانياً:** بسبب توفيق الله عز وجل لهم لأعظم خلال الخير ظاهراً وباطناً أخبرنا أنه رضي عنهم وتاب عليهم، ووعدهم الحسنى.

**ثالثاً:** وبسبب كل ما سبق أمرنا بالاستغفار لهم، وأمر النبيُ -صلى الله عليه وسلم- بإكرامهم، وحفظ حقوقهم، ومحبتهم. ونُهينا عن سبهم وبغضهم. بل جعل حبهم من علامات الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق.

**رابعاً:** ومن الطبيعي بعد ذلك كله أن يكونوا خير القرون، وأماناً لهذه الأمة. ومن ثم يكون اقتداء الأمة بهم واجباً، بل هو الطريق الوحيد إلى الجنة: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) (رواه أحمد 4/126، 127 وأصحاب السنن والدارمي. والحديث صححه جماعة من المحدثين -انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث (38) ص 387، دار الفرقان ط. الأولى 1411هـ وانظر الإرواء (2544) 107/8 للتوسع).

**منزلة الصحابة لا يعادلها شيء**

تعظيم الصحابة ومعرفة قدرهم أمر مقرر عند كبارهم ، ولو كان اجتماع الرجل به - صلى الله عليه وسلم - قليلا ، وضي الله عنهم .

**قال الحافظ بن حجر** ذاكرا ما يدل على ذلك : (( فمن ذلك ما قرأت في كتاب " أخبار الخوارج " تأليف محمد بن قدامة المروزي - ثم ذكر سنده - إلى أن قال : عن نبيج العنزي عن ابي سعيد الخدري ، قال : كنا عنده وهو متكئ ، فذكرنا عليا ومعاوية ، فتناول رجل معاوية ، فاستوى أبو سعيد الخدري جالسا ، فذكر قصته حينما كان في رفقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ابو بكر ورجل من الاعراب - إلى ان قال أبو سعيد - : ثم رأيت ذلك البدوي اتي به عمر بن الخطاب وقد هجا الانصار . فقال لهم عمر : لولا ان له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ادري ما نال فيها لكفيتكموه ( رواه أحمد 3 / 51 دون كلام عمر ، ورواه بلفظه علي بن الجعد 2 / 956 ، قال الهيثمي 4 / 92 : رجاله ثقات ، وعزاه ابن حجر ليعقوب بن شيبة كما في إسناده عنه ، وعزاه شيخ الإسلام لابي ذر الهروي الصارم المسلول 590 ) قال الحافظ : ورجاله ثقات .  
فقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته ، فضلا عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك ابين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدلها شيء.  
حدثنا وكيع ، قال : سمعت سفيان يقول في قوله تعالى : { قل الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى } قال : هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ( الآية في النحل 59 ، والاثر عند الطبري 20 / 3 ط دار المعرفة ، وانظر ابن كثير 3 / 369 ط المعرفة ) . )) .  
انتهى من الإصابة . ( 1 / 20 - 22 )

فهذا الاصطفاء والاختيار أمر لا يتصور ولا يدرك ولا يقاس بعقل ، ومن ثم لا مجال لمفاضلتهم مع غيرهم مهما بلغت اعمالهم .

**قال ابن عمر :** (( لا تسبوا اصحاب محمد ، فلمقام احدهم ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة )) . ( رواه أحمد في فضائل الصحابة 1 / 57 ، ابن ماجة 1 / 31 ، وابن أبي عاصم 2 / 484 ، والخبر صححه البويصيري في زوائد ابن ماجة 1 / 24 ، والمطالب العلية 4 / 146 ، وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجة 1 / 32 ) . وفي رواية وكيع : (( خير من عبادة احدكم عمره )) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما من اتفق له الذب عنه ، والسبق إليه بالهجرة ، أو النصرة ، أو ضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده ، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده ، لأنه ما من خصلة إلا وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده ، فظهر فضلهم .( فتح الباري 7 / 7 ) .

**قال النووي :** (( وفضيلة الصحبة - ولو لحظة - لا يوازيها عمل ، ولا تنال درجتها بشيء ، والفضائل لا تؤخذ بالقياس ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء )) . ( شرح أصول اعتقاد أهل السنة للاكائي 1 / 160 )

ايضا التزكية الداخلية لهم من الله عز وجل ، العليم بذات الصدور ، مثل قوله تعالى : { فعلم ما في قلوبهم } ، وقبول توبتهم { لقد تاب الله عن النبي والمهاجرين والأنصار} ، ورضاه عنهم { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } . . . ألخ ، كل ذلك اختصوا به ، فانى لمن بعدهم مثل هذه التزكيات

لكن قد يقول قائل : لقد وردت بعض الروايات الدالة على خلاف ما ذكرت ( من أشهر من قال ذلك الإمام ابن عبد البر ، والاستدلال المذكور هو من أقوى استدلالاته ، والجمهور على خلافه كما ذكرنا ) ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة : (( تاتي ايام للعامل فيهن أجر خمسين )) . قيل منهم أو منا يا رسول الله؟. قال : (( بل منكم )) . ( رواه أبو داوود 4341 ، والترمذي 2 / 177 ، وابن ماجة 4014 ، وابن حبان 1850 ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، صححه الالباني بشواهده -الصحيحة 494 ) .

وكذلك ما روى ابو جمعة رضي الله عنه ، قال : قال أبو عبيدة : يا رسول الله أحد خير منا ؟ اسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ . قال : (( قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني )) . ( رواه أحمد والدارمي 4 / 106 ، والطبراني 4 / 22-23 ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي 4 / 85 ، قال ابن حجر : إسناده حسن - الفتح 7 / 6 . انظر الفتح الرباني 1 / 103 -104 ).

**وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة من عدة وجوه ، أهمها :**

**الوجه الأول :** حديث (( للعامل فيهن أجر خمسين )) لا يدل على الأفضلية ، لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الاعمال لا يستلزم ثبوت الأفضلية مطلقا .

**الوجه الثاني :** أن المفضول قد توجد فيه مزايا وفضائل ليست عند الفاضل ، ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل .

**الوجه الثالث :** يقال كذلك : إن الأفضلية بينهما إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمعا فيه ، وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين، فلا يبعد حينئذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك ، اما ما اختص به الصحابة رضوان الله عليهم وفازوا به ، من مشاهدة طلعته صلى الله عليه وسلم ورؤية ذاته المشرفة المكرمة ، فامر من وراء العقل ، غذ لا يسع احد أن ياتي من الأعمال وإن جلت بما يقارب ذلك فضلا عن أن يمائله . ( الصواعق المحرقة للهيثمي ) .

**الوجه الرابع :** إن الرواة لم يتفقوا على لفظ حديث ابي جمعة ، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ، ورواه بعضهم بلفظ (( قلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا أجرا ؟ )) اخرجه الطبراني .  
قال الحافظ في الفتح : (( وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة )) ، وهي توافق حديث ابي ثعلبة ، وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم .

**وأخيرا** : ينبغي التنبيه في ىخر هذه الفقرة إلى أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء ، وبقية العشرة ، ومن ورد فيهم فضل مخصوص ، كاهل العقبة وبدر وتبوك . . ألخ .  
وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة . ولذلك استثنى الإمام ابن عبد البر أهل بدر والحديبية .( فتح الباري 7 / 7 ).

**سب الصحابة وحكمه**

ينقسم سب الصحابة ألى انواع ، ولكل نوع من السب حكم خاص به .

**والسبب :** هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم من السب بعقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقبيح ونحوهما . ( الصارم المسلول 561) .

وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض ، فمن سب بالكفر أو الفسق ، ومن سب بامور دنيوية كالبخل ، وضعف الرأي .  
وهذا السب أما أن يكون لجميعهم أو أكثرهم ، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم ، وهذا الفرد إما ان يكون ممن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك .

وإليك تفاصيل وبيان أحكام كل قسم :

**من سب الصحابة بالكفر والردة أو الفسق ، جميعهم أو بعضهم**

فلا شك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها :

إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث ، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول .

إن في هذا تكذيبا لما نص عليه القرآن من الرضا عنهم والثناء عليهم ( فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ) . ( الرد على الرافضة ص19 ) . ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر

إن في ذلك إيذاء له صلى الله عليه وسلم ، لأنهم أصحابه وخاصته ، فسب المرء خاصته والطعن فيهم ، يؤذيه ولا شك . وأذى الرسول صلى الله عليه وسلم كفر كما هو مقرر .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** مبينا حكم هذا القسم : (( وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نص القرآن في غير موضع ، من الرضا عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين . . - إلى ان قال - وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام )) . ( الصارم المسلول 586- 587 ) .

**وقال الهيثمي رحمه الله** : (( ثم الكلام - أي الخلاف - إنما هو في سب بعضهم ، أما سب جميعهم فلا شك في أنه كفر )) . ( الصواعق المحرقة 379 ) .

**ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة ، ذكر بعضالعلماء أدلة اخرى تفصيلية ، منها :**

**أولا :** ما مر معنا من تفسير العلماء للآية الأخيرة من سورة الفتح ، من قوله { محمد رسول الله والذين معه } إلى قوله { ليغيظ بهم الكفار } استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة ، لان الصحابة يغيظونهم ، ومن غاظه الصحابة فهو كافر ، ووافقه الشافعي وغيره . ( الصواعق المحرقة ص317 ، وتفسير ابن كثير 4 / 204 ) .

**ثانيا :** ما سبق ذكره من حديث أنس عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الانصار )) ، وفي رواية : (( لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق )) .   
ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : )) لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر )) ، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر . ( الصارم المسلولص581 ) .

**ثالثا :** ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انه ضرب بالدرة من فضله على أبي بكر ، ثم قال عمر : (( أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا )) ، ثم قال عمر : (( من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري )) . ( فضائل الصحابة للإمام أحمد 1 / 300 ، وصححه ابن تيمية في الصارم ص585 ).   
وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب : (( لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري )) . ( فضائل الصحابة 1 / 83 ، والسنة لابن ابي عاصم 2 / 575 عن طريق الحكم بن جحل وسنده ضعيف لضعف أبي عبيدة بن الحكم ، انظر فضائل الصحابة 1 / 83 ، لكن له شواهد أحدهما من طريق علقمة عن علي عند ابن ابي عاصم في السنة 2 / 48 ، حسن الالباني إسناده ، والأخر عن سويد بن غفلة عن علي عند الالكائي 7 / 1295 ) .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو يفضل عمرا على أبي بكر ، مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب ، علم عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير . ( الصارم المسلول ص 586 ) .

**من سب بعضهم سبا يطعن في دينهم**

كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق ، وكان ممن تواترت النصوص بفضله . ( بعض العلماء يقيد ذلك بالخلفاء ، والبعض يقتصر على الشيخين ، ومن العلماء من يفرق باعتبار تواتر النصوص بفضله او عدم تواترها ، ولعله الأقرب والله اعلم ، وكذلك بعض من يكفر ساب الخلفاء يقصر ذلك على رميهم بالكفر ، والآخرون يعممون بكل سب فيه طعن في الدين ) :

فذلك كفر على الصحيح ، لأن في هذا تكذيبا لامر متواتر .  
روى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون ، قال : (( من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، أنهم كانوا على ضلال وكفر ، قتل ، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد )) . ( الشفا للقاضي عياض 2/ 1109 ) .

**وقال هشام بن عمار** : (( سمعت مالكا يقول : من سب ابا بكر وعمر ، قتل ، ومن سب عائشة رضي الله عنها ، قتل ، لأن الله تعالى يقول فيها : { يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدا إن كنتم مؤمنين } فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل )) . ( الصواعق المحرقة ص384 ) .

أما قول مالك رحمه الله في الرواية الأخرى : (( ومن سب أبا بكر ، جلد ، ومن سب عائشة ، قتل . قيل له : لم ؟ . قال : من رماها فقد خالف القرآن )) .   
فالظاهر - والله اعلم - أن مقصود مالك رحمه الله هنا في سب أبي بكر رضي الله عنه فيما هو دون الكفر ، ويوضحه بقية كلامه عن عائشة رضي اللع عنها ، حيث قال : (( من رماها فقد خالف القرآن )) فهذا سب مخصوص يكفر صاحبه - ولا يشمل كل سب - وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفر من هو دون أبي بكر . ( الشفا 2 / 1109 ) .

**قال الهيثمي مشيرا** إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سب أبي بكر : (( فيتلخص ان سب أبي بكر كفر عند الحنفية ، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية ، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد ، فليس بكفر . نعم قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج أنه كفر ، فتكون المسألة عنده على حالين : إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفره وإلا كفره )) .( الصواعق 386 ) .

**وقال أيضا :** (( وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي صلىالله عليه وسلم بالجنة ، فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي ، والذي أراه الكفر فيها قطعا )) . ( الصواعق 385 ) .

**وقال الخرشي** : (( من رمى عائشة بما برأها الله منه . . . أو أنكر صحبة أبي بكر ، أو إسلام العشرة ، أو إسلام جميع الصحابة ، أو كفر الأربعة ، أو واحدا منهم ، كفر )) . (الخرشي على مختصر خليل 8 / 74 )

وقال البغدادي : (( وقالوا بتكفير كل من أكفر واحدا من العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكفروا من أكفرهن ، أو أكفر بعضهن )) . ( الفرق بين الفرق ص 360 ) .

والمسألة فيها خلاف مشهور ، ولعل الراجح ما تقدم ، وأما القائلون بعدم تكفير من هذه حاله ، فقد اجمعوا على أنه فاسق ، لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ، يستحق عليه التعزير والتأديب ، على حسب منزلة الصحابي ، ونوعية السب .

**وإليك بيان ذلك :**

**قال الهيثمي :** (( أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق )) . ( الصواعق المحرقة ص383 ) .

**وقال ابن تيمية :** (( قال ابراهيم النخعي : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر ، وكذلك قال أبو اسحاق السبيعي : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى فيها : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } . وإذا كان شتمهم بهذه المثابة ، فأقل مافيه التعزير ، لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة . وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بأحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم . . . وعقوبة من اساء فيهم القول )) . ( اللالكائي 8 / 1262 -1266 ) .

**وقال القاضي عياض :** ((وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل )) . ( مسلم بشرح النووي 16 / 93 ) .

**وقال عبد الملك بن حبيب** : (( من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراء منه أدب أدبا شديدا ، وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر ، فالعقوبة عليه اشد ، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت )) . ( الشفا 2 / 1108 ) .

فلا يقتصر في السب أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يقتصر عليه في غيره ، لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة ، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقضي الاخترام ، لنصرة الدين وجماعة المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ، كان كل واحدة من هذه الأمور تقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه . ( الصواعق المحرقة 387 ) .

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها ، بل يجب عليه فعل ذلك .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : (( لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص ، فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة ، وخلده الحبس ختى يموت أو يرجع )) . ( طبقات الحنابلة 1 /24 ، والصارم المسلول 568 ) .

فانظر أخي المسلم إلى قول إمام اهل السنة فيمن يعيب أو يطعن بواحد منهم ، ووجوب عقوبته وتأديبه .  
ولما كان سبهم المذكور من كبائر الذنوب عند بعض العلماء فحكم فاعله حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها .

**قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله** ، مبينا حكم استحلال سب الصحابة : (( ومن خص بعضهم بالسب ، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء ، فإن اعتقد حقية سبه أو اباحته فقد كفر ، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومكذبه كافر ، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق، لأن سباب المسلم فسوق ، وقد حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا ، والله أعلم )) . ( الرد على الرافضة ص19 ) .

**وقال القاضي أبو يعلي** - تعليقا على قول الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن شتم الصحابة، فقال : "ما أراه على الإسلام " ، قال أبو يعلي : (( فيحتمل أن يحمل قوله : ما أراه على الإسلام ،إذا استحل سبهم ، فإنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده تحريمه ، كمن يأتي بالمعاصي . . . )) ثم ذكر بقية الاحتمالات . ( الصارم المسلول ص 571 وما قبلها ).

يتلخص مما سبق فيمن سب بعضهم سبا يطعن في دينه وعدالته ، وكان ممن تواترت النصوص بفضله ، انه يكفر - على الراجح - لتكذيبه امرا متواترا .   
أما من لم يكفره من العلماء ، فاجمعوا على أنه من أهل الكبائر ، ويستحق التعزير والتأديب ، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه ، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي . ولا يكفر عندهم إلا إذا استحل السب أما من زاد على الاستحلال ، كأن يتعبد الله عز وجل بالسب والشتم ، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه ، ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك .

وباتضاح هذا النوع بإذن الله ، يتضح ما بعده بكل يسر وسهولة ، ولذلك اطلنا القول فيه .

**أما من سب صحابي لم يتواتر النقل بفضله**

فقد بينا فيما سبق رجحان تكفير من سب صحابيا تواترت النصوص بفضله من جهة دينه ، أما من لم تتوانر النصوص بفضله ، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبه ، وذلك لعدم إنكاره معلوما من الدين بالضرورة ، إلا أن يسبه من حيث الصحبة .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : (( وإن كان ممن لم يتواتر النقل بفضله وكماله ، فالظاهر أن سابه فاسق ، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر )) . ( الرد على الرافضة ص19

**أما سب بعضهم سبا لا يطعن في دينهم وعدالتهم**

فلا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب ، ولكن من مطالعتي لأقوال العلماء في المراجع المذكورة ، لم أر أحدا منهم يكفر فاعل ذلك ، ولا فرق عندهم بين كبار الصحابة وصغارهم .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** (( واما إن سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك ، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء )) . ( الصارم المسلول ص 586 ) .

وذكر أبو يعلي من الأمثلة على ذلك اتهامهم بقلة المعرفة بالسياسة . ( الصارم المسلول ص 571 ) .

ومما يشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي ، وضعف الشخصية ، والغفلة ، وحب الدنيا ، ونحو ذلك .

وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسوبين لأهل السنة ، باسم الموضوعية والمنهج العلمي .   
وللمستشرقين أثر في غالب الدرسات التي من هذا النوع .

**وقفة مع المنهج الموضوعي**

ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة جدا ، نبين فيها فساد هذا المنهج، وخطورة تطبيقه على تاريخ الصحابة .

والمنهج الموضوعي ، عند الغربيين يعني ان يبحث الموضوع بحثا عقليا مجردا ، بعيدا عن التصورات الدينية . ( راجع منهج كتابة التاريخ للعلياني ص 138 ) .

**فنقول ردا على ذلك :**

**أولا :** المسلم لا يمكن ان يتجرد من عقيدته بأي حال من الأحوال ، إلا أن يكون كافرا بها . ( راجع في تفصيل ذلك ، وفي الرد على دعوى الموضوعية ، بحث مخطوط للدكتور رشاد خليل 34 -37 ) .

**ثانيا :** كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي ، إذا ثبتت الحوادث في ميزان نقد الرواية ، فبأي منهج نفهمها ونفسرها ؟ إذا لم نفسرها بالمنهج الإسلامي ، فلا بد أن نختار منهجا أخر . فنقع في الانحراف من حيث لا نعلم .

وبناء على ذلك ، يجب أن نحذر من تطبيق هذا المنهج على تاريخ الصحابة.  
ويجب ان نعلم ايضا أن ما يسمى بالنقد العلمي أو الموضوعية لتاريخ الصحابة ، هو السب الوارد في كتب اهل البدع ، وفي كتب الاخبار ، وتسميته بالمنهج العلمي لا يخرجه من حقيقته التي عرف بها عند أهل السنة ، وأيضا تسميته بذلك لا تعلي من قيمته ، كما لا يعلي من قيمته أن يردده كتاب مشهورون ، وفيهم اولو فضل وصلاح .  
وإنما كل ما فعله المحدثون أنهم أحيوا هذا السب الذي أماته أهل السنة عندما كانت الدولة دولتهم . ( هذه الفقرة مأخوذة من البحث القيم للدكتور رشاد خليل ) .

والذي أوصي به نفسي وإخواني الباحثين في تاريخ الصحابة إلا يتخلوا عن عقيدتهم ، ومنها الاعتقاد بعدالة الصحابة وتحريم سبهم عند البحث في تاريخهم ، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلهم ، وليعلموا أن لأهل السنة منهجا واضحا في النظر إلى تلكم الأخبار ، كما سيأتي في آخر البحث .

**حكم سب أم المؤمنين عائشة**

أما من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه ، فقد أجمع العلماء انه يكفر .

**قال القاضي أبو يعلي** : (( من قذف عائشة رضي الله عنها بما براها الله منه كفر بلا خلاف )) .

وقد حكي الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة لهذا الحكم .  
فروي عن مالك : (( من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل . قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن )) . ( الصارم المسلول ص 566 ) .

وقال ابن شعبان في روايته ، عن مالك : (( لأن الله تعالى يقول : { يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا إن كنتم مؤمنين } فمن عاد فقد كفر )) . ( الشفا 2 / 1109 ) .

**والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة ، منها :**

أولا : ما استدل به الإمام مالك ، ان في هذا تكذيبا للقرآن الذي شهد ببراءتها ، وتكذيب ما جاء به القرآن كفر .

**قال الإمام ابن كثير :** (( وقد اجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه يكفر ، لأنه معاند للقرآن )) . ( راجع تفسير ابن كثير 3 / 276 ، عند تفسير قوله تعالى { إن الذين يرمون المحصنات . . . } ) .

**وقال ابن حزم** - تعليقا على قول الإمام مالك السابق - : (( قول مالك هاهنا صحيح ، وهي ردة تامة ، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها )) . ( المحلي 11 / 15 ) .

**ثانيا** : إن فيه إيذاء وتنقيصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عدة وجوه ، دل عليها القرآن الكريم ، فمن ذلك :   
إن ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين قوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء } وبين قوله { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات } ، فقال عند تفسير الآية الثانية : (( هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس توبة ، ومن قذف أامرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة . . . إلى آخر كلامه . . . قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر )) . ( انظر ابن جرير 18 / 83 ، وعنه ابن كثير 3 / 277 ) .

فقد بين ابن عباس ، ان هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وامهات المؤمنين رضي الله عنهن ، لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه ، فغن قذف المرأة أذى لزوجها ، كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه ، وإن زنى امرأته يؤذيه اذى عظيما . . ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف . ( الصارم المسلول ص 45 ، والقرطبي 12 / 139 ) .

وكذلك فإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع .  
قال القرطبي عند قوله تعالى { يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا } : (( يعني في عائشة ، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول بعينه ، او فيمن كان في مرتبته من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لما في ذلك من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله ، وذلك كفر من فاعله )) . ( القرطبي 12 / 136 ، عن ابن عربي في أحكام القرآن 3 / 1355 - 1356 ) .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ، ما أخرجه الشيخان في صحييهما في حديث الإفك عن عائشة ، قالت : (( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي سلول )) ، قالت : (( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في اهل بيتي . . )) كما جاء في الصحيحين .  
فقوله : (( من يعذرني )) أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من اذاه في أهل بيتي ، والله أعلم .  
فثبت انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى بذلك تأذيا استعذر منه .  
وقال المؤمنون الذين لم تاخذهم حمية : (( مرنا نضرب اعناقهم ، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم )) ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئماره في ضرب أعناقهم . ( الصارم المسلول ص 47 ) .

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب** : (( ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، لما صح ذلك عنه ، فهو من ضرب عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين .  
ولسان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن أذاني في أهلي . { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا } . . فأين أنصار دينه ليقولوا له : نحن نعذرك يا رسول الله )) . (الرد عل الرافضة 25-26 ) .

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تنقيص برسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب آخر ، حيث قال عز وجل : { الخبيثات للخبيثين .. } .  
قال ابن كثير : (( أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهي طيبة ، لأنه أطيب من كل طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعا ولا قدرا ، ولهذا قال تعالى { أولئك مبرءون مما يقولون } أي عما يقوله أهل الإفك والعدوان )) . ( ابن كثير 3 / 278 ) .

**حكم سب بقية أمهات المؤمنين**

اختلف العلماء في قذف بقية امهات المؤمنين ، والراجح الذي عليه الأكثرون : كفر فاعل ذلك ، لأن المقذوفة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى إنما غضب لها ، لأنها زوجته صلى الله عليه وسلم ، فهي وغيرها منهن سواء . ( البداية والنهاية 8 / 95 ) .وكذلك فيه تنقيصا وأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقذف حليلته . ( الشفا 2 / 1113 ، وراجع ايضا الصواعق المحرقة ص 387 ) .  
وقد بينا ذلك عند كلامنا عن حكم قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . أما أن سب أمهات المؤمنين سبا غير ذلك فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق .

**لوازم الـسـب**

تيقظ السلف الصالح رضوان الله عليهم لخطورة الطعن في الصحابة وسبهم ، وحذروا من الطاعنين ومقاصدهم ، وذلك لعلمهم بما يؤدي إليه ذلك السب من لوازم باطلة تناقض اصول الدين ، فقال بعضهم كلمات قليلة ، لكنها جامعة ، أذكرها في مقدمة هذا المبحث ، ثم أوضح - بعض الشيء - ما يترتب على السب غالبا .  
وسأركز في الرد على السب من القسم الأول والثاني ، من نسبة الكفر أو الفسق لمجموع الصحابة أو اكثرهم ، أو الطعن في عدالة من تواترت النصوص بفضله كالخلفاء رضي الله عنهم .

**قال الإمام مالك رحمه الله** عن هؤلاء الذين يسبون الصحابة : (( إنما هؤلاء اقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في اصحابه ، حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحون )) . ( رسالة في سب الصحابة ، عن الصارم المسلول ص580 ).

**وقال الإمام أحمد رحمه الله** : (( إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام )) . ( البداية والنهاية 8 / 142 ، وأنظر المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة الأحمدية للأحمدي 2 / 363 ، 364 ) .

**وقال أبو زرعة الرازي رحمه** الله : (( فإذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم انه زنديق ، وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم اولى وهم زنادقة )) . ( الكفاية للخطيب البغدادي 97 ) .

**وقال الإمام أبو نعيم رحمه الله** : (( فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه )) . ( الإمامة لأبي نعيم 344 ) .**ويقول أيضا :** (( لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والإسلام والمسلمين )) . ( الإمامة لأبي نعيم 376 ) .

وتحذيرالعلماء هنا عام يشمل جميع الصحابة ، وتأمل قول إمام أهل السنة : (( يذكر أحدا من الصحابة بسوء )) ، وقول أبي زرعة : (( ينتقص أحدا )) ، فحذروا ممن ينتقص مجرد انتقاص أو ذكر بسوء ، وذلك دون الشتم أو التكفير ، ثم في واحد منهم وليس جميعهم ، فماذا يقال فيمن سب أغلبهم ؟!

**وإليك اخي إيضاح لبعض لوازم السب :**

**أولا :** يترتب على القول بكفر وإرتداد معظم الصحابة أو فسقهم إلا نفرا يسيرا ، الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول ، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون - والعياذ بالله - ولذلك صرح بعض أهل الضلال والبدع ممن يسب الصحابة بتحريف الصحابة للقرآن ، والبعض أخفى ذلك .

وكذلك الامر بالنسبة للاحاديث النبوية ، فاذا اتهم الصحابة رضوان الله عليهم في عدالتهم ، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها ، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيمان بالقرآن .  
فنقول لهم : يلزم من الإيمان بالقرآن الإيمان بما فيه ، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم ، وأن الله لا يخزيهم ، وأنه رضي عنهم . . . ألخ ، فمن لم يصدق ذلك فيهم ، فهو مكذب لما في القرآن ، ناقض لدعواه .

**ثانيا :** هذا القول يقتضي أن هذه الأمة - والعياذ بالله - شر أمة أخرجت للناس ، وسابقي هذه الأمة شرارها ، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا وإنهم شر القرون . ( الصارم 587 ) كبرت كلمة تخرج من أفواههم .

**ثالثا :** يلزم من هذا القول ، أحد أمرين : إما نسبة الجهل إلى الله تعالى عما يصفون ، أو العبث في هذه النصوص التي أثنى فيها على الصحابة .  
فإن كان الله عز وجل - تعالى عن قولهم - غير عالم بأنهم سيكفرون ، ومع ذلك اثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل ، والجهل عليه تعالى محال .  
وإن كان الله عز وجل عالما بأنهم سيكفرون ، فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث ، والعبث في حقه تعالى محال . ( انظر إتحاف ذوي النجابة لمحمد بن العربي التباني ص75 ) .  
ويتبع ذلك الطعن في حكمته عز وجل ، حيث اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فجاهدوا معه وآزروه ونصره واتخذهم أصهارا له ، حيث زوج ابنتيه ذا النورين عثمان رضي الله عنه ، وتزوج ابنتي الصديق وعمر رضي الله عنهما ، فكيف يختار لنبيه انصارا واصهارا مع علمه بأنهم سيكفرون ؟!.

**رابعا :** لقد بذل رسول الله صلى الله عليه وسلم جهودا خارقة في تربية الصحابة على مدى ثلاثة وعشرين عاما ، حتى تكون بفضل الله عز وجل المجتمع المثالي في خلقه وتضحياته وزهده وورعه ، فكان صلى الله عليه وسلم اعظم مرب في التاريخ .  
لكن على العكس من ذلك ، فإن جماعة تدعي الإنتماء إلى الإسلام ونبي الإسلام ، تقدم لهذا المجتمع صورة معاكسة ، تهدم المجهودات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم في مجال التربية والتوجيه ، وتثبت له إخفاقا لم يواجهه أي مصلح أو مرب خبير مخلص لم يكن مأمورا من الله ، كما كان الشأن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( صرح بعض من تولى كبر تلكم المزاعم والتهم والضلالات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجح ، وأن الذي ينجح في ذلك المهدي الغائب - مهديهم - ) . إن الإمامية ترى أن المجهودات التي بذلها محمد صلى الله عليه وسلم لم تنتج إلا ثلاثة او أربعة - وفقا لبعض الروايات - ظلوا متمسكين بالإسلام إلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، أما غيرهم فقد قطعوا صلتهم بالإسلام - والعياذ بالله - فور وفاته صلى الله عليه وسلم ، وأثبتوا أن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتربيته اخفقت ولم يعد لها أي تأثير . وهذا الزعم يؤدي إلى اليأس من إصلاح البشرية ، وعدم الثقة في المنهج الإسلامي وقدرته على التربية وتهذيب الأخلاق ، وإلى الشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الدين الذي لم يستطع أن يقدم للعالم عددا وجيها من نماذج عملية ناجحة بناءة ، ومجتمعا مثاليا في أيام الداعي وحامل رسالته الأول ، فكيف يستطيع أتباعه ذلك بعد مضي وقت طويل على عهد النبوة وإذا كان المؤمنون بهذه الدعوة لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة ، ولم يعودوا أوفياء لنبيهم صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، فلم يبق على الصراط المستقيم الذي ترك عليه النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه إلا أربعة فقط ، فكيف نسلم أن هذا الدين يصلح لتزكية النفوس وبناء الأخلاق ؟ وانه يستطيع أن ينقذ الإنسان من الهمجية والشقاء ، ويرفعه إلى قمة الإنسانية ؟ .بل ربما يقال : لو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صادقا في نبوته ، لكانت تعاليمه ذات تأثير ، ووجد هناك من آمن به من صميم القلب ، ووجد من بين العدد الهائل ممن امنوا به بضع المئات ثبتوا على الإيمان ، فإن كان أصحابه سوى بضعة رجال منهم منافقين ومرتدين - فيما زعموا - فمن دام بالإسلام ؟! ومن أنتفع بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف يكون رحمة للعالمين ؟ . ( صورتان متضادتان للشيخ أبي الحسن الندوي ص 13 -45 -58-99 ) .

**الإمساك عما شجر بينهم**

قال صلى الله عليه وسلم : (( إذا ذكر اصحابي فامسكوا ، وإذا ذكر النجوك فامسكوا ، وإذا ذكر القدر فامسكوا )) . ( أخرجه الطبراني في الكبير 2 / 78 / 2 ، وابو نعيم في الحلية 4 / 108 ، وفي الإمام من حديث ابن مسعود ، وقواه الالباني بطرقه وشواهده - السلسلة الصحيحة1 / 34 ) .  
ولذلك فمن منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة وتتبع زلاتهم وعدم الخوض فيما شجر بينهم .

**قال ابو نعيم رحمه الله :** (( فالإمساك عن ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر زللهم ، ونشر محاسنهم ومناقبهم ، وصرف أمورهم إلى اجمل الوجوه ، من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان ، الذين مدحهم الله عز وجل بقوله : { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان )) . **ويقول ايضا** في تعليقه على الحديث المشار إليه : (( لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم ، وإنما امروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الوجدة )) . ( الإمامة 347 اذا فالإمساك المشار إليه في الحديث الشريف إمساك مخصوص يقصد منه عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات ونشر ذلك بين العامة ، أو التعرض لهم بالتنقص لفئة والانتصار لاخرى . ( منهج كتابة التاريخ الإسلامي لمحمد بن صامل 227 ) .

ونحن لم نؤمر بما سبق / وإنما أمرنا بالاستغفار لهم ومحبتهم ونشر محاسنهم وفضائلهم ، وإذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلابد من الذب عنهم ، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل . ( منهاج السنة 6 / 254

وهذا مما نحتاجه في زماننا ، حيث ابتليت الأمة المسلمة في جامعاتها ومدارسها بمناهج - يزعم أصحابها الموضوعية والعلمية - تخوض فيما شجر بين الصحابة بالباطل دون التأدب بالأداب التي علمنا إياها ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .وكذلك وللأسف وصلت هذه العدوى إلى بعض الإسلاميين ، حتى إن بعضهم يجمع الغث والسمين من الروايات حول الفتنة التي وقعت بين الصحابة ، ثم يبني أحكامه دون الاسترشاد بأقوال الأئمة الأعلام وتحقيقاتهم .

من أجل ذلك أردت أن أشير إلى بعض الأسس والتوجيهات التي ينبغي أن يعرفها الباحث إذا اقتضت الحاجة أن يبحث فيما شجر بينهم رضي الله عنهم .

**أسس البحث في تاريخ الصحابة**

**أولا :** إن الكلام عما شجر بين الصحابة ليس هو الأصل ، بل الاصل الاعتقادي عند أهل السنة والجماعة هو الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة ، وذها مبسوط في عامة كتب أهل السنة في العقيدة ، كالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، والسنة لابن ابي عاصم ، وعقيدة أصحاب الحديث للصابوني ، والإبانة لابن بطة ، والطحاوية ، وغيرها .

ويتأكد هذا الإمساك عند من يخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة ، وذلك بتعارض ذلك بما في ذهنه عن الصحابة وفضلهم ومنزلتهم وعدالتهم وعدم إدراك مثله ، لصغر سنه أو لحداثة عهده بالدين . . . لحقيقة ما حصل بين الصحابة ، واختلاف اجتهادهم في ذلك ، فيقع في الفتنة بانتقاصه للصحابة من حيث لا يعلم .

وهذا مبني على قاعدة تربوية تعليمية مقررة عند السلف ، وهي إلا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم .  
قال الإمام البخاري رحمه الله : (( باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا )) . وقال علي رضي الله عنه : (( حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله )) .  
وقال الحافظ في الفتح تعليقا على ذلك : (( وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود : ( ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ) . ( رواه مسلم وممن كره التحدث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرئب . .   
)) ، إلى أن قال : (( وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراده ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب ، والله أعلم . ( صحيح البخاري 1 / 41 ، الفتح 1 / 199 -200 ، وراجع ايضا كلاما جيدا للسلمي في كتابةالتاريخ 228 ) .

**ثانيا :** إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم ، فلابد من التحقيق والتثبت في الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة ، قال عز وجل : { يا ايها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبئأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } . وهذه الآية تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق ، لكيلا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا .  
فوجوب التثبت والتحقيق فيما نقل عن الصحابة ، وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى ، خصوصا ونحن نعلم أن هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف ، أما من جهة اصل الرواية أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن .  
وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب ، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب ، مثل ابي مخنف لوط بن يحيى ، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، وأمثالهما . ( منهاج السنة 5 / 72 ، وانظر دراسة نقدية " مرويات ابي مخنف في تاريخ الطبري / عصر الراشدين ، ليحيى اليحيى ) .

من أجل ذلك لا يجوز ان يدفع النقل المتواتر في محاسن الصحابة وفضائلهم بنقول بعضها منقطع وبعضها محرف ، وبعضها يقدح فيما علم ، فإن اليقين لا يزول بالشك ، ونحن تيقنا ما ثبت في فضائلهم ، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها ، فكيف إذا علم بطلانها . ( منهاج السنة 6 / 305 ) .

**ثالثا :** إذا صحت الرواية في ميزان الجرح والتعديل ، وكان ظاهرها القدح ، فليلتمس لها أحسن المخارج والمحاذير .

قال ابن أبي زيد : (( والإمساك عما شجر بينهم ، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ، ويظن بهم أحسن المذاهب )) . ( مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وانظر تنويرا لمقالة حل إلفاظ الرسالة للتتائي

وقال ابن دقيق العيد : (( وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه ، فمنه ما هو باطل وكذب ، فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحا أولناه تأويلا حسنا ، لأن الثناء عليهم من الله سابق ، وما ذكر من الكلام اللاحق محتمل للتأويل ، والمشكوك والموهوم لا يبطل الملحق المعلوم )) . ( أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم لعبد العزيز العجلان ص360 ) .

هذا بالنسبة لعموم ما روي في قدحهم .

**رابعا :** أما ما روي على الخصوص فيما شجر بينهم ، وثبت في ميزان النقد العلمي ، فهم فيه مجتهدون ، **وذلك ان القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام :**

**القسم الأول :** ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه ، فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده .

**القسم الثاني :** عكس هؤلاء ، ظهر لهم بالاجتهاد إن الحق مع الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه .

**القسم الثالث :** اشتبهت عليهم القضية ، وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لإنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك . ( مسلم بشرح النووي 15 / 149 ، 18 / 11 ، وراجع الإصابة 2 / 501 ، فتح الباري 13 / 34 ) .

أيضا من المهم أن نعلم أن القتال الذي حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن على الإمامة ، فإن أهل الجمل وصفين لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي ، ولا كان معاوية يقول إنه الإمام دون علي ، ولا قال ذلك طلحة والزبير ، وإنما كان القتال فتنة عند كثير من العلماء ، بسبب اجتهادهم في كيفية القصاص من قاتلي عثمان رضي الله عنه ، وهو من باب قتال أهل البغي والعدل ، وهو قتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام ، لا على قاعدة دينية ، أي ليس بسبب خلاف في أصول الدين . ( منهاج السنة 6 / 327 ) .

ويقول عمر بن شبه : (( إن أحدا لم ينقل ان عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ، ولا دعوا أحدا ليولوه الخلافة ، وإنما أنكروا على علي منعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم )) . ( أخبار البصرة لعمر بن شبه نقلا عن فتح الباري 13 / 56 ) .

ويؤيد هذا ما ذكره الذهبي : (( أن ابا مسلم الخولاني وأناسا معه ، جاءوا إلى معاوية، وقالوا : أنت تنازع عليا أم أنت مثله ؟ . فقال : لا والله ، إني لأعلم أنه أفضل مني ، وأحق بالأمر مني ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما ، وأنا ابن عمته ، والطالب بدمه ، فائتوه فقولوا له ، فليدفع إلي قتلة عثمان ، وأسلم له . فأتوا عليا ، فكلموه ، فلم يدفعهم إليه )) . ( سير أعلام النبلاء للذهبي 3 / 140 ، بسند رجاله ثقات كما قال الأرناؤوط ) .

وفي رواية عند ابن كثير : (( فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية )) . ( البداية والنهاية 8 / 132 ، وانظر كلاما لإمام الحرمين وتعليقا للتباني عليه - إتحاف ذوي النجابة ص 152 ) .

**وأيضا فجمهور الصحابة وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة .**

قال عبد الله بن الإمام أحمد : (( حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن علية ،حدثنا ايوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضرها منهم مائة ، بل لم يبلغوا ثلاثين )) .   
قال ابن تيمية : (( وهذا الإسناد من اصح إسناد على وجه الأرض ، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقته ، ومراسيله من أصح المراسيل )) . ( منهاج السنة 6 / 236 ) .

فأين الباحثون المنصفون ليدرسوا مثل هذه النصوص الصحيحة ، لتكون لمنطلقا لهم ، لا أن يلطخوا أذهانهم بتشويشات الأخبارين ، ثم يؤولوا النصوص الصحيحة حسب ما عندهم من البضاعة المزجاة .

**خامسا :** ما ينبغي أن يعلمه المسلم حول الفتن التي وقعت بين الصحابة - مع اجتهادهم فيها وتأولهم - حزنهم الشديد وندمهم لما جرى ، بل لم يخطر ببالهم أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه ، وتأثر بعضهم التأثر البالغ حين يبلغه مقتل أخيه ، بل إن البعض لم يتصور أن الأمر سيصل إلى القتال ، وإليك بعض من هذه النصوص :

هذه عائشة أم المؤمنين ، تقول فيما يروي الزهري عنها : (( إنما أريد أن يحجر بين الناس مكاني ، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال ، ولو علمت ذلك لم اقف ذلك الموقف أبدا )) . ( مغازي الزهري ) .  
وكانت إذا قرأت { وقرن في بيوتكن } تبكي حتى يبتل خمارها . ( سير أعلام النبلاء 2 / 177 ) .

وهذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب ، يقول عنه الشعبي : (( لما قتل طلحة ورآه علي مقتولا ، جعل يمسح التراب عن وجهه ، ويقول : عزيز علي أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء . . ثم قال : إلى الله أشكو عجزي وبجري . - أي همومي وأحزاني -وبكى عليه هو واصحابه ، وقال : ياليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة )) . ( أسد الغابة لابن الأثير 3 / 88 - 89 ) .  
وكان يقول ليالي صفين : (( لله در مقام عبد الله بن عمر وسعد بن مالك - وهما ممن اعتزل الفتنة - إن كان برا إن أجره لعظيم ، وإن كان إثما إن خطره ليسير )) . ( منهاج السنة 6 / 209 ) .  
فهذا قول أمير المؤمنين ، رغم قول أهل السنة أن عليا ومن معه أقرب إلى الحق . ( فتح الباري 12 / 67 )

وهذا الزبير بن العوام رضي الله عنه - وهو ممن شارك في القتال بجانب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - يقول : (( إن هذه لهي الفتنة التي كنا نحدث عنها )) ، فقال مولاه : أتسميها فتنة وتقاتل فيها ؟! قال : (( ويحك ، إنا نبصر ولا نبصر ، ماكان أمر قط إلا علمت موضع قدمي فيه ، غير هذا الأمر ، فإني لا أدري أمقبل أنا فيه أم مدبر )) . ( فتح الباري 12 / 67 ) .

وهذا معاوية رضي الله عنه ، لما جاءه نعي علي بن أبي طالب ، جلس وهو يقول : (( إنا لله وإنا إليه راجعون ، وجعل يبكي . فقالت امرأته : أنت بالأمس تقاتله ، واليوم تبكيه ؟! . فقال : ويحك ، إنما أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه وفضله وسوابقه وخيره )) . وفي رواية (( ويحك ، أنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم )) . ( البداية والنهاية 8 / 15 - 133 ) .

وبعد هذه المنقولات كلها ، كيف يلامون بأمور كانت متشابهة عليهم ، فاجتهدوا ، فاصاب بعضهم وأخطأ الأخرون ، وجميعهم بين أجر وأجرين ، ثم بعد ذلك ندموا على ما حصل وجرى .  
وما حصل بينهم من جنس المصائب التي يكفر الله عز وجل بها ذنوبهم ، ويرفع بها درجاتهم ومنازلهم ، قال صلى الله عليه وسلم : (( لا يزال البلاء بالعبد ، حتى يسير في الأرض وليس عليه خطيئة )) . ( رواه الترمذي 2398 وقال حسن صحيح ، وحسنه ابن حبان والحاكم وسكت عنه الذهبي 1 / 41 ، وحسنه الالباني - المشكاة 1 / 492 من حديث سعد ، وصححه في الصحيحة 144 ، وانظر شواهده 143 145 ، وراجع الفتح 10 / 111 - 112 ) .

وعلى أقل الاحوال ، لو كان ما حصل من بعضهم في ذلك ذنبا محققا ، فإن الله عز وجل يكفره بأسباب كثيرة ، من أعظمها الحسنات الماضية من سوابقهم ومناقبهم وجهادهم ، والمصائب المكفرة ، والاستغفار ، والتوبة التي يبدل بها الله عز وجل السيئات حسنات ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . ( للتوسع راجع منهاج السنة6 / 205 فقد ذكر عشر أسباب مكفرة ) .

**سادسا :** نقول اخيرا ان اهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن الصحابي معصوم من كبائر الاثم وصغائره ، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر ، ثم إذا كان صدر من أحدهم ذنب فيكون إما قد تاب منه ، أو أتى بحسنات تمحوه ، أو غفر له بسابقته ، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم أحق الناس بشفاعته ، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه ، فإذا كان هذا في الدنوب المحققة ، فكيف بالأمور التي هم مجتهدون فيها : إن أصابوا فلهم اجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد ، والخطأ مغفور .

ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نادر ، مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من إيمان وجهاد وهجرة ونصرة وعلم نافع وعمل صالح . ( أنظر شرح العقيدة الواسطية لخليل هراس 164 -167 )

يقول الذهبي رحمه الله : (( فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع بينهم ، وجهاد محاء ، وعبادة ممحصة ، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة )) . ( سير أعلام النبلاء 10 / 93 ، في ترجمة الشافعي ).

إذن ، فأعتقادنا بعدالة الصحابة لا يستلزم العصمة ، فالعدالة استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . . . ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي .

ومع ذلك يجب الكف عن ذكر معايبهم ومساوئهم مطلقا - كما مر سابقا - ، وإن دعت الضرورة إلى ذكر زلة أو خطأ صحابي ، فلا بد أن يقترن بذلك منزلة هذا الصحابي من توبته أو جهاده وسابقته - فمثلا من الظلم أن نذكر زلة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه دون ذكر توبته التي لو تابها صاحب مكس لقبل منه . . . وهكذا . ( الإمامة لأبي نعيم 340، ومنهاج السنة 6 / 207 ) .

فالمرء لا يعاب بزلة يسيرة حصلت منه في من فترات حياته وتاب منها ، فالعبرة بكمال النهاية ، لا ينقص البداية ، سيما وإن كانت له حسنات ومناقب ولو لم يزكه أحد ، فكيف إذا زكاه خالقه العليم بذات الصدور .

**ويقول الشيخ حمد بن عبد المحسن التويجرى** (إن الخلاف وتعدد وجهات النظر سنة من سنن الله في خلقه، وذلك أنه خلق عباده على تفاوت في الإدراك والفهوم، قال سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: 118-119]، وقال جل وعز: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: 19].  
  
والخلاف ليس مذمومًا بإطلاق، فمنه ماهو مذموم، ومنه ما ليس كذلك، ولهذا جرى بين أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، ممن تربوا على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتحت رعايته، وتلقوا الوحي من فيهه مباشرة غضًا طريًا.  
وإنما يكون الخلاف مذمومًا إذا كان في أصول مجمع عليها لا تحتمل التأويل، أو في قطعيات معلومة من الدين بالضرورة ونحو ذلك؛ وكذا كل خلاف أدى إلى منازعة وفرقة، أو عداوة وبغضاء، أو حمل أحد المختلفين على جحد ما مع الآخر من الحق، أو حمل صاحبه على تكفير مخالفه أو تبديعه أو تضليله.  
والخلاف الذي وقع عند أهل السنة جُلُّه – ولله الحمد – في المسائل العملية التي تحتمل الخلاف، ويسوغ فيها الاجتهاد. لكن نُقل نزر يسير في بعض دقائق المسائل العلمية التي لها تعلق بالأصول اختلفت فيها آراء بعض أهل السنة وكان هناك أكثر من قول في المسألة الواحدة. وقد آثرت في صفحات هذا البحث أن أجمع هذه المسائل، وكان مما دعاني وشجعني لذلك أمور منها: **أولاً:** بيان أن هذا النوع من الخلاف ماهو إلا نزر يسير في جانب ما أجمعوا عليه، بخلاف أهل الأهواء والبدع.  
**ثانيًا:** تمحيص النقل في هذه المسائل، وبيان المفهوم الصحيح، وذلك أن كثيرًا مما ينقل من هذا النوع من المسائل: إما لم يثبت عن من نسبت إليه، أو يكون الخطأ من جهة الفهم – كما سيتضح ذلك في صفحات هذا البحث –. **ثالثًا**: إيضاح أن هذا الخلاف لم يكن في المسائل القطعية من جهة الدلالة ومن جهة الثبوت؛ بل هو في دقائق بعض المسائل التي قد تخفى على بعض الناس.  
وبما أن هذا الموضوع قائم على التتبع والاستقراء، فقد حاولت جهدي أن أجمع أكبر قدر ممكن من هذه المسائل، ومع ذلك لا أدعي أني استوفيت كل المسائل؛ بل ربما فاتني شيء منها علَّني أستدركه فيما بعد.  
كما أني جعلت زمن شيخ الإسلام هو الحدّ الزمني لجمع مسائل الخلاف وذلك أن منهج أهل السنة قد اتضح واستبانت معالمه، ولم يبق بعد هذا الإمام في هذا الباب لقائل مقال.

كما أني حاولت جهدي التماس العذر والبحث عن مخرج لصاحب القول المخالف.

**بعض القواعد المهمة المتعلقة بالاختلاف في مسائل الاعتقاد**

**أولاً: أقسام الاختلاف:**

الاختلاف ليس مذمومًا من جميع الوجوه، فمنه ماهو مذموم، ومنه ما ليس كذلك. فالمذموم ما أدى إلى تفرق، أو معاداة، أو تقاطع، أو تباغض، أو حمل على تكفير، أو سبّ، أو لعن، أو نحو ذلك[[1]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn1" \o "). ويوضح شيخ الإسلام ما يسوغ الاختلاف فيه وما لا يسوغ، فيقول: "الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد الخروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء"[[2]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn2" \o ").  
كما أن الاختلاف في ذاته نوعان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.  
فاختلاف التنوع ما أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: "ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدْرَك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره"[[3]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn3" \o ").  
ومن ذلك كون كل من القولين هو في معنى الآخر لكنّ العبارتين مختلفتان، أو يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان.  
وهذا النوع من الخلاف غاية ما يقال للمخطئ فيه: أخطأت، لا يقال له: كفرت ولا جحدت، ولا ألحدت، لأن أصله موافق للشريعة.  
ونقل الإمام الشاطبي عن أحد العلماء قوله: "كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء، ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء ا. هـ"[[4]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn4" \o ").  
وما جرى الخلاف فيه عند أهل السنة جلّه، إن لم يكن كله، من هذا النوع – اختلاف التنوع –. يقول شيخ الإسلام: "فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي، فأمره قريب، وهو كثير، أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية ا.هـ"[[5]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn5" \o ").  
أما اختلاف التضاد: وهو القولان المتنافيان، مثل: أن يوجب أحدهما شيئًا ويحرمه الآخر. وخلاف أهل البدع في مسائل أصول الدين من هذا النوع، وكذا الخلاف في كل مسألة أقام الله لها الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه، نصًا بينًا لا يحتمل الاجتهاد أو التأويل[[6]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn6" \o "). **ثانيًا: الخطأ في دقائق المسائل وآحادها لا يلزم منه التبديع والتضليل:**

قديمًا قيل: كفى المرء نبلاً أن تعد معائبه.

ومن الذي سلمت أقواله جميعها وأفعاله من الخطأ سوى من لا ينطق عن الهوى ولولا ذلك لما كانت العصمة من خصائص الرسل. وإذا كنا نعتقد أن الحق واحد لا يتعدد والمصيب في ذلك واحد، ومع ذلك اختلف الصحابة في دقائق المسائل – كما سيأتي في هذا المبحث – كمسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه، وكمسألة الإسراء والمعراج ونحوهما، ومع ذلك لم يبدع بعضهم بعضًا، ولم يحكم بعضهم على بعض بالضلال.  
**قال شيخ الإسلام:**

"ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكبر فضلاء هذه الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق أن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأ..."[[7]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn7" \o ").  
ويقول الإمام الذهبي: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأُ مغفور له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لم سلم معنا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو الهادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة"[[8]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn8" \o ").  
**وقال في ترجمة ابن خزيمة** وذكر كتابه "التوحيد" وأنه تأول حديث الصورة قال: "ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه"[[9]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn9" \o ").  
**وقال شيخ الإسلام:** "فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص"[[10]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn10" \o ").  
أما المسائل الكبار التي استبانت بالكتاب والسنة وأجمع عليها سلف الأمة، فلا عذر للمخالف فيها، وهذا النوع لا وجود له – ولله الحمد والمنة – بين أهل السنة. يقول شيخ الإسلام: "وكانوا – يعني السلف – يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع".  
ثم ذكر خلاف الصحابة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه، ومسألة سماع الأموات لدعاء الأحياء وفي الإسراء والمعراج، ونحو ذلك[[11]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn11" \o ").  
ويقول ابن القيم: "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته في قلوب المسلمين"[[12]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn12" \o ").  
ويقول أيضًا: "فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها"[[13]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn13" \o ").  
**وقال الإمام الذهبي** ملتمسًا العذر لقتادة في مسألة خالف فيها الصواب: "لعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زللـه ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[[14]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn14" \o ").  
**ويقول ابن القيم أيضًا:** "من قواعد الشرع والحكمة أيضًا أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنها ما لا يعفى عن غيره"[[15]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn15" \o "). **ثالثًا: ما ينقل عن الأئمة من أقوال مخالفة للصواب، كثير منه يكون الخطأ: إما في النقل أو في الفهم:**

**يقول شيخ الإسلام:** "ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة، وتكون إما غلطًا، أو محرفة"[[16]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn16" \o ").  
وذكر ابن القيم أن أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة[[17]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn17" \o "). بل إن الخطأ المنقول عن بعض الأئمة لم يقله ابتداء، وإنما نسب إليه هذا القول بعض أتباعه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله ويخرجها على قاعدة متبوعه.  
**يقول شيخ الإسلام:** "النقل نوعان: أحدهما: أن ينقل ما سمع أو رأى. والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط. وقول القائل: مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا. ألا ترى أن كثيرًا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه، من جهة الاستنباط لا من جهة النص؟"[[18]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn18" \o ").  
وقال أيضًا: "الواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها. فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزامها"[[19]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn19" \o "). ويؤكد هذا الإمام الأوزاعي عمليًا فيقول: "لم يبلغنا أن أحدًا من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل"[[20]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn20" \o "). ويقول السبكي: "فكثيرًا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها فيُغير على الكتاب والمؤلف ومن عاشره واستن بسنته...، مع أن المؤلف لم يرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل"[[21]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn21" \o "). **رابعًا: تعدد المفاهيم للمقولة الواحدة:**

قد يكون لقول القائل أكثر من مفهوم، ويحتمل أكثر من احتمال، فإذا صدر عن إمام كلام من هذا النوع، فيجب حمله على جانب الصواب، باعتبار عموم حاله.  
ذكر شيخ الإسلام أن المقالة ينظر في شيئين منها: هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقًا باعتبار، باطلاً باعتبار؟ وهو كثير وغالب؟ ثم النظر الثاني: في حكمه إثباتًا، أو نفيًا أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه. فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده[[22]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn22" \o ").  
يقول السبكي:

"فإذا كان الرجل ثقة مشهودًا له بالإيمان والاستقامة فلا ينبغي أن يحمل كلامه، وألفاظ كتاباته على غير ما تعوّد منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح وحسن الظن الواجب به وبأمثاله"[[23]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn23" \o "). **خامسًا: الاعتذار للمجتهد المخطئ لا يمنع بيان الحق والصواب:**

إذا كان المجتهد معذورًا في اجتهاده إذا أخطأ، فهذا لا يمنع أن يبين الحق، وإن خالف ما ذهب إليه هذا المجتهد، إذ الجهة منفكة، فلدينا قول وقائل، فالتماس المعاذير للقائل، أما القول فلابد أن يوزن بميزان الشرع، ويوضح ما فيه من مجانبة الصواب.  
يقول شيخ الإسلام:

"وإن كان المخطئ المجتهد مغفورًا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله"[[24]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn24" \o ").  
كما أن القول الذي ظهرت حجته بمستند صحيح لا يجوز العدول عنه إلى قول عالم آخر ربما يكون معه ما يدفع به هذه الحجة.  
يقول شيخ الإسلام: "لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك...، لكن الغرض أنه في نفسه يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك"[[25]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn25" \o "). **سادسًا: يُغتفر الخطأ لمن لم تبلغه الحجة بخلاف من بلغته:**

قد يكون هذا الخطأ صدر عن إمام معين لعدم بلوغه الحجة، فيعذر في ذلك لكن لا يكون حجة لغيره ممن بلغته الحجة.  
**يقول شيخ الإسلام:**

"إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع"[[26]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn26" \o "). كما يوضح أنه ليس كل من خالف في شيء من الاعتقاد فهو هالك.  
**يقول في ذلك:**

"وليس كل مخالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا. فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا، يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته"[[27]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn27" \o ").  
ويقول – رحمه الله – في بيان أن المجتهد إذا استفرغ وسعه علمًا وعملاً فقد فعل ما كلف به، سواء أصاب أم أخطأ: "ومن هذا الباب ماهو من باب التأويل والاجتهاد الذي يكون الإنسان مستفرغًا فيه وسعه علمًا وعملاً. ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية، وفي المسائل العملية الاقتصادية، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة: 286]، وإذا كان كذلك فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ ونسيانًا فذلك مغفور له"[[28]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn28" \o ").  
وقال أيضًا: "فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل – يعني الرجل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسرف على نفسه ثم أوصى بنيه... القصة[[29]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn29" \o ") - فيغفر الله له خطأه"[[30]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn30" \o ").  
كما يبين أنه ليس كل من اجتهد سيتضح له الحق، بل ربما يخفى عليه، ولا يستحق بذلك الوعيد. يقول – رحمه الله –: "ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا به أو فعل محظورًا. وهذا هو قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين...، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه"[[31]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn31" \o ").  
ويقول أيضًا: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ماهو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة: 286][[32]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn32" \o ").  
كما يوضح أن ليس كل من خالف في مسائل الاعتقاد فيلزم أن يكون هالكًا وذلك أن المنازع ربما يكون مجتهدًا يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته"[[33]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn33" \o "). **سابعًا: سلامة الصحابة من تأويل الصفات، وإجماعهم على مسائل الاعتقاد:**

مما تميز به منهج الصحابة – رضوان الله عليهم – فيما يتعلق بجانب الاعتقاد عدم الاختلاف – في الجملة –، والوضوح في هذا الجانب، مع السلامة التامة من تأويل شيء من الصفات على وفق منهج المتأخرين.  
**يقول شيخ الإسلام:**

"وأما الذي أقوله الآن وأكتبه – وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس – إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما يشاء الله تعالى من الكتاب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأويل شيئًا من آيات الصفات وأحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير"[[34]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn34" \o ").  
ويقول ابن القيم مقررًا ذلك: "وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم ساادت المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانًا، لكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم"[[35]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn35" \o ").

**المسائل المتعلقة بالإيمان بالله**

**المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتوحيد الألوهية**

**المسألة الأولى: التبرك بالصالحين وآثارهم.**

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز التبرك بذوات الصالحين أو بشيء من آثارهم، قياسًا على فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها"[[36]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn36" \o ").  
وعنه – رضي الله عنه – قال: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه. وأطاف به أصحابه. فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل"[[37]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn37" \o ").  
وفي حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية...، وفيه "وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده"[[38]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn38" \o ").  
وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجَّ فيه، ثم قال لهما: - يعني أبا موسى وبلال – "اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما"[[39]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn39" \o ").  
وعن أبي جحيفة قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيمتسحون به..."[[40]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn40" \o ").  
وممن قال بجواز ذلك: ابن عبدالبر، والنووي، وابن حجر[[41]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn41" \o ").  
وذهب بعض العلماء إلى منع ذلك، وحملوا كل ما ورد في هذا على الخصوص فقالوا: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على التعميم، فلم يتبرك الصحابة والأئمة من بعدهم بخيار هذه الأمة بعد نبيها كالخلفاء الأربعة ونحوهم.  
قال الشاطبي – بعد أن ذكر تبرك الصحابة بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أورد استشكالاً حول التبرك بغيره من الصالحين قياسًا عليه –:

"الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر – رضي الله عنه – وهو كان أفضل الأمة بعده ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء".  
ثم ذكر وجه تركهم لذلك، وأنه يحتمل أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: اعتقادهم أن هذا خاص بمقام النبوة لا يتعداه.

الثاني: أنهم تركوا ذلك من باب سدّ الذرائع[[42]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn42" \o ").  
وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بعد أن ذكر أن بعض المتأخرين استحب التبرك بآثار الصالحين. قال: "وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح المسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا خطأ صريح لوجوه: منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والبركة. ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص.  
ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.  
ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة...، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم.  
ومنها: أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء..."[[43]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn43" \o ").  
وبهذا يتضح ضعف القول الأول، وصحة القول الثاني – والله أعلم –. **المسألة الثانية: السؤال بجاه النبي صلى الله عليه وسلم والتوسّل بذلك:**

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز السؤال بجاه النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل إلى الله بذلك وممن روي عنه ذلك: سهل بن حنيف، والإمام أحمد في رواية عنه، والعز بن عبدالسلام.  
قال العز بن عبدالسلام: "أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء، فقال في أقواله: "قل اللهم إني أقسم عليك بمحمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة" وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصورًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهًا على درجته ومرتبته"[[44]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn44" \o ").

وذهب جمهور الصحابة والأئمة إلى منع ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا لم يكن منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحًا ولا مشهورًا عن السلف؛ بل المنقول عن جمهور الأئمة كأبي حنيفة، والشافعي ومالك منع ذلك[[45]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn45" \o ").  
وقال – رحمه الله –: "وإذا قدر أن بعض الصحابة – يشير بذلك إلى ما نقل عن سهل بن حنيف – أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته...، وكان ما فعله عمر بن الخطاب – يعني في قصة – استسقاء عمر بالعباس – هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المخالف لعمر محجوجًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم....  
ثم ذكر أن السؤال بذات النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ثابتًا لا في الإقسام أو السؤال به. ثم قال: وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه، فتكون مسألة نزاع...، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله رسوله... ثم ذكر أنه منع منه غير واحد من العلماء، وأن السنن الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على ذلك[[46]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn46" \o ").  
وأجاب بجواب آخر فيما يروى عن سهل وعن الإمام أحمد في ذلك، حيث قال: "فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد. على أنه أراد: أني أسألك بإيماني به وبمحبته وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك. وقد ذكرت أن هذا جائز بلا نزاع. قيل: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف – كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنًا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع. ا هـ"[[47]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn47" \o ").  
وأيضًا فثبوت ذلك عن سهل فيه نظر، فإن الألباني بحث ذلك تفصيلاً وانتهى إلى أن هذا غير ثابت – والله أعلم –[[48]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn48" \o ").  
وهناك جواب آخر فيما يروى عن الإمام أحمد، حيث خَرَّج هذه الرواية على جواز الإقسام به – وهذه المسألة سيأتي بحثها في المسألة التي تلي هذه –.

قال – رحمه الله –: "وقد نقل في منسك المروذي عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به، وأكثر العلماء على النهي في الأمرين"[[49]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn49" \o ").  
  
أما ما يروى عن العز بن عبدالسلام فإنه علق المسألة بصحة اللفظ الذي أورده ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ[[50]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn50" \o "). **المسألة الثالثة: الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم:**

لا يجوز الحلف بغير الله، حيث جاءت الأدلة الصريحة في النهي عن ذلك، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**"[[51]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn51" \o ").  
وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**"[[52]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn52" \o ").  
وعن بريدة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف بالأمانة فليس منا**"[[53]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn53" \o "). وقد ذكر العلماء أن السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده[[54]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn54" \o ").  
وحكى ابن عبدالبر الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله، حيث قال: "لا يجوز الحلف بغير الله عزوجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه...، وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ونهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد. اهـ"[[55]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn55" \o ").  
لكن روي عن الإمام أحمد في رواية عنه جواز الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، خاصة، دون غيره، وأن اليمين تنعقد به[[56]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn56" \o ").  
وهذا خلاف مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ومذهب الجمهور عمومًا، وأحد قولي الإمام أحمد، عدم جواز الحلف بغير الله مطلقًا سواء كان المقسم به النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، وأن اليمين لا تنعقد به.  
**قال شيخ الإسلام**: "ولهذا تنازع الناس: هل يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة، كالعرش، والكرسي، والكعبة والملائكة. فذهب جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا تنعقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث... وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصًا ويجب ذكره في الشهادتين والأذان، فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره...  
ثم قال: مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق ولا نبي ولا غير نبي...، والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أحد القولين في مذهب أحمد"[[57]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn57" \o ").  
  
وقال أيضًا: "وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم ضعيف شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم – يعني عدا هذه الرواية عن الإمام أحمد – والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح"[[58]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn58" \o ").  
وقال ابن قدامة مرجحًا قول الجمهور، ومبينًا السبب في ذلك: "لأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه، لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة"[[59]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn59" \o "). **المسألة الرابعة: تعليق تمائم القرآن والأذكار المشروعة:**

التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين في زعمهم.

قال رفاع بن قيس الأسدي:

|  |
| --- |
| بلاد بها  نيطت  علي  تمائمي        وأول أرض مسَّ جلدي ترابها |

وقال الهذلي:

|  |
| --- |
| وإذا  المنية  أنشبت  أظفارها        ألفيت كل تميمة لا تنفع[[60]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "______60) |

ويرى الشيخ سليمان بن عبدالوهاب أن التميمة أعم من هذا، فكل ما علق لدفع العين وغيرها، فهو تميمة من أي شيء كان[[61]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn61" \o ").  
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم تعليق التمائم من الشرك، لما فيها من اعتقاد النفع والضر مع الله ومن هذه النصوص:

حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الرقي والتمائم والتولة شرك**"[[62]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn62" \o ").  
وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟!، قال: "**إن عليه تميمة**" فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: "**من علق تميمة فقد أشرك**"[[63]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn63" \o ").  
  
وعنه – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له**"[[64]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn64" \o ").  
وعن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: دخلت على عبدالله بن عُكَيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئًا؟ قال: الموت أقرب من ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من تعلق شيئًا وكل إليه**"[[65]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn65" \o ").  
ولا خلاف بين العلماء في تحريم تعليق التمائم إذا كانت من غير القرآن والأذكار المشروعة لهذه النصوص الصريحة وغيرها، وإنما اختلفوا في حكم التميمة إذا ما كانت مشتملة على آيات من القرآن، أو شيء من أسماء الله وصفاته، أو بعض الأدعية الشرعية، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز تعليق هذا النوع من التمائم، بشرط أن يكون التعليق بعد نزول البلاء لرفعه، لا قبله لدفعه.  
وهذا القول مروي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، حيث قالت: "ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء"[[66]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn66" \o ").  
وذهب إلى هذا أبو جعفر الطحاوي، فقد قال: "فكان ذلك – يعني النهي عن تعليق التمائم – عندنا والله أعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع، وذلك ما لا يستطيعه غير الله عزوجل فنهي عن ذلك لأنه شرك؟ فأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لأنه علاج ا.هـ"[[67]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn67" \o ").  
وكذا ابن عبدالبر، حيث قال – بعد أن ذكر أن نصوص النهي محمولة على التعليق قبل نزول البلاء –: "وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عزوجل، فهو كالرقى المباحة التي وردت السنة بإباحتها من العين وغيرها"[[68]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn68" \o ").  
وهذا القول هو المفهوم من كلام الإمام أبي عبدالله ابن بطة[[69]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn69" \o ").  
**القول الثاني:** الجواز بإطلاق، قبل نزول البلاء وبعده.  
وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وبه قال أبو جعفر الباقر والإمام أحمد في رواية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ورجحه البيهقي، واختاره الإمام السندي.

وحملوا النصوص المانعة من ذلك على التمائم الشركية، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته، فهي كالرقية بذلك[[70]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn70" \o ").  
عن نافع بن يزيد قال: سألت يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب، فقال: "كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به. اهـ"[[71]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn71" \o ").  
  
وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: "لا بأس بذلك، إذا جعل في كير من ورق أو حديد أو يخرز عليه. اهـ"[[72]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn72" \o ").  
وقال عطاء: "لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن. اهـ"[[73]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn73" \o ").  
**القول الثالث:** القول بعدم جواز ذلك مطلقًا:

وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر وعمران بن حصين، وإليه ذهب جماعة من التابعين، كسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو أحد قولي الإمام أحمد، واختارها كثير من أصحابه.  
واحتجوا بظاهر الأحاديث، وعموم الآثار الواردة في النهي عن تعليق التمائم وليس فيها تفريق بين ما إذا كان المعلق من القرآن، أو من غيره، وبين ما إن كان قبل نزول البلاء أو بعده[[74]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn74" \o ").  
فعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه رأى على بعض أهله شيئًا قد تعلقه فنزعه نزعًا عنيفًا، وقال: "إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك"[[75]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn75" \o ").  
وعنه – رضي الله عنه – أنه كره تعليق شيء من القرآن[[76]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn76" \o ").  
وعن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن"[[77]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn77" \o ").  
**وهذا القول هو الراجح – والله أعلم – لأمور منها:**

**أولاً:** أن النهي عن التعليق عام، ولم يرد لذلك مخصص، بخلاف الرقى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**"[[78]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn78" \o "). خصص هذا العموم بقوله وفعله وتقريره وقال: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا"[[79]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn79" \o ").  
**ثانيًا:** أن ذلك وسيلة لامتهان المعلق.  
ثالثًا: في المنع من ذلك سد للذرائع، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

**رابعًا:** أن النبي صلى الله عليه وسلم رقَى ورُقي، وأرشد للرقية، فلو كان تعليق التمائم من القرآن جائزًا لأذن فيه[[80]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn80" \o ").

**المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات**

**المسألة الأولى: الاسم والمسمى:**

من المسائل التي جرى الخلاف فيها: مسألة الاسم والمسمى:

فذهب بعض العلماء إلى أن الاسم هو المسمى، ومن هؤلاء: عبدالعزيز بن جعفر المعروف بأبي بكر غلام الخلال، وأبو القاسم الطبري، واللالكائي، وأبو محمد البغوي والسجزي، وقوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[[81]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn81" \o ").  
وهؤلاء أرادوا أن الاسم ليس هو اللفظ، بل هو المراد باللفظ، فإنك إذا قلت: ((يا زيد)) فليس مرادك دعاء اللفظ، بل المراد دعاء المسمى باللفظ، فصار المراد بالاسم هو المسمى[[82]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn82" \o "). وذهب بعض العلماء إلى أن السم من المسمى وممن قال بذلك: أبو بكر بن أبي داود السجستاني، حيث روى عنه اللالكائي أنه قال: "من زعم أن الاسم غير المسمى فقد زعم أن الله غير الله، وأبطل في ذلك...، ولا نقول: اسمه هو، بل نقول اسمه منه. اهـ"[[83]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn83" \o "). وهؤلاء أرادوا الرد على أهل البدع الذين قالوا: ((أسماء الله غير الله)) ومقصودهم أن أسماء الله مخلوقه، وذلك أن ما سوى الله مخلوق، وأسماء الله غير الله. فرد عليهم هؤلاء بأن أسماء الله ليست مخلوقة، فالاسم هنا من المسمى. أما المخلوق فإن الاسم في حقه غير المسمى وذلك أن الرجل يسمى محمود وهو مذموم أما الله فاسمه منه[[84]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn84" \o ").  
ذهب أكثر أهل السنة إلى أن الاسم للمسمى. قال شيخ الإسلام: "وأما الذين يقولون: إن الاسم للمسمى كما يقوله أكثر أهل السنة، فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول"[[85]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn85" \o "). واستدل هؤلاء بقوله تعالى {وَلِلَّهِ الأَْسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الأعراف: 180]، وقوله سبحانه: {اللَّهُ لاَ إِلـهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَْسْمَاءُ الْحُسْنَى} [طه: 8]، وقوله جل وعلا: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَْسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: 110].  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن لله تسعة وتسعين اسما**"[\*\*](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn86" \o ")

وهذه الأقوال الثلاثة متفقه في المعنى العام والمضمون، فمؤداها واحد، لكن القول الثالث هو الذي وافق النصوص في اللفظ، فلعله الراجح في المسألة، والله أعلم. **المسألة الثانية: خَلْقُ الله آدم على صورته:**

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**"[[86]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn87" \o ").  
  
اختلف في عَود الضمير في هذا الحديث وما في معناه:

فذهب بعض الأئمة إلى القول بأن الضمير في هذا عائد على غير الله، وممن قال بذلك: الإمام ابن خزيمة، وأبو ثور، وأبو الشيخ الأصبهاني[[87]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn88" \o ").  
قال ابن خزيمة: "توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: "على صورته" يريد: صورة الرحمن – عزوجل – عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: "خلق آدم على صورته": الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب، والمشتوم أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب..."[[88]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn89" \o ").  
وذهب جمهور أهل السنة وسلف الأمة إلى أن الضمير عائد إلى الله تعالى.  
قال شيخ الإسلام: "والكلام على ذلك أن يقال: هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك...  
ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثانية، جعل طائفة الضمير فيه عائدًا إلى غير الله تعالى، حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة، في عامة أمورهم: كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة"[[89]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn90" \o ").  
ومن أعظم ما استند إليه الجمهور في كون الضمير عائدًا إلى الله، ما جاء صريحًا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن**"[[90]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn91" \o ").  
قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبدالله – يعني الإمام أحمد –: كيف تقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "**خلق الله آدم على صورته**"؟ قال: "أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت – وساق حديث ابن عمر بسنده – ثم قال: فنقول كما جاء الحديث – يعني: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن –"[[91]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn92" \o ").  
وقد أنكر العلماء على ابن خزيمة تأويل هذا الحديث بإعادة الضمير على غير الله وخطؤوه في ذلك. نقل شيخ الإسلام عن محمد بن عبدالملك الكرجي الشافعي في كتاب "الفصول والأصول" قوله: "فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول، وإن صدر ذلك التأويل عن إمام معروف غير مجهول، نحو ما ينسب إلى أبي بكر محمد بن خزيمة تأويل الحديث: "خلق آدم على صورته" فإنه يفسر ذلك بذلك التأويل، ولم يتابعه عليه من قبله من أئمة الحديث لما روينا عن أحمد ولم يتابعه أيضًا من بعده، حتى رأيت في "كتاب الفقهاء" للعبادي الفقيه، أنه ذكر الفقهاء، وذكر عن كل واحد منهم مسألة تفرد بها فذكر الإمام ابن خزيمة وأنه تفرد بتأويل هذا الحديث...، فهذا وأمثال ذلك من التأويل لا نقبله ولا نلتفت إليه بل نوافق ونتابع ما اتفق الجمهور عليه... اهـ"[[92]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn93" \o ").  
ونقل شيخ الإسلام عن أبي موسى المديني فيما نقله عن قوام السنة قوله: "أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يطعن عليه بذلك، بل لا يؤخذ عنه هذا فحسب. قال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قل من إمام إلا وله زلة فإذا ترك ذلك الإمام لأجل زلته، ترك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يفعل. اهـ"[[93]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn94" \o ").  
وقال الذهبي – أثناء ترجمته لابن خزيمة –: "وكتابه في التوحيد مجلد كبير وقد تأويل في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات...، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاد – مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق – أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنه وكرمه. اهـ"[[94]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn95" \o "). **المسألة الثالثة: إضافة النَّفْس لله:**

وردت بعض النصوص التي اشتملت على إضافة النفس لله، ومن ذلك:

قوله تعالى: {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: 12]، وقوله: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: 28]، وقوله: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} [المائدة: 116].  
وحديث: "**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي...**"[[95]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn96" \o ")، وحديث: "**كتب في كتابه على نفسه...**"[[96]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn97" \o "). وحديث: "**سبحان الله رضا نفسه...**"[[97]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn98" \o ")، ونحو ذلك.  
اختلف العلماء في النفس المنسوبة لله في هذه النصوص، هل هي الذات نفسها؟ أم صفة زائدة على الذات؟  
فذهب بعض العلماء إلى أن النفس المنسوبة لله في هذه النصوص وغيرها صفة من صفات الله تعالى، وممن ذهب إلى ذلك: الإمام ابن خزيمة، والإمام أبو حنيفة وابن بطة، وأبو عبدالله بن خفيف، وعبدالغني المقدسي، والبغوي، وابن قتيبة.  
قال الإمام أبو حنيفة: "وله يد ووجه ونفس، كما ذكر الله تعالى في القرآن فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس، فهو له صفات، بلا كيف. اهـ"[[98]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn99" \o ").  
وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالنفس في هذه النصوص وغيرها هي الذات نفسها المتصفة بالصفات، وليست صفة للذات. قالوا: وهذا معروف عند العرب إذ يقولون: هذا الشيء نفسه، ويريدون ذاته وحقيقته[[99]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn100" \o ").  
وهذا هو المفهوم من كلام الدارمي، وهو ما قرره شيخ الإسلام ورجحه حيث قال:

"ويراد بالنفس الشيء ذاته وعينه، كما يقال: رأيت زيدًا نفسه وعينه، ثم ساق بعض نصوصه التي في هذا المعنى – ثم قال: فهذه المواضع المزاد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء: الله نفسه، التي هي ذاته المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتًا منفكة عن الصفات ولا المراد بها صفة للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات وكلا القولين خطأ". اهـ[[100]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn101" \o "). **المسألة الرابعة: صفة النزول:**

تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم إثبات نزول الرب تبارك وتعالى[[101]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn102" \o ")، ومن أصرح ما ورد في ذلك نزوله سبحانه إلى سماء الدنيا كل ليلة، حيث رواه اثنا عشر صحابيًا[[102]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn103" \o ")، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**"[[103]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn104" \o ").  
وقد ذهب بعض أهل السنة إلى تأويل هذا النزول المنسوب لله عزوجل في مثل هذه النصوص.  
قال شيخ الإسلام: "وقد تأول قوم من المنتسبين إلى السنة والحديث النزول وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم: كالإتيان والمجيء والهبوط ونحو ذلك، ونقلوا في ذلك قولاً لمالك ولأحمد بن حنبل..." ثم أوضح أن هذا لا يصح عنهما[[104]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn105" \o ").  
وأيضًا فقد ألمح إلى أن ابن قتيبة يميل إلى تأويل ذلك[[105]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn106" \o ").  
وقال ابن عبدالبر: "وقال قوم من أهل الأثر أيضًا إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته"[[106]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn107" \o ").  
أما جمهور أهل السنة، وسلف الأمة فقد أثبتوا هذه الصفة لله حقيقة كما يليق بجلاله وعظمته لا يماثل نزول المخلوقين، من غير تأويل ولا تكييف.  
قال ابن عبدالبر: "والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصدقون بهذه الأحاديث ولا يكيفون..."[[107]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn108" \o ").  
أما ما ألمح إليه شيخ الإسلام من أن ابن قتيبة يميل إلى تأويل هذه الصفة فالذي يظهر من كلامه أنه فسر النزول بمفهومه اللغوي أنه يحتمل الانتقال، ويحتمل القصد، قال ذلك بعد أن قرر أن نزول الرب لا يمكن تكييفه، حيث قال: "فإن قيل لنا كيف النزول منه جل وعز؟ قلنا: لا نحتم على النزول منه بشيء، ولكنها نبين كيف النزول منها وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ، والله أعلم بما أراد... – ثم فَصَّل في ذكر المعنيين الآنفي الذكر -"[[108]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn109" \o ").  
ويؤيد ذلك أنه شرح بإثبات هذه الصفات كما هي الحال في بقية الصفات:

قال – رحمه الله –: "وعدل القول في هذه الأخبار – يعني أخبار الصفات – أن نؤمن بما صح منها بنقل الثقات لها، فنؤمن بالرؤية والتجلي وأنه يعجب وينزل إلى السماء وأنه على العرش استوى وبالنفس واليدين، من غير أن نقول في ذلك بكيفية أوحد أو أن نقيس..."[[109]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn110" \o "). **المسألة الخامسة: هل يصح أن يقال: ينزل الله بذاته أم لا؟**

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الله ينزل بذاته، كما روى ذلك ابن عبدالبر عن نعيم بن حماد[[110]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn111" \o ")، ونقله أيضًا شيخ الإسلام عن عبدالرحمن بن مندة[[111]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn112" \o ").  
أما ابن القيم فذكر أن أهل السنة اختلفوا في جواز إطلاق القول بأن الله ينزل بذاته على ثلاثة أقوال:

منهم من قال: إنه ينزل بذاته، وعزاه لأبي القاسم الأصبهاني، ونقل عن شيخ الإسلام أن هذا قول طوائف من أهل الحديث والسنة.  
ومنهم من قال: لا ينزل بذاته. والطائفة الثالثة قالت: ينزل، ولا تقول بذاته ولا بغير ذاته بل تطلق اللفظ كما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم وتسكت كما سكت عنه[[112]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn113" \o ").  
ومن أعظم ما استدل به أصحاب القول الأول حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته"، والحديث لا يصح ولا يصلح للاستدلال[[113]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn114" \o "). قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر كلام ابن مندة وأورد هذا الحديث: "قلت: ضعف أبو القاسم إسماعيل التيمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ مرفوعًا، ورواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال أبو القاسم التيمي: (ينزل) معناه صحيح أنا أقر به، لكن لم يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون المعنى صحيحًا، وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور، كما لو قيل: إن الله هو بنفسه وذاته خلق السماوات والأرض، وهو بنفسه وذاته كلم موسى تكليمًا، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش، ونحو ذلك من أفعاله التي فعلها هو بنفسه وهو نفسه فعلها، فالمعنى صحيح، وليس كل ما بُيِّن به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن مرفوعًا. اهـ"[[114]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn115" \o "). ولعل أثبات النزول مع الإمساك عن القول بذاته أو بغير ذاته هو الأقرب تمشيًا مع النصوص، ويحمل قول من أطلقه أنه أراد بذلك تحقيق القول بالنزول والرد على المبتدعة ممن ينكر ذلك، أو يقول إنه في كل مكان، كما ألمح إلى شيء من هذا شيخ الإسلام في كلامه السابق[[115]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn116" \o "). **المسألة السادسة: هل النزول بحركة أم بغير حركة؟**

أختلف أهل السنة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إن النزول يكون بحركة وانتقال. وهذا ما ذهب إليه الإمام الدارمي وهو قول أبي عبدالله ابن حامد، وحرب بن إسماعيل الكرماني.

**القول الثاني:** نفي أن يكون النزول بحركة وانتقال. وهذا ما ذهب إليه أبو سليمان الخطابي، وهو قول أبي الحسن التميمي، وابنيه عبدالواحد وعبدالوهاب، وابن الزاغواني.

**القول الثالث:** إثبات المعنى، مع عدم إطلاق اللفظ لعدم مجيء الأثر به، وهو مذهب بعض أهل الحديث، كما ذكره ابن عبدالبر وغيره[[116]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn117" \o ").

**القول الرابع**: الإمساك في هذه المسألة، فلا يقال: بحركة، ولا بغير حركة, وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن بطة، وهو قول أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر – صاحب الخلال – وهو اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء.  
ولعل الراجح من هذه الأقوال القول الرابع، وذلك أن لفظ "الحركة" لفظ مجمل لم يرد في إثباته ولا نفيه نص؛ إذ لو ورد في ذلك نص صحيح صريح كان فيصلاً في المسألة، فلما لم يرد شيء من هذا، وجب التوقف والإمساك كما هي الحال في كثير من الألفاظ المجملة.  
وهذا ما رجحه الإمام ابن القيم، وأشار إليه شيخ الإسلام، حيث قال – بعد أن حكى الأقوال في المسألة –: "والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبته الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه وهو أن يثبت النزول والإتيان والمجيء، وينفي المثل، والسمي، والكفؤ، والند... اهـ"[[117]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn118" \o ").  
وذكر أن الحركة لها عدة معان، فهي جنس تحته أنواع: فهناك الحركة في الكيف والحركة وفي الكم، والحركة في الوضع، والحركة في الأين، وهي الحركة المكانية.  
وذكر أن أهل اللغة يطلقون لفظ الحركة على جنس الفعل، فكل من فعل فعلاً فقد تحرك عندهم[[118]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn119" \o ").  
ولما كان لفظ "الحركة" يحتمل جميع هذه المعاني، وليس ثمّ نص صريح في المسألة، جزم ابن القيم بترجيح القول بالإمساك عن النفسي والأثبات وانتصر له.  
يقول في ذلك: "وأما الذين أمسكوا عن الأمري، وقالوا: لا نقول يتحرك وينتقل ولا ننفي ذلك، فهم أسعد بالصواب والاتباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النص وسكتوا عما سكت عنه، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهورًا تامًا فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة، محتملة لمعنيين صحيح وفاسد كلفظ الحركة والانتقال، والجسم، والحيز، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل فهذه لا تقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا، فإن الله سبحانه لم يثبت لنفسه هذه المسميات ولم ينقلها عنه، فمن أثبتها مطلقًا فقد أخطأ، ومن نفاها مطلقًا فقد أخطأ"[[119]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn120" \o "). **المسألة السابعة: هل يخلو منه العرش إذا نزل؟**

اختلف أهل السنة في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: قول من قال: إن العرش يخلو منه. وإلى هذا ذهب عبدالرحمن بن محمد بن مندة، الإمام المحدث المشهور، وألف مصنفًا في الرد على من قال بعدم خلو العرش منه.

**القول الثاني**: التوقف، فلا يقال يخلو، ولا لا يخلو. وإلى هذا ذهب الحافظ عبدالغني المقدسي، وبعض أهل الحديث.

**القول الثالث:** قول من قال: إن العرش لا يخلو منه. وهذا مذهب جمهور أهل السنة ونقل ذلك عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وحماد بن زيد وعبيدالله بن بطة وغيرهم[[120]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn121" \o ").  
وقد ذكر شيخ الإسلام أن توقف أصحاب القول الثاني: إما لشكهم في ذلك وأنهم لم يتبين لهم جواز أحد الأمرين، وإما مع كون الواحد منهم قد ترجح عنده أحد الأمرين لكن يشك في ذلك لكونه ليس في الحديث، ولما يخاف من الإنكار عليه[[121]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn122" \o ").  
وقد رجح القول الثالث، حيث قال: "والقول الثالث: وهو الصواب، وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها: أنه لا يزال فوق العرش، ولا يخلو العرش منه، مع دنوه، ونزوله إلى سماء الدنيا، ولا يكون العرش فوقه، وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزه عن ذلك. . . اهـ"[[122]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn123" \o ").  
وقال في موضع آخر: "والصواب قول السلف: إنه ينزل، ولا يخلو منه العرش وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهارًا إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج، وقد تسجد تحت العرش وهي لم تفارق جسمه، وكذلك أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وروحه في بدنه وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان فكيف بالملائكة؟ فكيف برب العالمين؟...اهـ"[[123]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn124" \o ").  
وقال رحمه الله في ترجيحه للقول الثالث وتضعيف القول الأول: "وفي الجملة: فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث، وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه..."[[124]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn125" \o "). **المسألة الثامنة: إطلاق الحدّ على الله:**

من المسائل التي جرى الخلاف فيها عند أهل السنة نسبة الحدّ لله، فمنهم من أطلقه على الله، ومنهم من نفاه:

والحَدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وفصل ما بين الشيئين ومنتهى الشيء وطرفه حدّه، ومنه حدود الحرم، وحدود الأرض، كذلك يطلق على ما يتميز به الشيء عن غيره من صفة وقدر، فيقال: حد الإنسان، وهي الصفات المميزة[[125]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn126" \o ").  
  
وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بإثبات الحد لله، وممن قال بذلك: عبدالله بن المبارك والإمام الدارمي، وإسحاق بن إبراهيم، وحرب بن إسماعيل، ويحيى بن عمار، والقاضي أبو يعلى، والإمام أحمد في رواية.  
قيل لابن المبارك: بم نعرف ربنا؟ قال: "بأنه على العرش، بائن من خلقه".  
قيل: بحد؟ قال: بحد"[[126]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn127" \o ").  
وقال الدارمي: "والله تعالى له حدّ لا يعلمه أحد غيره، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غاية في نفسه، ولكن نؤمن بالحد ونكل علم ذلك إلى الله"[[127]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn128" \o ").  
كما ذهب بعض العلماء إلى القول بنفي الحد عن الله، ومن هؤلاء: ابن حبان وأبو سليمان الخطابي، وابن الماجشون، وابن نصر، وأبو حاتم البستي والطحاوي ويحيى بن معين، والإمام أحمد في رواية، وغيرهم[[128]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn129" \o ").  
والذي يظهر بعد التأمل أن لا تعارض بين القولين كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وذلك أن الحدّ من الألفاظ المجملة التي يراد بها معنى صحيحًا، وقد يراد بها معنى باطلاً.  
فمن أثبت الحدّ من السلف فمراده بذلك أنه له حد يتميز به عن سائر المخلوقات، وأن بينه وبين المخلوقات انفصالاً ومباينة، فليس مختلطًا ممتزجًا بهم فالحدّ على هذا هو: ما يتميز به الشيء عن غيره بالقدر والصفات، فالذين أثبتوا الحدّ من الأئمة مرادهم الرد على الجهمية الذين زعموا أن الله مختلط ممتزج بالخلق ولهذا يروى أن امرأة جهم لما سمعت رجلاً يقول: الله على عرشه، قالت: "محدود على محدود. فقال الأصمعي: كافرة بهذه المقالة"[[129]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn130" \o ").  
وقال الدارمي في الرد على المريسي: "باب الحدّ والعرش. وادعى المعارض أيضًا أنه ليس لله حد ولا غاية ولا نهاية، وهذا الأصل الذي بنى عليه جهم جميع ضلالاته، واشتق منه أغلوطاته، وهي كلمة لم يبلغنا أنه سبق جهمًا إليها أحد من العالمين، فقال له قائل ممن حاوره: قد علمت مراده أيها الأعجمي، وتعني أن الله لا شيء، لأن الخلق كلهم علموا أنه ليس شيء يقع عليه اسم الشيء إلا له حد وغاية وصفة...، وقولك: لا حد له، يعني أنه لا شيء. اهـ"[[130]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn131" \o ").  
ومن نفى الحدّ من الأئمة فمراده أن الخلق لا يحويه ولا تحيط به الأبصار بحده ولا غايته. قال القاضي أبو يعلى في توجيه كلام الإمام أحمد في إطلاق الحد، أنه محمول على معنيين:

"أحدهما: أنه تعالى في جهة مخصوصة، وليس هو تعالى ذاهبًا في الجهات بل خارج العالم، متميز عن خلقه، منفصل عنهم، غير داخل في كل جهة، وهذا معنى قول أحمد: له حد لا يعلمه إلا هو. والثاني: أنه على صفة يبين بها عن غيره ويتميز..."[[131]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn132" \o ").  
  
وقال شيخ الإسلام بعد أن أورد كلام الإمام أحمد في نفي الحد: "وما في هذا الكلام من نفي تحديد الخلق وتقديرهم لربهم وبلوغهم صفته لا ينافي ما نص عليه أحمد وغيره من الأئمة – ثم ذكر ما روي عن ابن المبارك والإمام أحمد في إثبات الحد، ثم قال :– فلم ينفوا ثبوت ذلك في نفس الأمر، ولكن نفوا علم الخلق به..."[[132]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn133" \o ").  
وقال أيضًا في توجيه كلام الإمام أحمد: "حيث نفى تحديد الحادّ له وعِلْمه بحده وحيث أثبته، أثبته في نفسه"[[133]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn134" \o "). **المسألة التاسعة: تفسير {يوم يكشف عن ساق}: [القلم: 42]**

ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الصحابة لم يتنازعوا في شيء هل هو من الصفات أم لا؟ في غير هذا الموضع. ولم يذكرا عن أحد من الصحابة سوى قول ابن عباس من أن معنى قوله "عن ساق" أي: شدة، ونسب أبو يعلى هذا القول أيضًا إلى الحسن[[134]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn135" \o ").  
وقبلهم ابن مندة حيث ذكر أن الصحابة اختلفوا في معنى هذه الآية، ولم يذكر أحدًا منهم[[135]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn136" \o ").  
وعند التأمل تبين أن كل ما روي عن ابن عباس في ذلك لا يصح[[136]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn137" \o ").  
وعلى فرض صحته فيحتمل أحد أمرين كما ذكر ذلك أبو يعلى حيث قال: "والذي روي عن ابن عباس والحسن، فالكلام عليه من وجهين: أحدهما أن يحتمل أن يكون هذا التفسير منهما على مقتضى اللغة، وأن الساق في اللغة هو الشدة ولم يقصد بذلك تفسيره في صفات الله تعالى في موجب الشرع.  
الثاني: أنه يعارض ما قاله ابن مسعود – وذكر قول ابن مسعود في الآية وأن معاناها: يكشف عن ساقيه جلّ ذكره –"[[137]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn138" \o ").  
قال شيخ الإسلام مؤيدًا الوجه الأول: "ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات، فإن قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [القلم: 42] نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر"[[138]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn139" \o ").  
وقال في موضع آخر: "وذلك أنه ليس في ظاهر القرآن أن ذلك صفة لله لأنه قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [القلم: 42] ولم يقل: عن ساق الله، ولا قال: يكشف الرب عن ساقه وإنما ذكر ساقًا نكرة غير معرفة ولا مضافة، وهذا اللفظ بمجرده لا يدل على أنها ساق لله والذين جعلوا ذلك من صفات الله تعالى أثبتوه بالحديث الصحيح المفسر للقرآن، وهو حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين الذي قال فيه: "**فيكشف الرب عن ساقه**"[[139]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn140" \o ")، وقد يقال: إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود والسجود لا يصلح إلا لله، فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه. وأيضًا فحمل ذلك على الشدة لا يصح؛ لأن المستعمل في الشدة أن يقال: كشف الله الشدة. أي: أزالها..."[[140]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn141" \o ").  
فشيخ الإسلام أراد هنا أن يرد على من زعم أن الصحابة – كما يروى عن ابن عباس على فرض صحته – أولوا الصفات، فذكر أن هذا اللفظ بمجرده لا يدل على الصفة، فمن فسر اللفظ بمجرده بـ(الشدة) فلا يعد متأولاً، لأن دلالته على الصفة مستلزم لتفسيره بالحديث، أو بالنظر إلى سياق الآية على وجه العموم. **المسألة العاشرة: هل يوصف الله بالقرب العام؟.**

ذكر شيخ الإسلام أن بعض السلف ذهب إلى أن الله موصوف بالقرب العام أي: قريب من الخلق عامة بالعلم والقدرة والرؤية، كوصفه بالمعية العامة.  
ونقل من طريق ابن أبي حاتم في تفسيره هذا القول عن مقاتل بن حيان وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وأبي عمرو الطلمنكي.  
وذكر أن أبرز ما استدل به هؤلاء عموم آية "ق" في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِْنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق: 16]، وآية الواقعة في قوله تعالى: {فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ \* وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ \* وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لاَ تُبْصِرُونَ} [الواقعة: 83-85].  
قال شيخ الإسلام: "وقد قال طائفة: (ونحن أقرب إليه) بالعلم، وقال بعضهم: بالعلم والقدرة، ولفظ بعضهم بالقدرة والرؤية. وهذه الأقوال ضعيفة فإنه ليس في الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود، حتى يحتاجوا أن يقولوا بالعلم والقدرة والرؤية ولكن بعض الناس لما ظنوا أنه يوصف بالقرب من كل شيء تأولوا ذلك بأنه عالم بكل شيء قادر على كل شيء. وكأنهم ظنوا أن لفظ القرب مثل لفظ المعية"[[141]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn142" \o ").  
وقال أيضًا: "وليس في القرآن وصف الرب تعالى بالقرب من كل شيء أصلاً بل قربه الذي في القرآن خاص لا عام، كقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: 186] فهو سبحانه قريب ممن دعاه"[[142]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn143" \o ").  
وقد أجاب هو وتلميذه ابن القيم عن آيتي (ق، والواقعة) بأن المراد قرب الملائكة، حيث ذكرا أن هذا قول جمهور المفسرين، وهو الراجح لوجوه عدة:

منها تقييد القرب في الآية بالظرف (إذ يتلقى) أي: حين يتلقى، والعامل في الظرف ما في قوله (ونحن أقرب إليه) من معنى الفعل، ولو كان المراد قربه سبحانه لم يقيد ذلك بوقت تلقي الملائكة، فإن العلم والقدرة عامة ليست خاصة بوقت التلقي. ومنها: أن لفظ القرب قد ورد تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع والأول جاء في إجابة الداعي كقوله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ}، وورد بصيغة الجمع كما في هاتين الآيتين، وهذه في الصيغة في كلام العرب للواحد العظيم الذي له أعوان يطيعونه، فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال: نحن فعلنا، على عادة العظماء والكبراء في إضافة أعمال عبيدهم إليهم وهذا موجود في القرآن، كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: 18] والذي باشر القراءة على الرسول صلى الله عليه وسلم هو جبريل، وكذلك قال سبحانه: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ} [الأنفال: 17] والذي باشر القتل هم الملائكة في معركة بدر[[143]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn144" \o "). **المسألة الحادية عشرة: صفة الضحك:**

من الصفات الثابتة لله عزوجل بصريح وصحيح السنة صفة الضحك، ومما ورد في ذلك:

ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة... الحديث**"[[144]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn145" \o ").  
وعنه – رضي الله عنه – قال: في حديث طويل في قصة آخر من يدخل الجنة، وفيه: "**فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عزوجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة... الحديث**"[[145]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn146" \o ").  
وعن جابر – رضي الله عنه – في حديث في صفة الجنة، وفيه: "**فيقول: أنا ربكم فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك.. الحديث**"[[146]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn147" \o ").  
فأهل السنة يثبتون مضمون هذه الأحاديث من إثبات صفة الضحك حقيقة لله عزوجل على الوجه اللائق به سبحانه، كسائر صفاته[[147]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn148" \o ").  
لكن الإمام ابن عبدالبر – رحمه الله – فسر الضحك المضاف إلى الله بما يوحي أنه أوّل ذلك، حيث قال عند حديث "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما آخر... الحديث". قال: "وأما قوله: يضحك الله: فمعناه يرحم عبده عند ذاك، ويتلقاها بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم"[[148]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn149" \o ").  
ولا شك أن تأويل الضحك خطأ كسائر تأويل بقية الصفات، لكن لعله يلتمس لابن عبدالبر عذر في ذلك، أنه فسر الصفة ببعض لوازمها ومدلولاتها، وهذا سائغ عند السلف.  
قال شيخ الإسلام: "إن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المُفسَّر من الأسماء أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى؛ بل قد يكونان متلازمين"[[149]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn150" \o ").  
وأوضح بعض مدلولات هذه الصفة – صفة الضحك –، فقال عند قول أبي رزين "لن نعدم من رب يضحك خيرًا"[[150]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn151" \o ") قال: "فجعل الأعرابي العاقل بصحة فطرته ضحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه، فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود، وأنه من صفات الكمال"[[151]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn152" \o ").  
وقال ابن القيم: "عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها، أو لازمًا من لوازمها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثالاً ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم لمن تأمله"[[152]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn153" \o "). ولعل هذا العذر لابن عبدالبر سائغ، خاصة إذا علم أن عموم منهجه الإنكار الشديد على من أوّل الصفات[[153]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn154" \o ")، إضافة إلى أنه أثبت ما يماثلها من الصفات الأخرى[[154]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn155" \o ")، وأيضًا فقد نقل عن جمع من الأئمة التصريح بإثبات هذه الصفة ولم ينكر ذلك أو يتعقبه[[155]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftn156" \o ")

**فتاوى علماء أهل السنة في أنه لم يقع الاختلاف في العقيدة بين الصحابة رضوان الله عليهم وزجر أهل العلم لقائل ذلك بل وقائل أنهم اختلفوا في بعض أمور العقيدة فكل ذلك باطل كما ستراه في أقوال أهل العلم.  
بسم الله الرحمن الرحيم**  
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه, وبعد:  
فإن من توفيق لله تعالى للعبد أن يوفقه لفهم صحيح حال طلبه للعلم الذي لا ينتهي طلبه فيفهم من المسائل والأحكام الفهم الصحيح القويم واللآئق به, والله يهبُ ذلك لمن يشاء متى شاء ولا شك أن الرجوع لفهم العلماء هو من أعظم أسباب الفهم الصحيح.  
قال الله تعالى: (ففهمناها سليمان وكلا ءاتينا حُكماً وعِلماً) وقد ورد أن سليمان –عليه السلام- آنذاك كان ابن إحدى عشرة سنة. [معالم التنزيل, للبغوي (3/171)].  
وقد أدرك ابن عمر –رضي الله عنهما- الجواب على ما طرحه النبي –صلى الله عليه وسلم- عليهم في مسألة ما يشبه المؤمن من الشجر وكان السؤال في محضر كبار الصحابة –رضي الله عنهم- فوقع في نفسه أنها النخلة ولم يبدها لهم تأدباً مع من هو أكبر منه!!, وكان آنذاك صغيراً. [رواه البخاري ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاللهم تفضل علينا.  
ولذا قال أبو جُحيفة لعلي –رضي الله عنهما-: " هل عندكم كتابٌ؟-أي مما خُصصتم به من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا, إلا كتاب الله, أو فهم أُعطيه رجلٌ مسلم.....". [رواه البخاري وفي المقابل الآخر الذي يُذم به صاحبه الفهم السقيم خاصة لنصوص الوحيين وهو يُنبأ إما عن الجهل بنوعيه المتعلق بسوء التلقي أو سوء القصد عياذاً بالله تعالى.  
وكما قيل:  
**وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم**  
ولذا كان الأمر الفيصل بين من ينتسب للسنة وأهلها حقاً وأرباب الإدعاءات هو فهم السلف الصالح وعلى رأسهم وفي مقدمهم أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- -ورضي الله عنهم- الذي أمر الله سبحانه بالرجوع إليه وعدم مشاقته بقوله(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)  
ووحدَ سبيلهم لتوحُّدِ مشربهم الصافي وعدم تفرقهم واختلافهم فيه, ومثله ما جاء في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي), فمجيء سنة بالإفراد دليل على أن قلوبهم وأجسادهم مجتمعة عليها.  
**وإن مما انتشر عند بعض الناس ومنهم طلبة العلم وللأسف إطلاقٌ خطيرٌ للغاية لو تنبهوا لقولهم وفكروا في كلامهم وهذا القول: (((بأنه قد وقع خلافٌ بين الصحابة-رضوان الله عليهم- في أمور العقيدة!!!).**  
وهذا لا شك أنه باب شر يفتح علينا فتناً لا نهاية لها ولازمه أن الخلاف إذا كان قد وقع في العقيدة في زمن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- ولم يؤثر أنهم افترقوا أو بدع بعضهم بعضاً... فيسعنا ما وسعهم فنختلف أيضاً نحن ولا ينبغي أن يسبب ذلك فرقة بينا بل تكون العقيدة ميدان اجتهادٍ للجميع! وهذا الذي يريدون!. إلى آخر الكلام الباطل الذي أثمر من شجرتهم الباطلة.  
وهذا باطلٌ وهنا ينبغي أن يَعلم كل طالب للعلم أن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا أبداً في عقيدتهم وتوحيد ربهم وأن من قال ذلك فقد أخطأ عليهم!  
وهناك أدلة قاطعة في هذا الباب العظيم من ذلك ما يلي:-  
**أولاً: أن الخلاف في العقيدة غير سائغٍ البتة!** بل إن صاحبه ممقوت! وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [رواه البخاري ومسلم ولا شك أن العقيدة هي رأس الأمر والخلاف فيها ليس بالأمر الهين.  
ولذا غلَّظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- القول على من سأله أن يجعل لهم ذات أنواط كما في حديث أبي واقد الليثي-رضي الله عنه-.  
**ثانياً: أن جواز الخلاف في أمور العقيدة مذهبٌ للفارق بين أهل السنة وأهل البدعة, فما هو الفرق إذاً؟! فالكل سنة بزعمهم وهذا ما يريدون فتنبه!!  
ثالثاً**: ورد في كتاب الله تعالى ما يبطل هذا القول في نصوص كثيرة منها قوله تعالى عنهم(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه..).  
فقد رضي الله عنهم وعن طريقتهم ليس ذلك فحسب بل وعلى من اتبعهم وسار على منهجهم بإحسان, ولا يرضى سبحانه وتعالى إلا على ما شرعه لنا, قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً).  
قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله-: " أكمل لهم الإيمان, فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً, وقد أتمه فلا ينقصه أبداً, وقد رضيه فلا يسخطه أبداً" [تفسير ابن كثير (2/14  
وقد رضي مذهبهم وطريقتهم فلا يسخطه أبداً فكيف يرضى على ما يُسخطه سبحانه وتعالى؟! والله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن إن كان كيف يكون.  
**رابعاً: ما جاء في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مما يدل على ذلك**منه ما جاء أن النبي –صلى الله عليه وسلم- (كان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد, وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون!, وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون!). [صحيح مسلم

فهم-رضي الله عنهم- صمام أمانٍ لهذه الأمة فلم تحدث فيهم البدع ولا الخرافات ولا العقائد الفاسدة –وحاشاهم-.  
**خامساً: شهادة الصحابة أنفسهم.**فقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في محاجته للخوارج أنه قال لهم لما وصل إليهم وقد اجتمعوا في حاروراء يريدون الخروج على علي –رضي الله عنه- : " قالوا:-أي الخوارج لابن عباس- ما جاء بك؟ فقال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وليس فيكم منهم أحد! ومن عند ابن عمِّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وعليهم نزل القرآن, وهم أعلم بتأويله.....". [رواه الحاكم في مستدركه برقم (2703), وابن عبد البر في جامع العلم وفضله برقم (1834) وقد صحح إسنادها ابن كثير في البداية والنهاية (7/280-281  
وأيضاً ما جاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- لما احتج على المتحلقين في المسجد يذكرون الله جماعة ويعدون ذلك بالحصى قال لهم: (ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم –صلى الله عليه وسلم- متوافرون, وهذه ثيابه لم تَبْلَ, وآنيته لم تُكسر, والذي نفسي بيده, إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد –صلى الله عليه وسلم- أو مفتتحوا باب ضلالة...) قال عمرو بن سلمة: " رأينا عامة أولئك الحلق يُطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج". [رواه الدارمي برقم (210  
فاحتج عليهم ابن مسعود –رضي الله عنه- بقرب أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- إليهم فلم يسألوهم, وبقرب عهدهم من زمن النبوة.  
وأيضاً مما يدل على أنه لم يكن معهم صحابياً واحداً قول عمرو بن سلمة فالخوارج كما تقدم معنا من كلام ابن عباس –رضي الله عنهما- لم يكن معهم صحابياً واحداً.  
ولذا قال ابن مسعود-رضي الله عنه- " من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه, فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم, فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ".  
قال العلامة السفاريني-رحمه الله-: " فأحق الأمة بالصواب أبرها قلوباً وأعمقها علوماً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً, من غير شك ولا ارتياب فكل خير وإصابة وحكمة, وعلم ومعارف ومكارم, إنما عُرفت لدينا ووصلت إلينا من الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعول, فهم الذين نقلوا العلوم عن ينبوع الهدى ومنبع الاهتداء". [لوامع الأنوار البهية 2/380  
وقال حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه-: " كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- فلا تعبَّدوها, فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً؛ فاتقوا الله يا معشر القراء, وخذوا بطريق من كان قبلكم".[رواه أبوداود في الزهد برقم (280), الباعث لأبي شامة (ص15), الاعتصام للشاطبي (3/53) الأمر بالإتباع للسيوطي (ص62  
وهذه نصيحةٌ وقاعدة جليلة القدْر من صحابيٍ جليل كان حريصاً على سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الشر مخافة أن يدركه.  
**سادساً: شهادة التابعين لأصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- بسلامة معتقدهم.**فعن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله تعالى- أنه قال لسائله عن القدَر: " ....فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر!! وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلي هدى مستقيم..." [رواه أبوداود وهو صحيح ولذا كان التابعون يحرصون أشد الحرص أن يرجعوا لصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تصحيح معتقدهم وسؤالهم عنه.  
ففي أول حديثٍ من صحيح مسلم عن يحي بن يَعْمَر قال: كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني, فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء بالقدر, فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد.....).  
وجاء عن شريك بن شهاب أنه قال: " كنت أتمنى أن أرى رجلاً من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يحدثني عن الخوارج قال: فلقيت أبا برزة –رضي الله عنه- فحدثه". [رواه أحمد في مسنده **تنبه!** لقولهم: أحداً من أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- نكرة ولم يخصصوا أحداً بعينه لما علموا من سلامة معتقد جميع أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنهم أجمعين.  
وعن ابن الديلمي قال: أتيت أُبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر, فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي, قال: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم, ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم, ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر, وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطاك لم يكن ليصيبك, ولو مت على غير هذا لدخلت النار, قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال: مثل ذلك, قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك, قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك). [رواه أبو داود   
**سابعاً: شهادة علماء الإسلام بل إجماعهم على ذلك.**ولذا قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي-رحمه الله- محاججاً أهل الكلام: " أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت!". [تلبيس إبليس ص83].  
**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله-حاكياً الإجماع على عدم وقوع الخلاف بين الصحابة في أمور الفقه العظيمة فضلاً عن العقائد!!  
قال: "وهكذا الفقه إنما وقع فيه الخلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع, ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه, وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد, ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين". [مجموع الفتاوى (19/274.  
وأما ما استشكله البعض في وقوع بعض الخلاف في بعض المسائل مثل: رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء, فهي في الحقيقة ليست خلافاً في العقيدة وقد أجاب عن ذلك العلماء من بقولهم:  
**قال شيخ الإسلام ابن تيمية-**رحمه الله-: " وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء والمعراج , فهناك انفكاك في الجهة , فمن أثبت الرؤية أراد القلبية , ومن نفى أراد البصرية , والقولان متفقان".[منهاج السنة النبوية (6/328  
**ومن ذلك قاله الإمام ابن القيم** - رحمه الله-: " وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي, في كتاب الرد له, إجماع الصحابة على أنه –صلى الله عليه وسلم- لم ير ربه ليلة المعراج, وبعضهم استثنى ابن عباس –رضي الله عنهما- من ذلك, وشيخنا يقول: (أي ابن تيمية) ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه ". [اجتماع الجيوش الإسلامية ص48  
**وقال العلامة المقريزي**-رحمه الله- واصفاً حال الصحابة –رضي الله عنهم- وطريقتَهم مع صفات الله تعالى: (من أمعن النظر في دواوين الحديث النبوي ووقف على الآثار السلفية علِم أنه لم يرد قط من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة–رضي الله عنهم- على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم- أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن معنى شيء مما وصف الرب سبحانه به نفسه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم- بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام في الصفات نعم, ولا فرَّق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام.... وساقوا الكلام سوقا واحداً وهكذا أثبتوا –رضي الله عنهم- ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك مع نفي مماثلة المخلوقين فأثبتوا-رضي الله عنهم- بلا تشبيه ونزهوا من غير تعطيل ولم يتعرض مع ذلك أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت...). [الخطط والآثار, للمقريزي (2/356  
**وقد سئل العلامـة عبد المحـسن العـباد**-حفـظه الله- هل يجوز أن يقال أن الصحابة اختلفوا في أمرٍ من أمور العقيدة؟؟  
أجاب فضيلته بقوله:"وجد الاختلاف بين الصحابة في الفروع ولم يوجد اختلافاً في الأصول البتة وإلا ما هو الفرق بين أهل السنة والمبتدعة إذاً؟! ". [درس سنن أبي داود يوم السبت (20/8/1423هـ) في المسجد النبوي].  
**وسئل -حفظه الله**-أيضاً: هل يجوز أن يقال أن الصحابة اختلفوا في أمور العقيدة؟؟ كما في مسألة رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة اُسري به , وكذلك مسألة سماع الأموات للأحياء؟؟  
أجاب فضيلته بقوله: " الصحابة لم يختلفوا في أمرٍ من أمور العقيدة, وأما ما جاء عنهم في هل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- ربه أم لم يره في الإسراء والمعراج؟ فهذا ليس خلافاً في العقيدة؛ لأنهم متفقون أن الله يُرى يوم القيامة, والرؤية ثابتة, وهذه هي العقيدة, أما الخلاف في هل النبي - صلى الله عليه وسلم- رأى ربه أم لم يره ليلة المعراج؟ فهذا ليس خلافاً في العقيدة , والراجح أنه لم يره ليلة المعراج , أما مسألة سماع الأموات للأحياء فلا أعلم خلافاً بين الصحابة والراجح في هذه المسألة أن نثبت ما أثبته الله ﻷ ورسوله - صلى الله عليه وسلم- كما في سماعهم قرع النعال عن الفراغ من الدفن وغير ذلك مما ثبت , وأن نسكت عمّا سكت عنه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم-

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** في مجموع فتاويه: "وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين".   
**ويقول أيضا** رحمه الله في مجموع فتاويه: "اعتقاد الشافعي رضي الله عنه واعتقاد سلف الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم، فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين، وكذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد القدر ونحو ذلك مواف لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة".  
**و قال رحمه الله في** "منهاج السنة": والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط، لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا في مسائل الأسماء والأحكام، ولا في مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين **وقال رحمه الله** في "درء تعارض العقل والنقل": " فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم" اهـ   
**وقال رحمه الله:"**وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء والمعراج , فهناك انفكاك في الجهة , فمن أثبت الرؤية أراد القلبية , ومن نفى أراد البصرية , والقولان متفقان" اهـ كما في منهاج السنة النبوية  
**و قال ابن القيم** - رحمه الله-: "وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي, في كتاب الرد له, إجماع الصحابة على أنه –صلى الله عليه وسلم- لم ير ربه ليلة المعراج, وبعضهم استثنى ابن عباس –رضي الله عنهما- من ذلك, وشيخنا يقول: (أي ابن تيمية) ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه" اهـ كما في اجتماع الجيوش الإسلامية . {وقد فصلنا مسألة الرؤية فى بحث مستقل ولله الحمد فليست خلافية}  
**و قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى** {ما كذب الفؤاد ما رأى} :  
قَالَ مُسْلِم حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الْأَشَجّ حَدَّثَنَا وَكِيع حَدَّثَنَا الْأَعْمَش عَنْ زِيَاد بْن حُصَيْن عَنْ أَبِي الْعَالِيَة عَنْ اِبْن عَبَّاس " مَا كَذَبَ الْفُؤَاد مَا رَأَى " " وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَة أُخْرَى " قَالَ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَذَا رَوَاهُ سِمَاك عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس مِثْله وَكَذَا قَالَ أَبُو صَالِح وَالسُّدِّيّ وَغَيْرهمَا إِنَّهُ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ خَالَفَهُ اِبْن مَسْعُود وَغَيْره وَفِي رِوَايَة عَنْهُ أَنَّهُ أَطْلَقَ الرُّؤْيَة وَهِيَ مَحْمُولَة عَلَى الْمُقَيَّدَة بِالْفُؤَادِ وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ بِالْبَصَرِ فَقَدْ أَغْرَبْ فَإِنَّهُ لَا يَصِحّ فِي ذَلِكَ شَيْء عَنْ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ .اهـ  
**و قال الشاطبي** رحمه الله في كتابه الاعتصام: "فإن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية".   
**وقال أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي** في كتابه الذي سماه اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات: "فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل، معرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولًا واحدًا، وشرعا ظاهرا، وهم الذين نقلوا ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى قال: «عليكم بسنتي …» وذكر الحديث، وحديث «لعن الله من أحدث حدثا». فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا، كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنا بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، ولله المنة".   
**وسئلت اللجنة الدائمة** : هل يجوز القول : إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة ، مثل : رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه في ليلة المعراج ، وهل الموتى يسمعون أم لا ، ويقول : إن هذا من العقيدة ؟   
ج : **العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة** ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يحدثون شيئا من عند أنفسهم أو بآرائهم ، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد ؛ عملا بقوله تعالى : سورة آل عمران الآية 103 ( (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقوا ) ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، فهم مجمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، ولم يختلفوا فيها .  
وأما الاختلاف في هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج رؤية بصرية ، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا ، وليس اختلاف في الرؤية يوم القيامة ، والذي عليه جمهورهم وهو الحق أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بقلبه لا ببصره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال : نور أنى أراه.. فنفى رؤيته لربه ببصره في هذا المقام لوجود الحجاب المانع من ذلك وهو النور ، ولأنهم مجمعون على أن أحدا لا يرى ربه في هذه الدنيا ، كما في الحديث : "واعلموا أن أحدا منكم لا يرى ربه حتى يموت" رواه مسلم ، إلا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم . والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .(الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 29)  
**وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله** : أحسن الله إليكم هل يحق لنا أن نقول : إن الصحابة قد اختلفوا في بعض مسائل العقيدة؟  
**فأجاب رعاه الله : من قال هذا ،ما ذُكِر عن الصحابة اختلاف في العقيدة ابداً حاشا وكلا الذي يدعي انهم اختلفوا في شيء من العقيدة كذاب. اهـ  
و سئل العلامة صالح الفوزان** حفظه الله كما في موقعه الرسمي:أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: يقول بعض الناس: إن السلف اختلفوا في بعض مسائل العقيدة مثل: هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ، وأن هذا حصل بين الصحابة فهل هذا الكلام صحيح؟  
فأجاب حفظه الله :ما هو في مسائل العقيدة مسائل العقيدة إثبات الرؤية في الجنة أن المؤمنين يرونه في الجنة أما في الدنيا لا يراه أحد و لا رآه موسى ( قال ربي أرني أنضر إليك قال لن تراني ) هذا في الدنيا و لا هو بهذا اختلاف في العقيدة هذا اختلاف هل و وقعت الرؤية لأحد في الدنيا أو لم تقع ما هو باختلاف في العقيدة رؤية الله في الجنة هذه اتفق عليها أهل السنة و الجماعة.اهـ   
**قال العلامة المحدث عبد المحسن العباد** رعاه الله في الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي:والصحابةُ رضي الله عنهم لَم يختلفوا في العقيدة. ومِثْل اختلاف عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم ربَّه ليلة المعراج لا يُعدُّ خلافاً في العقيدة؛ لدلالة الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله في الدار الآخرة اهـ   
**و سئل الشيح العلامة المحدث أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله :فضيلة الشيخ أحمد النجمي ماقولكم فيمن يقول بأنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة ؟   
الجواب** :الحمد لله,والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه.  
وبعد : **من يقول أنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة فليّدعم قوله بالأدلة وإلا فهو كذَّابٌ مفتري وإنَّه لا يُعلم أحداً قال: إنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة غير هذا القائل المفتري** ,بل أن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان, فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحد) وقد اقتتل علي بن أبي طالب , ومعاوية-رضي الله عنهما-, ولَم يَختلفوا في شيءٍ من العقيدة ,بل كانوا كلهم يقول: بأنَّ الله ربُّهم,ومحمدٌ نبيهم,والقرآن إمامهم,والكعبة قبلتهم,وأنَّ التحاكم يجب أن يكون إلى الله ورسوله دون من سواهما,بل لَم يختلفوا في جزئيةٍ من العقيدة , وإنّما اختلافهم وجهات نظر,وفي قول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافتراق,وقوله عن الفئة الناجية التي تدخل الجنة دون الثنتين والسبعين حين قال (كلها في النار إلاَّ واحدة.قالوا: من هم يارسول الله؟ قال: هم الذين على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وهذا معناه أنَّهم الناجون من الاختلاف دون سائر الفئات.   
وأنّ من يقول أنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة, قوله هذا مستلزمٌ أنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أحال على الاختلاف الذي عابه الله في كتابه على من قبلنا حيث يقول:  
{وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ. وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبدُوا اللَّهَ مُخْلِصيِنَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقيِمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةّ وذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} أي الله عزوجل أمرهم بالإخلاص, وجمع الكلمة على التوحيد, وإقامة الصلاة,ومثل ذلك الآيات في سورة الجاثية من قوله تعالى {وَلَقَدْ آتَيْناَ بَنيِ إِسْراَئِيلَ الْكِتاَبَ وَالْحُكْمَ وَالْنُّبُوَّةَ وَرَزَقْناهُمْ مِنْ الطَّيِّباَتِ وَفَضَّلْناَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ إنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةُ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}  
وقد أضاف إلى فريته وكذبه,الكيد,والدس, و التضليل, ومعنى ذلك أنّه يشجع على الاختلاف, ويدعوا إليه,ويستدل عليه أنَّ الصحابة كانوا مختلفين في العقيدة, ليصرف أهل السنة والجماعة عن الحق إلى الباطل,وهذه مخالفةٌ لكتاب الله حيث يقول {إنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}, ومخالفة لسنةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول –صلوات الله وسلامه عليه-:   
(فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً, فعليكم بسنتي, وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ, وإيَّاكم ومحدثات الأمور, فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة, وكلُّ بدعةٍ ضلالة) ومُخالَفةٌ لإجماع السلف الصالح إنَّ هذا القائل سَهل عليه الكذب, والافتراء إلى هذا الحد: يفتري على أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم ؟! فلْيُسأل كيف كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانوا يجاهدون الناس على الدخول في دين الله أكانوا يجاهدون على عقيدة مختلفة ؟ لا, لا,لم يكن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم يجاهدون إلاَّ على دينٍ واحد, وعقيدةٍ واحدة, ففتحوا البلاد من المحيط الأطلسي إلى الصين,إن هذا القائل الذي يقول:إن الصحابة اختلفوا في العقيدة , يجب أن يُسكَتْ, ويُمْنَع من الكلام في العقيدة,لأنه جاهل بها.  
إن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي على الحق لايضرهم من خذلهم, ولا من خالفهم) دالٌ على أنَّهم هم على الحق, ومن سواهم من أهل الاختلاف على الباطل , أما ما يحتج به هذا الغبي على اختلاف الصحابة, أنَّهم اختلفوا هل رأى محمد ربه أم لَم يره؟ فهذا من اختلاف الرواية, وهذا لايوجب اختلافاً في العقيدة,فالصحابة يؤمنون كلهم أنَّه لن يرى أحدٌ ربه في هذه الحياة,وأن المؤمنين يرون ربَّهم يوم القيامة إيْمانا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم(تعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربه عزَّ و جلَّ حتى يموت) رواه مسلم. لاكما قالت المعتزلة أنه لايرى في الآخرة, وإنما اختلفوا هل أخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى ربه أم لا ؟ فروى أبوذر رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال (نور أنَّى أراه) ومعنى هذه الرواية: كيف أراه.   
ورواية أخرى(إني أراه) وهذه الرواية كأنَّها تثبت الرؤية, وعبد الله ابن عباس أثبت الرؤية, ونفاها عبد الله بن مسعود وعائشة .   
ولَم يوجب ذلك اختلافاً بينهم في العقيدة, قال إمام الأئمة محمد ابن إسحاق بن خزيمة في كتاب التوحيد له:"باب ذكر أخبارٍ رواية عن عائشة -رضي الله عنها-في إنكارها رؤية النَّبي صلى الله عليه وسلم تسليماً قبل نزول المنية بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ أنَّ أهل قبلتنا من الصحابة,والتابعات,والتابعين,ومن بعدهم من شاهدهم من العلماء من أهل عصرنا لَم يختلفوا, ولَم يشُكُّوا, ولَم يرتابوا,وأن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عياناً".انتهى من توحيد ابن خزيمة طبع المطبعة المنبرية عام(1354ه)(ص145).  
أما الاختلاف في الأحكام الفرعية المبنية على الاجتهاد, فهذا قد حصل بين الصحابة,فقال كلُّ واحد منهم مارأى أنَّه هو الحق,ولَم يعب أحدٌ منهم على أحد,ولَم يعتب أحدٌ على من خالفه,وأن مقصد هذا القائل المفتري أن يمهد لاختلافات الحزبية,وأثبت على نفسه أنه حزبي,ولَم ينصف الحزبيين, بل أضاف إلى إفكهم إفكاً آخر,وبالله التوفيق.   
المصدر: "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية "الجزء الثاني للعلامة أحمد بن يحي النجمي.   
**و سئل الشيخ العلامة صالح اللحيدان** حفظه الله و رعاه :السؤال : أحسن إليكم سماحة الشيخ هنالك من يقرر ويقول: أن الصحابة اختلفوا في مسائل العقيدة فما حكم ذلك أفتونا مأجورين ؟  
فأجاب رعاه الله :**أستغفر الله هذا لايقوله إلا مبتدعٌ ضال,** يقول الصحابة إختلفوا!! الصحابة أهل عقيدة إذا وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الأمور الإجتهادية في الأعمال وأما في أمور العقيدة بأن الله واحدٌ أحد أنه السميع البصير أنه الفعال لما يريد أنه الخلاق أنه خالق كل شيء المطلع على كل شيء, لا لن يختلفوا ولا يثير هذا الأمر إلا داعية فتنة إما انه يتسكر في إدعائه أنه من أهل الخير قد يكون عرف خيراً وصار يتحدث بالخير الذي يعرفه ليوهن الناس وليجرهم إلى الباطل الذي يجنح إليه ويحرص على إشاعته إن كان من المغترين فليستغفر الله وليتب وليرجع إلى أهل العلم يسألهم وإن كان.. ممن يحب أن يخفي المقاصد ويغطي أهدافه فَليُفضح ليتوق الناس شره . اهـ

**الشيخ صالح آل الشيخ**س1/ كثير من الإخوان -جزاهم الله خيرا- إذا ما وقع بينهم خلاف في مسألة ما إما فقهية أو غيرها وأنكر عليهم شدة الخلاف بينهم، قالوا: الصحابة اختلفوا فما بالك بحالنا؟  
ج/ أولا هذا ليس مما يسوغ أن يذكر هذا عن الصحابة ويجعل اختلاف الصحابة حجة مطلقا لاختلاف غيرهم.  
الصحابة رضوان الله عليهم أولا لم يختلفوا ولله الحمد في باب من أبواب العقيدة والتوحيد والأصول وإنما اختلفوا في بعض المسائل الاجتهادية كالمسائل الفقهية وبعض مسائل الإمامة التي كانت في زمنهم لها تأويلها.  
ثم إن من القواعد المقررة عند أهل السنة كما كتبوا في عقائدهم أننا نحمل جميع أعمال الصحابة وأقوال الصحابة وأفعال الصحابة على إرادة الخير وعلى أنهم لم يقصدوا إحداث الخلاف ولا الانتصار للنفس، ولم ويذهبوا إلى النزعة القبلية أو نزعة علو الشأن أو نزعات الدنيا وإنما كان لهم في ذلك تأويلات، وربما دخل بعض هذه المطالب كشيء من الدنيا دخل في تأويل الدين، ولم يكن يقصد أساسا، فلم يكن في الصحابة ولله الحمد ممن يشار إليهم وحصل منهم الخلاف لم يكن منهم من يقصد الدنيا فقط محضة، وإنما يريدون الدين وربما يدخل في شيء من ذلك بعض استمساك بأمور الدنيا التي لهم فيها تأويل سائغ.  
ولهذا لا يسوغ أن يحتج أحد إذا اختلف مع غيره باختلاف الصحابة مطلقا، وإنما في بعض الوسائل إذا اختلف فيها الصحابة فالخلاف يسع من بعدهم إذا كانت من المسائل التي ليس فيها دليل واضح، أما إذا كانت المسالة فيها نص أو فيها دليل ظاهر من الكتاب أو من السنة فأقوال الصحابة بين راجح ومرجوح إذا اختلفوا، فالله - عز وجل - أمرنا أننا عند التنازع والاختلاف أن نرد إلى الله - عز وجل - وإلى الرسول {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[النساء:59]، وهذا هو الذي يجب أنه يرد للدليل، فإذا لم تظهر دلالة الدليل في المسائل فإن في اختلاف الصحابة سعة إذا اختلفوا، وهم لم يختلفوا ولله الحمد في التوحيد ولم يختلفوا في العقيدة ولم يختلفوا في أصول الدين، وإنما اختلفوا في بعض مسائل اجتهادية معروفة، ولهم فيها تأويل وكل يقوم بحجته وأقوال ما بين راجح ومرجوح رضي الله عنهم وأرضاهم.  
) نهاية الوجه الأول من الشريط الرابع والأربعين من شرح *العقيدة* الطحاوية - صالح آل الشيخ)

**وسئل الشيخ أحمد بن يحيى النجمى رحمه الله هل اختلف الصحابة فى العقيدة؟**

فأجاب **كلّا وألفُ كلّا ؛ ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره،لم يختلفوا في أصول الدين؛ وأعظم أصول الدين العقيدة لم يختلفوا فيها؛** وإنما الاختلاف كان في فروع تتنازعها الأدلة فمن أمثلة العقيدة الفرعية:

1.   في الإسراء والمعراج: اتفق أئمة أهل السنة وشاركهم بعض الطوائف المبتدعة أن النبي   - صلى الله عليه وسلم- وقع الإسراء له بجسده وبروحه وأنه عرج به يقظةً لا منامًا، هذا الأصل متفق عليه؛ فالإسراء بالكتاب والسنة والإجماع؛ والمعراج بالسنة الصحيحة والإجماع.

 إذًا ما الذي اختلفوا فيه؟! اختلفوا هل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه تلك الليلة أولا ؟! فابن عباس -رضي الله عنهما- روي عنه:" رآه بفؤاده" ورُوي عنه " رآه بفؤداه مرتين" روي عنه كذا مطلق رآه ؛ وعائشة -رضي الله عنها- تقول((مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ))وقول عائشة رضي الله عنها- ومن وافقها من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين -رحمهم الله- هو الراجح بدليل قول -صلى الله عليه وسلم- لما قيل له هل رأيت ربك؟ قال:(( رأيت نورًا لو ظهرت سُبُحَاتُ وَجْهِهِ لأحرق مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ)) وجمع الحافظ -رحمه الله- بين الخبرين فقال يُحمل النفي في خبر عائشة على الرؤية البصرية؛ أنه لم يره ببصره؛ ويحمل خبر ابن عباس على الرؤية بالقلب وهذا حسن.

2.   الثاني -أيضًا- من فروع العقيدة:- العرش والقلم؛ أجمع أهل الملة من أئمة أهل السنة ووافقهم غيرهم من الطوائف الضالة المبتدعة أنهما- أعني العرش والقلم- أول المخلوقات وأنهما لم يسبقهما شيء لا شيء يعني من المخلوقات.

إذا فيما اختلفوا؟!

      فطائفة ذهبت إلى أن الأول هو العرش.

      وطائفة أخرى ذهبت إلى أن الأول هو القلم.

      فدليل الطائفة الأولى: قوله -صلى الله عليه وسلم- ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ -وفي رواية غَيْرُهُ - وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ))

      ودليل الطائفة الثانية ((إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ - هذه زيادة في بعض طرقه- خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ))

وعلى كلٍ مثل هذا كما ذكرت لكم في أول الدرس أنه لا يُثرب فيه أحد الفريقين على الآخر لأن الكل عنده ما يسوغ مذهبه من الدليل؛ أمَّا أصل العقيدة فلن يختلف فيه الصحابة ولا أئمة الهدى من بعدهم؛ ولكن جاء مشوشة لعَّابة متفلسفة قعَّدوا هذه القواعد ومنها أن أهل السنة اختلفوا في العقيدة؛ ومنهم من يقول، إن أهل العلم اختلفوا في العقيدة؛ وكذبوا.

وهذه المسألة قد حاول إقحامها وإثباتها أهل البدع حتى يسكت أهل السنة عن بدعهم وضلالاتهم   
إنَّ الذي أرشد إلى اتِّباع ما كان عليه الصحابة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقوله صلى الله عليه وسلم في بيان الفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة: " هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي "، وفي لفظ: " هي الجماعة "، وبقوله في حديث العرباض بن سارية: " فإنَّه مَن يَعِش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي " الحديث، والصحابةُ رضي الله عنهم لَم يختلفوا في العقيدة.  
ومِثْل اختلاف عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ربَّه ليلة المعراج لا يُعدُّ خلافاً في العقيدة؛ لدلالة الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله في الدار الآخرة، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك قريباً.ا.هـ

**{لم يختلف الصحابة في شيءٍ من عقيدتهم أفيقوا أيها الناس}**  
**وقال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على ما كتبه الصابوني في الأسماء والصفات:**لا شك أنه ضل بسبب الخلاف في العقيدة فرق كثيرة كالمعتزلة والجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم , وأيضا الأشاعرة ضلوا فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة وما عليه خيار هذه الأمة من أئمة الهدى من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان والأئمة المهتدين فيما تأولوه من أسماء الله وصفاته على غير تأويله...ا.هـ  
**وقال الشيخ الفوزان في** ((التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية))  
والاختلاف على قسمين:  
**القسم الأول:** اختلاف في العقيدة، وهذا لا يجوز أبداً؛ لأنه يوجب التناحر والعداوة والبغضاء ويفرق الكلمة، فيجب أن يكون المسلمون على عقيدة واحدة، وهي عقيدة لا إله إلا الله، واعتقاد ذلك قولاً وعملاً واعتقاداً، والعقيدة توقيفية ليست محلاً للاجتهاد، فإذا كانت كذلك فليس فيها مجال للتفرق، فالعقيدة مأخوذة من الكتاب والسنة، لا من الآراء والاجتهادات، فالفرقة في العقيدة تؤدّي إلى التناحر والتباغض والتقاطع، كما حصل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والفرق الضالة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي" فما يجمع الناس إلا ما كان مثل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.  
**القسم الثاني:** اختلاف في الاجتهاد الفقهي، وهذا لا يوجب عداوة؛ لأن سببه هو النظر في الأدلة حسب مدارك الناس، والناس يختلفون في ذلك، وليسوا على حد سواء، فهم يختلفون في قوة الاستنباط وفي كثرة العلم وقلته.  
فهذا الخلاف إذا لم يصحبه تعصب للرأي فإنه لا يفضي إلى العداوة، وكان الصحابة يختلفون في المسائل الفقهية، ولا يحدث بينهم عداوة، وهم إخوة، وكذلك السلف الصالح والأئمة الأربعة يختلفون، ولم يحصل بينهم عداوة، وهم إخوة، وكذلك أتباعهم، فإذا تعصب أحدهم للرأي فإن ذلك يوجب العداوة، ويجب على المسلم أن يأخذ الأقوال التي توافق الدليل من الكتاب أو السنة، قال سبحانه: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء:59]، وقال سبحانه: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى:10] فيرجع في الخلاف إلى الكتاب والسنة ويؤخذ ما ترجح بالدليل .ا.هـ

**قال الشيخ حمد العثمان حفظه الله:**الصحابة -رضي الله عنهم- لم يختلفوا في المسائل الجلية؛ لأن بيان مثل هذا كان ظاهرًا بينهم، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل؛ كالطلاق، والفرائض، بسبب الاختلاف في استخراج دقائق معاني الشرع.  
فلم يقع بينهم نزاع في مسائل الإيمان، والقدر، والأسماء والصفات، والوعد والوعيد.  
قال الشاطبي: (الاعتصام2/191) : فإن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية.  
وقال الإمام أبو عبد الله بن خفيف: (مجوع فتاوى ابن تيمية 5/71) : فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل، معرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولًا واحدًا، وشرعا ظاهرا، وهم الذين نقلوا ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى قال: «عليكم بسنتي …» وذكر الحديث، وحديث «لعن الله من أحدث حدثا» .  
فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا، كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنا بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، ولله المنة اهـ .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في (منهاج السنة 6/336) : والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط، لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا في مسائل الأسماء والأحكام، ولا في مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين اهـ.  
وقال أيضًا: في (المجموع 13/64-65) : لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور، ودقيقها، باجتهاد من أصحابها، استفرغوا فيها وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك؛ كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جليِّ الأمور وجليلها؛ لأن هذا من الرسول كان ظاهرا بينهم، فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول، وهم معتصمون بحبل الله؛ يحكمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله اهـ.  
وقال أيضًا: (المجموع 19/274) : وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين . وقال أيضًا: (المجموع 6/394) : وأما الذي أقوله الآن، وأكتبه: - وإن كنت لك أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس - إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها. وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من مئة تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف اهـ.  
وكأني بقائل يقول: إن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: (يَوم يُكْشَفُ عَنْ ساق)، فعن ابن عباس؛ أنَّ المراد به أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد: أنه عَدَّهَا في الصفات. فأقول: لا تعارض بين القولين، فإن الله عز وجل إذا كشف عن ساقه سبحانه وتعالى يوم القيامة، عجز المنافقون عن السجود، وتمايز المؤمنون عن المنافقين، وهذا الموقف من الشدة. وهذه الآية: (يوم يكشف عن ساق)، الساق لم يضفها الله إلى نفسه - كسائر الصفات - لكن ظهر بدليل آخر -وهو حديث أبي سعيد أنها مضافة إلى الله.   
وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء، فهناك انفكاك في الجهة، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية، ومن نفى أراد البصرية، والقولان متفقان.   
وكذلك الاقتتال بين علي ومعاوية -لم يكن على الإمامة -وإنما هو قتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية.  
وأما الحرب بين طلحة والزبير وبين علي، فكان كل منهما يقاتل عن نفسه، ظانا أنه يدفع صولة غيره عليه، لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، لكن لما علم بعض قتلة عثمان أن الأمر قد ينتظم بين الطرفين، فيتمكن منهم، حمل على أحد العسكرين، فظن آخرون أنهم بدءوا بالقتال، فوقع القتال . اهـ (انظر منهاج السنة 6/328)

.بعض الناس تعلق بكلام ابن عباس هذا، وتعلق بكلام أحمد، وفهموا من كلاميهما أنهما يقولان:إنَّ محمداً رأى ربه بعينيه.  
قال شيخ الإسلام: كلام أحمد وكلام ابن عباس يرد مطلقا ويرد مقيداً يعني يطلق ابن عباس رأى محمد ربه، ويأتي عنه مقيداً رآه بفؤاده، وأحمد يرد كلامه مطلقا يقول: رأى ربه، ويرد من كلامه ما يفيد أنه رأى ربه بفؤاده.  
والصحيح كما يقول ابن تيمية: لم يثبت في كتاب اللّه ولا في سنة رسول اللّه أن محمداً رأى ربه،كلام ابن عباس موقوف ومقيَّد في نفس الوقت والتقييد بالنصوص التي وردىت مقيدة أصح، ففي صحيح مسلم أنه رأى ربه بفؤاده مرتين[حديث رقم176] كما قال اللّه –تبارك وتعالى– ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾. يعني مرتين.  
عائشة سئلت قالت في حديث مسروق: ثلاث من حدثك هنَّ فقد أعظم على اللّه الفرية، ومنها ذكرت:((من قال: إن محمداً رأى ربه فقد أعظم على اللّه الفرية. فقال مسروق: أمهليني يا أم المؤمنين أليس اللّه يقول: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾.:﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾. قالت له: أنا أول هذه الأمة سأل رسول اللّه عن هذا، قالت: ذلك جبريل رآه رسول اللّه، كما قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم رآه في هيئته التي خلقه اللّه عليها مرتين، رآه منحدراً من السَّماء، ساداً ما بين السَّماء والأرض؛ يعني ما رآه على هيئته التي خلقه اللّه عليها إلا مرتين. فيراه قد سدَّ ما بين السماء والأرض، لعظم خلقه، فالاَية تعني رؤية محمد لجبريل.  
وسئل الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللّه عَنْهُ بالإضافة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللّه عَنْها قال: ((نور أنى أراه))يعني بعيد، استبعد النظر.  
والإسنادان اللذين ساقهما إلى ابن عباس كلاهما فيه ضعف! ((رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.))  
((ورواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.)) الحكم بن أبان هذا صدوق له أوهام في الإسناد الأول.  
في الإسناد الثاني فيه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، وفيه يوسف بن مهران مجهول، لم يرو  
عنه إلا علي بن زيد بن جدعان. عرفتم؟ فهما موقوفان.  
قول موقوف عن ابن عباس عارضه المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا تعارض الموقوف والمرفوع نقدم أيهما؟  
هذا على فرض أنه يفيد الرؤية بالعين، (نـ)ـقول: هذا تنزلاً، وإلاَّ فالصحيح أن إطلاق هذا إن ثبت يقيَّد بالحديث الثابت (رأى ربه بفؤاده)، فقيَّد ابن عباس نفسه الرؤية التي أطلقها برؤية النبي صلى الله علهي وسلم بفؤاده، ويقول ابن تيمية رحمه اللّه الإمام أحمد يطلق الرؤية ويقيِّد.  
والصواب هو التقييد.  
إذن ما فيه خلاف بين الصحابة، فأهل الأهواء الذين يروِّجون الخلافات في الأصول والعقائد،يقولون: والصحابة اختلفوا في العقائد، هذا كذب ما اختلفوا، عائشة كانت تنفي الرؤية بالبصر،وابن عباس ما أثبت الرؤية بالبصر أثبت الرؤية بالفؤاد، أين الخلاف؟ ما فيه، عرفتم؟  
ويختم الكلام على هذه يقول: (والحديث عندنا على ظاهره) قد يفهم منه أنه يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه بناء على حديث ابن عباس، وقد عرفتم أن حديث ابن عباس ماذا فيه من الكلام وأنه ما يرتقي إلى درجة الصحة، وقد لا يرتقي إلى درجة الحسن، ثم إنه مقيَّد بالحديث الصحيح، فيحمل كلامه المطلق على التقييد- بارك اللّه فيكم- وتكون النتيجة أنه لا خلاف في القضيَّة بين الصحابة.  
أما المتأخرون بعضهم تأثر بكلام أحمد وظن أنه يقول: أن محمداً رأى ربه بعينيه. وفهْمه هذا خطأ إذْ أن أحمد كان يقيِّد."

س: هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة ، مثل: رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه في ليلة المعراج، وهل الموتى يسمعون أم لا، ويقول: إن هذا من العقيدة؟

|  |
| --- |
|  |

ج : العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئًا من عند أنفسهم أو بآرائهم، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد

|  |
| --- |
|  |
|  |

ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، ولم يختلفوا فيها.

|  |
| --- |
|  |

وأما الاختلاف في هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلاف في الرؤية يوم القيامة، والذي عليه جمهورهم وهو الحق أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بقلبه لا ببصره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال: http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H1.GIFنور أنى أراه http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H2.GIF. فنفى رؤيته لربه ببصره في هذا المقام لوجود الحجاب المانع من ذلك وهو النور، ولأنهم مجمعون على أن أحدًا لا يرى ربه في هذه الدنيا، كما في الحديث: http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H1.GIFواعلموا أن أحدًا منكم لا يرى ربه حتى يموت http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H2.GIFرواه مسلم ، إلا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم. والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار.

|  |
| --- |
|  |

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

|  |
| --- |
|  |

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |
| --- |
|  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
| [بكر أبو زيد](http://www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx?Type=Mofty&section=tafseer&ID=9" \t "_blank) | [صالح الفوزان](http://www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx?Type=Mofty&section=tafseer&ID=7" \t "_blank) | [عبد الله بن غديان](http://www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx?Type=Mofty&section=tafseer&ID=5" \t "_blank) | [عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ](http://www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx?Type=Mofty&section=tafseer&ID=8" \t "_blank) |

**وقال الدكتور عبد الرحمن البراك**: الصحابة لم يختلفوا في مسائل الاعتقاد، ولم يختلفوا في صفات الله ... وكذلك لم يختلفوا في القدر وأفعال العباد وفي حكم أهل الكبائر، وهذا الاتفاق لا يمنع أن يختلفوا في بعض الجزئيات، كمسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج، كما اختلفوا في تفسير بعض الآيات، هل هي من آيات الصفات؟ كقوله تعالى: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله. [البقرة: 115]، فالأكثرون قالوا: المراد بالوجه الجهة، وهي القبلة، فوجه الله قبلة الله، كما قال مجاهد. وقال بعض أهل السنة: (وجه الله) هو وجهه الذي هو صفته سبحانه وتعالى، وليس ذلك اختلافاً في إثبات الوجه لله سبحانه وتعالى، فإنه ثابت بالنصوص التي لا تحتمل، كقوله تعالى: "ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام" [الرحمن: 27] .. اهـ.

**وقال الدكتور عبد الرّحمن المحمود** في (موقف ابن تيمية من الأشاعرة): لم يكن بين الصحابة خلاف في العقيدة، فهم متفقون في أمور العقائد التى تلقوها عن النبي صلى الله عليه وسلم بكل وضوح وبيان، وهذا بخلاف مسائل الأحكام الفرعية القابلة للاجتهاد والاختلاف، يقول ابن القيم رحمه الله: "إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانا. ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلا، و لم يحرفوها عن مواضعها تبديلا .. " اهـ.

 ثم قال: والأمور اليسيرة التي اختلفوا فيها كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وغيرها لا تؤثر في هذه القاعدة العامة، لأن الخلاف فيها كان لأسباب وقد يكون لبعض الصحابة من العلم ما ليس عند الآخر، لكنهم رضي الله عنهم إذا جاءهم الدليل خضعوا له بلا تردد. اهـ.

**وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:** هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة، مثل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه في ليلة المعراج؟ وهل الموتى يسمعون أم لا؟ ويقول: إن هذا من العقيدة؟

فأجابت: العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئا من عند أنفسهم أو بآرائهم، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد؛ عملا بقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}. ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة ولم يختلفوا فيها. وأما الاختلاف في هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلافا في الرؤية يوم القيامة. اهـ.

**والسؤال من ينشر بين المسلمين ان الصحابة اختلفوا فى العقيدة والتوحيد وأصول الدين من هم وما هو قصدهم من نشر ذلك ؟**

**الخلاصة من البحث**

* أنه من خلال الأدلة التى سقناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام يتضح لطالب الحق بجلاء أنه
* يجب التقيد بقول الصحابة وفهم الصحابة رضى الله عنهم
* أنه من ألإنصاف والعدل والتواضع والدين آلآ نقدم رأينا على رأيهم
* أنه من التواضع وعدم الكبر أن نعرف قدرهم ومنزلتهم
* أنه من العلم أن نعرف قدرنا ومن الجهل والتعالم أن نتعدى ذلك
* وجوب معرفة كلٌ منا نفسه والوقوف على حقيقتها بصدق وتجرد
* من الغرور والطيش والسفه أن نضع أنفسنا فى مقارنة مع الصحابة
* قراءة مناقب الصحابة وسيرهم والتعرف على مواقفهم حتى نعرف فضلهم
* إذا فهمنا ذلك فلا يجب الخروج عن أقوالهم ولاإحداث قول غير قولهم
* إذا كان هذا هو مذهب بن مسعود وبن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وبن تيمية وبن القيم وبن كثير وبن رجب وغيرهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ووسعهم ذلك وارتضوه مذهبا لهم فهلا وسعنا ماوسعهم ؟ووقفنا حيث وقفوا وهم ماهم علما وعملا؟
* ألايكفى فى بطلان هذا القول أنه لم يؤثر عن واحد من أهل السنة والجماعة؟
* ألا يكفى فى رد هذه البدعة أنه لم يقل بها إلا أهل البدع من المعتزلة والفلاسفة وأهل الكلام ولم تؤثر إلا عن أهل الهوى والإنحراف والضلال؟

ألا يكفينا شرفا أننا أتباع محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الجيل القرآنى الفريد ؟

ألا يكفينا فخرا ونسباًأننا من أهل السنة والجماعة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتمسكة بالكتاب والسنة وماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أهناك أفضل وأشرف من ذلك ؟

فياأيها الموحد اترك التقليد والتقديس وعليك بالإتباع والأثر ففيه النجاة

وهذه دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أُصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ,ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ,ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ,واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ,واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا يحتج به ,بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ,تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله,فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ,مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو الرحمة والمغفرة ,فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ,والدليل الصحيح المعتبر ,هو السالم من المعارضة .وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه,ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم ,فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ,فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم,فاعمل عملهم والزم غرزهم ,ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم,ولا تمجد العقل ,ولا تقدمه على النصوص ,فالعقل محكوم بالشرع ,منقاد له ,والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال,فالشرع حاكم ,والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده , بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما , بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما , وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم , وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم , ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم , وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة , وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد , يميز به بين الصحيح والفاسد , والحق والباطل , والهدى والضلال , والغي والرشاد , ويمده حسن القصد , وتحري الحق , وتقوى الرب في السر والعلانية , ويقطع مادة اتباع الهوى , وإيثار الدنيا , وطلب محمدة الخلق , وترك التقوى) فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضي الله عنهم , فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند, فهو دين اتباع وليس دين ابتداع , فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

**أبو سلمان**

**عبد الله بن محمد الغليفى**

**غليفة – مكة المكرمة**

**الخاتمة**

**الحمدلله أولاً وآخرًا وعلى كل حال، وبعد:**

**ففي ختام هذه الوريقات يمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:**

**1-  أن الخلاف سنة من سنن الله في خلقه.**

**2-  أن ما وقع من الخلاف في مسائل الاعتقاد عند أهل السنة ماهو إلا نزر يسير لا يُعَدّ شيئًا في جانب ما أجمعوا عليه، واتفقت أقوالهم تجاهه.**

**3-  أن هذا الاختلاف في بعض المسائل الدقيقة، لا الأمور الكلية الجلية.**

**4-  أن هذا الاختلاف جلّه من اختلاف التنوع وليس من اختلاف التضاد.**

**5-  أن غالب ما نقل عنهم في هذا الباب: إما خطأ في النقل، أو خطأ في الفهم.**

**6-  أن الخلاف الذي وقع منهم في هذا لم يفض إلى مفاسد، كالتكفير، أو التفسيق، أو التبديع، أو التضليل، أو التفرق ونحو ذلك، كما هي الحال عند أهل البدع.**

**7-  أن جل ما نقل عنهم في هذا ماهو إلا آراء وأقوال فردية، تنسب إلى أشخاص بأعيانهم، لم ينتج عن ذلك فرق أو مذاهب، كما هي الحال عند أهل البدع كالجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والرافضة ونحوهم.**

**8-  الخطأ في دقائق المسائل لا يلزم منه التبديع والتضليل، وإلا لقلّ من يسلم للأمة.**

**9-  التماس العذر للمجتهد المخطئ لا يمنع من بيان الحق والصواب.**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،**

**الهوامش والحواشى**

**[[1]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref1" \o ")  انظر: الإبانة لابن بطة (1/557-561)، تأويل مختلف الحديث (ص13-14).**

**[[2]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref2" \o ")  الفتاوى (19/117).**

**[[3]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref3" \o ")  الرسالة (ص560).**

**[[4]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref4" \o ")  الاعتصام (2/232)، وانظر: الإبانة لابن بطة (1/566)، الفتاوى (14/159) (19/122)، اقتضاء الصراط المستقيم (1/127-129، 135).**

**[[5]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref5" \o ")  الفتاوى (6/58).**

**[[6]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref6" \o ")  انظر: الرسالة (ص560)، اقتضاء الصراط المستقيم (1/134)، منهاج السنة (6/121)، شرح الطحاوية (2/779).**

**[[7]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref7" \o ")  الفتاوى (20/165).**

**[[8]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref8" \o ")  السير (14/40).**

**[[9]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref9" \o ")  المصدر السابق (14/376).**

**[[10]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref10" \o ")  الفتاوى (6/56).**

**[[11]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref11" \o ")  المصدر السابق (24/172-173).**

**[[12]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref12" \o ")  إعلام الموقعين (3/283).**

**[[13]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref13" \o ")  مدارج السالكين (2/39).**

**[[14]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref14" \o ")  سير أعلام النبلاء (5/271).**

**[[15]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref15" \o ")  مفتاح دار السعادة (1/176).**

**[[16]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref16" \o ")  شرح حديث النزول (ص223).**

**[[17]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref17" \o ")  مدارج السالكين (2/431).**

**[[18]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref18" \o ")  العقود الدرية (ص97-98).**

**[[19]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref19" \o ")  براءة السلف (ص25).**

**[[20]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref20" \o ")  ميزان الاعتدال (4/178).**

**[[21]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref21" \o ")  قاعدة في الجرح والتعديل (ص93).**

**[[22]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref22" \o ")  الفتاوى (6/61).**

**[[23]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref23" \o ")  قاعدة في الجرح والتعديل (ص93).**

**[[24]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref24" \o ")  الفتاوى (28/234).**

**[[25]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref25" \o ")  رفع الملام (ص12).**

**[[26]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref26" \o ")  الفتاوى (6/61).**

**[[27]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref27" \o ")  العقود الدرية (ص230).**

**[[28]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref28" \o ")  الاستقامة (1/26-28).**

**[[29]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref29" \o ")  الحديث رواه البخاري – مع الشرح – (11/312) رقم 6481، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، ومسلم (4/2110) رقم 2756، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله.**

**[[30]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref30" \o ")  الاستقامة (1/164-165).**

**[[31]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref31" \o ")  منهاج السنة (5/98/111).**

**[[32]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref32" \o ")  معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم (ص24).**

**[[33]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref33" \o ")  انظر: الفتاوى (3/179).**

**[[34]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref34" \o ")  الفتاوى (6/394)، وانظر: نقض التأسيس – مخطوط – (3/15).**

**[[35]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref35" \o ")  أعلام الموقعين (1/49)، وانظر: الصواعق المرسلة (1/252)، الملل والنحل للشهرستاني (1/104)، الخطط والآثار للمقريزي (2/356).**

**[[36]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref36" \o ")  رواه مسلم (4/1812) رقم 2324، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به.**

**[[37]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref37" \o ")  رواه مسلم (4/1812) رقم 2325، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به.**

**[[38]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref38" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (1/353) كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.**

**[[39]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref39" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (1/295) رقم 188، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.**

**[[40]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref40" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (1/294) رقم 187، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.**

**[[41]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref41" \o ")  انظر: التمهيد لابن عبدالبر (8/129) (13/67) (19/197)، شرح مسلم للنووي (15/82)، فتح الباري (1/522، 569) (3/129، 130، 144) (5/341).**

**[[42]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref42" \o ")  الاعتصام (2/8-11).**

**[[43]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref43" \o ")  تيسير العزيز الحميد (ص185-186)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/795) الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (ص58-59)، فتح المجيد (ص106).**

**[[44]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref44" \o ")  فتاوى العز بن عبدالسلام (ص126)، وانظر: الفتاوى (1/284، 337، 340).**

**[[45]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref45" \o ")  انظر: الفتاوى (1/318، 337).**

**[[46]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref46" \o ")  المصدر السابق (1/285-286)، وانظر: شرح الطحاوية (1/294-302).**

**[[47]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref47" \o ")  المصدر السابق (1/221).**

**[[48]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref48" \o ")  انظر: التوصل وأنواعه وأحكامه (ص92-99).**

**[[49]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref49" \o ")  الفتاوى (1/337-338، 140).**

**[[50]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref50" \o ")  وانظر: الفتاوى (1/347)، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (ص277).**

**[[51]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref51" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (11/530) رقم 6646، كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (3/1266) رقم 1646، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله.**

**[[52]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref52" \o ")  رواه أبو داود (3/570) رقم 3251، كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي (4/110) رقم 1535، كتاب الإيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وحسنه، وأحمد (2/34، 86)، والطيالسي (ص257) رقم 1896، وابن حبان في صحيحه (ص286) رقم 1177، والحاكم في المستدرك (1/18) (4/297) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (10/29). وإسناده صحيح.**

**[[53]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref53" \o ")  رواه أبو داود (3/571) رقم 3253، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، وأحمد (5/352)، وابن حبان في صحيحه (ص320) رقم 1318، والبزار في مسنده – كشف الأستار – (2/193) رقم 1500، والحاكم في المستدرك (4/298)، وصححه ووافقه الذهبي، والبغدادي في تاريخ بغداد (4/135)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص285). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (3/82) والنووي في الأذكار (ص316)، والهيثمي في المجمع (4/332).**

**[[54]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref54" \o ")  انظر: فتح الباري (11/531).**

**[[55]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref55" \o ")  التمهيد (4/366-367).**

**[[56]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref56" \o ")  انظر: المغني (9/513-514)، الكافي (4/379)، الشرح الكبير (6/78)، فتح الباري (11/534).**

**[[57]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref57" \o ")  الفتاوى (27/349).**

**[[58]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref58" \o ")  المصدر السابق (1/335-336).**

**[[59]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref59" \o ")  المغني (9/514). وانظر: التسعينية (1/291)، الفتاوى (1/140، 204، 222، 286، 290) (11/506).**

[**[60]**](http://www.alukah.net/sharia/0/36/#60)**انظر: النهاية في غريب الحديث (1/197)، غريب الحديث لابن الجوزي (1/112) شرح السنة (12/158)، لسان العرب (12/70)، نيل الأوطار (8/239).**

**[[61]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref61" \o ")  انظر: تيسير العزيز الحميد (ص167).**

**[[62]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref62" \o ")  رواه أبو داود (4/212) رقم 3883، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، وابن ماجة (2/1166) رقم 3530، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، والإمام أحمد (1/381)، والطبراني في الكبير (10/262) رقم 10503، وابن حبان في صحيحه – الإحسان – (13/456) رقم 6090، والحاكم في المستدرك (4/217، 418، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ا.هـ، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (9/350)، والبغوي في شرح السنة (12/156) رقم 3240.**

**وحكم عليه الألباني بالصحه، انظر: السلسلة الصحيحة (1/39) رقم 331.**

**[[63]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref63" \o ")  رواه الإمام أحمد (4/156)، ورواه بنحوه الحاكم في المستدرك (4/219)، وذكره الهيثمي في المجمع (5/103) وقال: ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ وذكره أيضًا المنذري في الترغيب والترهيب (4/307) وقال: رواه أحمد والحاكم ورواة أحمد ثقات. اهـ.**

**وحكم عليه الألباني بالصحة، كما في السلسلة الصحيحة (1/256) رقم 492.**

**[[64]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref64" \o ")  رواه الإمام أحمد (4/154)، وأبو يعلى في مسنده (3/295-296) رقم 1759 وابن حبان في صحيحه – الإحسان – (13/450) رقم 6086، والدولابي في الكنى (2/115)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/325)، والطبراني في الكبير (17/297) رقم 820، وابن عدي في الكامل (6/2460)، والحاكم في المستدرك (4/216) وحكم عليه بالصحة. ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (9/350). وذكره البيهقي في المجمع (5/103)، وقال: رجاله ثقات ا.هـ. وجود المنذري إسناده كما في الترغيب (4/306).**

**[[65]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref65" \o ")  رواه الترمذي (4/403) رقم 2072، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق والطبراني في الكبير (22/385) رقم 960، والبيهقي في السنن الكبرى (9/351). وله شاهد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئًا وكل إليه". رواه النسائي (7/112).**

**[[66]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref66" \o ")  رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/325)، والحاكم في المستدرك (4/217) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (9/350).**

**[[67]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref67" \o ")  شرح معاني الآثار (4/325).**

**[[68]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref68" \o ")  التمهيد (17/160-161).**

**[[69]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref69" \o ")  انظر: الشرح والإبانة (ص337).**

**[[70]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref70" \o ")  انظر: السنن الكبرى للبيهقي (9/350-351)، شرح السنة (12/158)، حاشية السندي على النسائي (7/112)، تحفة الأحوذي (3/171)، تيسير العزيز الحميد (ص167)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (2/181).**

**[[71]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref71" \o ")  السنن الكبرى (9/351).**

**[[72]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref72" \o ")  شرح السنة (12/158).**

**[[73]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref73" \o ")  المصدر السابق (12/158).**

**[[74]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref74" \o ")  انظر: المصدر السابق (12/158)، عمدة القاري (4/253)، تيسير العزيز الحميد (ص168).**

**[[75]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref75" \o ")  رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/14) رقم 3510، وعبدالرزاق في مصنفه (11/208) رقم 20343. وروي بنحوه، وفيه: فقال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك"، وقد تقدم تخريجه قريبًا برقم (62).**

**[[76]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref76" \o ")  رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/15) رقم 3515.**

**[[77]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref77" \o ")  رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/16، 17) رقم 3518، 3522.**

**[[78]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref78" \o ")  تقدم تخريجه قريبًا برقم (62).**

**[[79]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref79" \o ")  رواه مسلم (4/1727) رقم 2200، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك، عن عوف بن مالك الأشجعي.**

**[[80]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref80" \o ")  انظر: عمدة القاري (14/253)، تيسير العزيز الحميد (ص137)، الدين الخالص (2/236)، فتح المجيد (ص104)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (1/96، 97) معارج القبول (1/469)، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص86).**

**[[81]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref81" \o ")  أنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (2/204)، تفسير البغوي – معالم التنزيل – (7/234)، الفتاوى (6/187-189)، رسالة السجزي لأهل زبيد (ص179) الحجة في بيان المحجة (2/162).**

**[[82]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref82" \o ")  أنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (2/204)، تفسير البغوي – معالم التنزيل – (7/234)، الفتاوى (6/187-189)، رسالة السجزي لأهل زبيد (ص179) الحجة في بيان المحجة (2/162).**

**[[83]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref83" \o ")  شرح أصول اعتقاد أهل السنة (2/212).**

**[[84]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref84" \o ")  شرح أصول اعتقاد أهل السنة (2/212).**

**[[85]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref85" \o ")  الفتاوى (6/206-207) وانظر تفصيل المسألة: صريح السنة (ص26-27)، الفتاوى (6/185-212) (12/67-69، 280-283)، شرح الطحاوية (1/102) زاد المعاد (3/7) شفاء العليل (ص276-277) بدائع الفواد (16-17).**

**[\*\*](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref86" \o ") رواه مسلم (4/2063) رقم 2677، كتاب الذكر والدعاء باب في أسماء الله تعالى.**

**[[86]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref87" \o ")  رواه مسلم (4/2017) رقم 2612، كتاب البر والصلة والآداب. ورواه البخاري بنحوه (11/3) رقم 6227، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام.**

**[[87]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref88" \o ")  انظر: التوحيد لابن خزيمة (1/84)، طبقات الحنابلة (1/309)، إبطال التأويلات (1/90)، نقض التأسيس – مخطوط – (3/ق309).**

**[[88]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref89" \o ")  التوحيد (1/84).**

**[[89]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref90" \o ")  نقض التأسيس – مخطوط – (3/ق208-209).**

**[[90]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref91" \o ")  رواه ابن أبي عاصم في السنة (1/229) رقم 517، وابن خزيمة في التوحيد (1/85) رقم 41، وعبدالله بن أحمد في السنة (1/268) رقم 498، والآجري في الشريعة (ص351)، والدارقطني في الصفات (ص37) رقم 48، والطبراني في المعجم الكبير (12/430) رقم 13580، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (1/96) رقم 81، 82 والبيهقي في الأسماء والصفات (2/18).**

**وحكم عليه بالصحة كل من: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والهيثمي، وشيخ الإسلام، والذهبي، وابن حجر، وأبو يعلى.**

**انظر: نقض التأسيس – مخطوط – (3/ق236-238)، السير (5/450)، ميزان الاعتدال (2/420)، مجمع الزوائد (8/106)، إبطال التأويلات (1/81، 91)، فتح الباري (5/183)، عقيدة أهل الإيمان (ص73-76).**

**أما ابن خزيمة فقد طعن في صحة الحديث، ولهذا لم يأخذ بدلالته، انظر التوحيد له (1/87).**

**[[91]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref92" \o ")  رواه ابن بطة في الإبانة – المختصر – (ل 201 أ)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (1/91-92)، وذكره شيخ الإسلام في نقض التأسيس – مخطوط – (3/ق211) من رواية الخلال.**

**[[92]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref93" \o ")  نقض التأسيس – مخطوط – (3/ق 217-218).**

**[[93]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref94" \o ")  المصدر السابق (3/ق220).**

**[[94]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref95" \o ")  سير أعلام النبلاء (4/376).**

**وانظر في تفصيل هذه المسألة: تأويل مختلف الحديث (ص148-150)، مختصر الإبانة – مخطوط – (ل 200 أ)، الشرح والإبانة (ص212، 216-217)، إبطال التأويلات (ص77-154)، نقض التأسيس – مخطوط – (3/ق210-328)، ميزان الاعتدال (2/420)، سير أعلام النبلاء (5/450)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (2/221-223)، كتاب عقيدة أهل الإيمان.**

**[[95]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref96" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (13/384) رقم 7405، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، ومسلم (4/2061) رقم 2675، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، عن أبي هريرة.**

**[[96]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref97" \o ")  رواه مسلم (4/2108) رقم 2751، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، ورواه البخاري بنحوه (13/2108) رقم 7404، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {ويحذركم الله نفسه}. عن أبي هريرة.**

**[[97]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref98" \o ")  رواه مسلم (4/2090) رقم 2726 كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار عن جويرية.**

**[[98]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref99" \o ")  الفقه الأكبر (ص302)، وانظر: شرح الفقه الأكبر للقاري (ص58)، التوحيد لابن خزيمة (1/13-19)، الإبانة لابن بطة (ق3/جـ2/171-172)، الشرح والإبانة (ص225-229)، الحموية (ص76)، عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي (ص40) شرح السنة (1/168)، اختلاف اللفظ لابن قتيبة (ص243).**

**[[99]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref100" \o ")  انظر: لسان العرب (6/233)، المفردات في غريب القرآن (ص501)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (2/102-104).**

**[[100]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref101" \o ")  الفتاوى (9/192-193)، وانظر: المصدر نفسه (14/196)، رد الدارمي على بشر المريسي (ص195-196)، فتح الباري (13/384)، الفصل (2/182)، الإتقان (2/9).**

**[[101]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref102" \o ")  انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص114-115)، التمهيد لابن عبدالبر (7/128-129)، مختصر الإبانة – مخطوط – (ل 198 أ)، شرح حديث النزول (ص69)، مختصر الصواعق (2/217-218، 221)، العلو للذهبي (ص79)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/434).**

**[[102]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref103" \o ")  انظر: كتاب النزول للدارقطني.**

**[[103]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref104" \o ")  رواه البخاري (3/29) رقم 1145، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (1/521)، رقم 758، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر.**

**[[104]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref105" \o ")  شرح حديث النزول (ص202 وما بعدها)، وانظر: مختصر الصواعق (2/216).**

**[[105]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref106" \o ")  انظر: المصدر السابق (ص212).**

**[[106]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref107" \o ")  التمهيد (7/143).**

**[[107]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref108" \o ")  المصدر السابق (7/143).**

**وانظر: التوحيد لابن خزيمة (1/289-290)، الشريعة (ص306)، الرد على الجهمية للدارمي (ص63، 73)، عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص26-27)، الشرح والإبانة (ص217-218).**

**[[108]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref109" \o ")  تأويل مختلف الحديث (ص184-185).**

**[[109]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref110" \o ")  اختلاف اللفظ (ص243).**

**[[110]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref111" \o ")  انظر: التمهيد (7/144).**

**[[111]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref112" \o ")  انظر: شرح حديث النزول (ص195-196).**

**[[112]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref113" \o ")  مختصر الصواعق (2/252-253).**

**[[113]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref114" \o ")  الحديث رواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (2/197)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (1/265) رقم 263، وحكم عليه الذهبي بالوضع، انظر: العلو (1/697) رقم 197، وضعفه ابن القيم أيضًا كما في مختصر الصواعق (2/252)، وانظر: كشف الخفاء (1/80)، تنزيه الشريعة المرفوعة (1/147).**

**[[114]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref115" \o ")  شرح حديث النزول (ص196-197).**

**[[115]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref116" \o ")  وانظر: مختصر العلو (ص18).**

**[[116]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref117" \o ")  انظر: التمهيد (7/136-137)، رد الدارمي على بشر المريس (ص19-20، 54-55)، كتاب الروايتين والوجهين – مخطوط – (ل 249 /ب 250 /أ)، در تعارض العقل والنقل (2/7-8)، الفتاوى (16/422-423) (8/21)، شرح حديث النزول (ص210-211، 445، 457).**

**[[117]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref118" \o ")  الفتاوى (16/423-424).**

**[[118]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref119" \o ")  انظر: شرح حديث النزول (ص302-303، 445-451).**

**[[119]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref120" \o ")  مختصر الصواعق (2/257-258).**

**[[120]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref121" \o ")  انظر: الفتاوى (5/242)، شرح حديث النزول (ص161، 232، 149) مختصر الصواعق (2/253)، مختصر الإبانة – مخطوط – (ل 197 /ب 200 أ)، إبطال التأويلات – مخطوط – (ق 153).**

**[[121]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref122" \o ")  انظر: الفتاوى (5/242)، شرح حديث النزول (ص161، 232).**

**[[122]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref123" \o ")  المصدر السابق (ص232-233).**

**[[123]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref124" \o ")  الفتاوى (5/243)، وانظر: شرح حديث النزول (ص301-304).**

**[[124]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref125" \o ")  الفتاوى (5/296)، وانظر: نفس المصدر (1/367) (5/134، 459، 460، 366-368، 375-377، 380-381، 414-415).**

**[[125]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref126" \o ")  انظر: معجم مقاييس اللغة (2/3)، لسان العرب (3/140)، نقض التأسيس (1/442).**

**[[126]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref127" \o ")  رواه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص24)، والبيهقي في الأسماء والصفات (2/336).**

**[[127]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref128" \o ")  رد الدارمي على بشر المريسي (ص23). وانظر: فيمن أثبت ذلك: إبطال التأويلات – مخطوط – (ق 377-378)، نقض التأسيس (1/429) (2/160-161).**

**[[128]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref129" \o ")  انظر: نقض التأسيس (1/440) (2/166)، إبطال التأويلات – مخطوط – (ق 318)، شرح الطحاوية (1/263).**

**[[129]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref130" \o ")  العلو للذهبي (ص118)، الأربعين له (ص81).**

**[[130]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref131" \o ")  الرد على المريسي (ص23)، وانظر: نقض التأسيس (1/443).**

**[[131]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref132" \o ")  إبطال التأويلات – مخطوط – (ق 318)، نقض التأسيس (2/172).**

**[[132]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref133" \o ")  درء تعارض العقل والنقل (2/34-35).**

**[[133]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref134" \o ")  نقض التأسيس (2/174).**

**[[134]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref135" \o ")  انظر: الفتاوى (6/394-395)، نقض التأسيس – مخطوط – (ق 261)، مختصر الصواعق (1/33-34)، إبطال التأويلات (ص160).**

**[[135]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref136" \o ")  انظر: الرد على الجهمية لابن مندة (ص37).**

**[[136]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref137" \o ")  وذلك أن جميع الطرق المروية عنه في ذلك كما جاءت عند ابن جرير في تفسيره (29/24)، والحاكم في المستدرك (2/499-500)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص436-437). لم تسلم من مقال، فبعضها ضعيف جدًا، وبعضها ضعيف، وقد تتبع طرقها ودرس أسانيدها سليم الهلالي في كتابه "المنهل الرقراق" (ص17-34).**

**[[137]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref138" \o ")  إبطال التأويلات (ص160).**

**[[138]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref139" \o ")  الفتاوى (6/394-395).**

**[[139]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref140" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (13/420) رقم 7439، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، ومسلم (1/166) رقم 183 كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.**

**[[140]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref141" \o ")  نقض التأسيس – مخطوط – (ق 261)، وانظر: مختصر الصواعق (1/33-34).**

**[[141]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref142" \o ")  الفتاوى (5/494).**

**[[142]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref143" \o ")  المصدر السابق (5/493).**

**[[143]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref144" \o ")  انظر: المصدر السابق (5/232-236)، 246-348، 494-513)، مختصر الصواعق (2/267-271)، تفسير الطبري (26/157)، تفسير ابن كثير (7/376) تفسير الخازن (6/235)، تفسير البغوي (6/235)، فهم القرآن (ص354-355).**

**[[144]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref145" \o ")  رواه البخاري (6/39) رقم 2826، كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ومسلم (3/1504) رقم 1890، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.**

**[[145]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref146" \o ")  رواه البخاري – مع الشرح – (2/292) رقم 806، كتاب الأذان، باب فضل السجود.**

**[[146]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref147" \o ")  رواه مسلم (1/177) رقم 191، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.**

**[[147]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref148" \o ")  انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص5-6)، رد الدارمي على بشر المريسي (ص174-181)، الفتاوى (5/134)، (6/119-123)، النبوات (ص45، 66، 93)، شرح الطحاوية (2/686-689).**

**[[148]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref149" \o ")  التمهيد (18/345).**

**[[149]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref150" \o ")  الفتاوى (6/390).**

**[[150]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref151" \o ")  رواه ابن ماجة (1/64) رقم 181، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، والإمام أحمد (4/11)، وابن أبي عاصم في السنة (1/244) رقم 544، والآجري في الشريعة (ص279-280)، وابن بطة في الإبانة – المختصر، مخطوط (ل 187 /ب) والطبراني في الكبير (9/207) رقم 469، والدارقطني في الصفات (ص46) رقم 30 واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/426) رقم 722، والدارمي في الرد على بشر المريسي (177)، والأصبهاني في الحجة (1/433) رقم 268، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/85) عن سنده: "هذا إسناد فيه مقال، وكيع ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم. اهـ".**

**[[151]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref152" \o ")  الفتاوى (6/121). وانظر المصدر نفسه (6/17-18).**

**[[152]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref153" \o ")  مختصر الصواعق (2/199).**

**[[153]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref154" \o ")  انظر: التمهيد (7/131، 145).**

**[[154]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref155" \o ")  انظر: المصدر السابق (7/129-135).**

**[[155]](http://www.alukah.net/sharia/0/36/" \l "_ftnref156" \o ")  انظر: المصدر السابق (7/148، 149، 152). وانظر أيضًا: براءة السلف (ص12-14).**

**فهرس المراجع**

**1-  الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، لابن بطة. ط الأولى، دار الراية – الرياض –.**

**2-  إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى. ت/محمد بن حمد النجدي، ط/الأولى 1410هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع.**

**3-  الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. مصورة عن ط/الثالثة 1370هـ.**

**4-  الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي. تقديم كمال الحوت ط/الأولى 1407هـ دار الكتب العلمية بيروت.**

**5-  الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة. ط/الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة.**

**6-  الأذكار للنووي، ت/عبدالقادر الأرناؤوط، ط 1391هـ الفلاح دمشق.**

**7-  الأربعين في صفات رب العالمين – ضمن ست رسائل للحافظ الذهبي – ت/جاسم الدوسري، ط/1408هـ، الدار السلفية للنشر والتوزيع.**

**8-  الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.محمد رشاد سالم، ط/الأولى 1403هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

**9-  الأسماء والصفات للبيهقي. ت/ عامد الدين أحمد حيدر، ط/الأولى 1405هـ، دار الكتاب العربي. بيروت.**

**10-  الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ت مجموعة من المحققين، ط/الأولى 1416هـ، دار الصحابة للتراث – طنطا –.**

**11-  أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد الخميس، ط الأولى 1416هـ، دار الصميعي. الرياض.**

**12-  الاعتصام للشاطبي. ط/1402هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.**

**13-  أعلام الموقعين لابن القيم. مراجعة/ طه عبدالرؤوف سعيد، ط 1973م. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة – بيروت –.**

**14-  اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.ناصر بن عبدالكريم العقل – بيروت –.**

**15-  بدائع الفوائد لابن القيم. تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.**

**16-  براءة السلف بما نسب إليهم من انحراف في العقيدة لعدنان عبدالقادر، ط الاولى 1420هـ.**

**17-  تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.**

**18-  تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الكتاب العربي، بيروت.**

**19-  تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمبارك فوري، عني بنشره الحاج حسن إيراني، دار الكتاب العربي، بيروت.**

**20-  الترغيب والترهيب للحافظ المنذري. تعليق/ مصطفى محمود عمارة مطابع قطر الوطنية.**

**21-  التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/د.محمد العجلان، ط الأولى 1420هـ دار المعارف – الرياض.**

**22-  تفسير البغوي – بهامش تفسير الخازن – ط/ الثانية 1375هـ، مصطفى البابي الحلبي – مصر.**

**23-  تفسير الخازن. وبهامشه تفسير البغوي. ط/ الثانية 1375هـ مصطفى البابي الحلبي – مصر.**

**24-  تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. ت/ عبدالعزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا.**

**25-  تفسير الطبري – فتح البيان.**

**26-  التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر. ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.**

**27-  تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني. ت/محمد عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق، ط/ الأولى 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.**

**28-  التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل لابن خزيمة. ت/ د.عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، ط/ الأولى 1408هـ. دار الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.**

**29-  التوسل أنواعه وأحكامه للألباني يطلب من الدار السلفية – الكويت.**

**30-  تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ط/ الثالثة 1397هـ المكتب الإسلامي.**

**31-  جامع البيان من تأويل القرآن لابن جرير الطبري. ط/ الثالثة 1388هـ مصطفى البابي الحلبي – مصر.**

**32-  حاشية كتاب التوحيد (الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالرحمن بن قاسم ط/ الأولى 1396هـ المطابع الأهلية للأوفست – الرياض.**

**33-  الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني. ت/ محمد بن أبو محمود أبو رحيم، محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، ط/ الأولى 1411هـ، دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض.**

**34-  الخطط للمقريزي والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر – بيروت.**

**35-  درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.محمد رشاد سالم، ط/ الأولى 1399هـ. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.**

**36-  الدين الخالص لصديق حسن خان، ت/ محمد زهري النجار، ط/ مكتبة الفرقان.**

**37-  ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني. ط/ الثانية 1405هـ. الدار العلمية – الهند.**

**38-  ذم الهوى لابن الجوزي، تصحيح أحمد عبدالسلام عطا، ط/ الأولى 1407هـ دار الكتب العلمية – بيروت.**

**39-  رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد. تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية. بيروت.**

**40-  الرد على الجهمية لابن مندة. ت/ د.علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط/ الثانية 1402هـ.**

**41-  الرد على الجهمية للدارمي، ت/بدر البدر، ط/ الأولى 1405هـ مطابع القبس التجارية، الناشر الدار السلفية – الكويت.**

**42-  الرسالة للإمام الشافعي. ت/أحمد محمد شاكر، ط/ الثانية 1399هـ، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام، مكتبة التراث – القاهرة.**

**43-  رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر قصي محب الدين الخطيب، ط الثانية 1399هـ المطبعة السلفية – القاهرة.**

**44-  الروايتان والوجهان للقاضي أبي يعلى، ت/ عبدالكريم اللاحم، ط/ مكتبة المعارف.**

**45-  زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. ت/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط/ الثالثة 1401هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية.**

**46-  سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. منشورات المكتب الإسلامي.**

**47-  السنة لابن أبي عاصم. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني – ط/ الأولى 1400هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.**

**48-  السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ت/ د.محمد سعيد القحطاني، ط/ الأولى 1406هـ. دار القيم – الدمام.**

**49-  السنة للخلال. ت/ د.عطية الزهراني، ط/ الأولى 1410هـ، دار الراية للنشر والتوزيع – جدة.**

**50-  سنن ابن ماجه. ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ 1395هـ، دار إحياء التراث العربي.**

**51-  سنن أبي داود. تعليق/ عزت عبيد الدعاس، ط/ الأولى 1388هـ، نشر وتوزيع محمد علي السيد – حمص.**

**52-  سنن الترمذي (الجامع الصحيح). ت/ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة الإسلامية.**

**53-  سنن الدارقطني. ت/ السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ط دار المحاسن للطباعة – القاهرة.**

**54-  سنن الدارمي. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية – بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية.**

**55-  السنن الكبرى للبيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني – دار الكتب.**

**56-  السنن الكبرى للنسائي، ت/ عبدالغفار البنداري – سيد حسن، ط/ الأولى 1411هـ، الدار العلمية – بيروت.**

**57-  سنن النسائي – ومعه شرح الحافظ السيوطي – دار الفكر – بيروت 1398هـ.**

**58-  سير أعلام النبلاء. ت/ جماعة من العلماء، ط/ الأولى 1401هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.**

**59-  شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي. ت/د. أحمد سعد حمدان، ط/ الأولى 1409هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.**

**60-  شرح السنة للبغوي. ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى 1390هـ المكتب الإسلامي.**

**61-  شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. ت/ د.عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى 1408هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.**

**62-  شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري. ط/ الأولى 1404هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.**

**63-  شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ محمد الخميس، ط/ الأولى 1414هـ، دار العاصمة. الرياض.**

**64-  شرح صحيح مسلم للنووي. ط. الثالثة 1398هـ دار الفكر – بيروت.**

**65-  الشرح الكبير لابن قدامة، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

**66-  شرح معاني الآثار للطحاوي. ت/ محمد سيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.**

**67-  الشرح والإبانة لابن بطة، ت/ رضا نعسان، ط/ المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة –.**

**68-  الشريعة للآجري. ت/ محمد حامد الفقي. ط/ الأولى 1403هـ، مطابع الأشراف – لاهور، الناشر حديث أكاديمي باكستان.**

**69-  شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم. الناشر مكتبة دار التراث – القاهرة.**

**70-  صحيح ابن حبان – الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.**

**71-  صحيح البخاري – فتح الباري.**

**72-  صحيح مسلم. ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الثانية 1398هـ دار الفكر – بيروت.**

**73-  صريح السنة لابن جرير الطبري. ت/ بدر بن يوسف المعتوق. ط/ الأولى 1405هـ مطابع القبس التجارية. الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.**

**74-  الصفات للدارقطني – مع كتاب النزول للمؤلف نفسه – ت/ د.علي بن محمد فقيهي، ط/ الأولى 1403هـ.**

**75-  الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. ت/ د.علي بن محمد الدخيل الله ط/ الأولى 1408هـ.**

**76-  طبقات الحنابلة لأبي يعلى. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.**

**77-  العقود الدرية لابن عبدالهادي، ت/ محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية – بيروت.**

**78-  عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي، ت/ أحمد عطية الغامدي ط الأولى 1414هـ مكتبة العلوم والحكم.**

**79-  عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني. ت/ بدر البدر، ط/ الأولى 1404هـ الناشر الدار السلفية الكويت.**

**80-  عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن لحمود التويجري. ط/ الثانية 1409هـ دار اللواء – الرياض.**

**81-  العلو للعلي الغفار للذهبي. قدم له وصححه/ عبدالرحمن محمد عثمان، ط/ الثانية 1388هـ. مطبعة العاصمة القاهرة، الناشر المكتبة السلفية – المدينة المنورة.**

**82-  عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني. ط/ 1399هـ دار الفكر.**

**83-  غريب الحديث لابن الجوزي، ت/ عبدالمعطي قلعجي، ط/ الأولى 1405هـ دار الكتب العلمية، بيروت.**

**84-  الفتاوى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ط/ الأولى 1381هـ مطابع الرياض.**

**85-  فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ط/ دار الإفتاء.**

**86-  فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر. ت/ الشيخ عبدالعزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.**

**87-  فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ. الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.**

**88-  الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم. وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني – ط/ الثانية 1395هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.**

**89-  الفقه الأكبر رواية أبي مطيع البلخي – ضمن مجموعة العالم والمتعلم – ت/ محمد زاهد الكوثري، ط 1368هـ، مطبعة الأنوار – القاهرة. الناشر مكتبة الخانجي.**

**90-  فهم القرآن للمحاسبي – مع كتاب العقل – ت/ حسين القوتلي، ط/ الثالثة 1402هـ.**

**91-  الكافي لابن قدامة، زهير الشاويش، ط/ الثانية 1399هـ المكتب الإسلامي.**

**92-  الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. ت/ لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط/ الأولى 1404هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.**

**93-  كشف الأستار عن زائد البزار للهيثمي. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الأولى 1399هـ مؤسسة الرسالة – بيروت.**

**94-  كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني. تصحيح وتعليق أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي. حلب دار التراث – القاهرة.**

**95-  الكنى والأسماء للدولابي، ط/ الثانية 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.**

**96-  لسان العرب لابن منظور. دار صادر – بيروت.**

**97-  مجمع الزوائد. ومنبع الفوائد للهيثمي. ط/ الثالثة 1402هـ منشورات دار الكتاب العربي – بيروت.**

**98-  مختصر الإبانة – مخطوط مصورة من مكتبة (كوبرلي) برقم (23).**

**99-  مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. اختصره/ محمد الموصلي الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.**

**100- مدارج السالكين لابن القيم. ت/ محمد حامد الفقي. ط. 1392هـ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.**

**101- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة. جمع وتحقيق عبدالله الأحمدي ط/ الأولى 1412هـ، دار طيبة – الرياض.**

**102- المستدرك على الصحيحين للحاكم – وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي – الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض.**

**103- مسند أبي داود الطيالسي. مصورة عن ط/ الأولى 1312هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، الناشر دار الكتاب اللبناني – دار التوفيق.**

**104- مسند أبي يعلى الموصلي. ت/ حسين سليم أسد، ط/ الأولى 1404هـ دار المأمون للتراث.**

**105- مسند الإمام احمد. وبهامشه منتخب كنز العمال – فهرس الألباني، ط/ الرابعة 1403هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.**

**106- مسند الإمام أحمد. شرح وفهرسة/ أحمد شاكر. مصورة عن ط 1377هـ دار المعارف – مصر.**

**107- مصباح الزجاجة للبوصيري. ت/ موسى علي عزت عطية. ط/ مطبعة حسان – القاهرة.**

**108- مصنف ابن أبي شيبة. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الثانية 1403هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.**

**109- مصنف عبدالرزاق، ت/ الأعظمي، ط 1403هـ المكتب الإسلامي.**

**110- معارج القبول لحافظ حكمي. من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.**

**111- معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام، نشر قصي محب الدين الخطيب. ط 1387هـ المطبعة السلفية.**

**112- المعجم الكبير للطبراني. ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/ الأولى 1400هـ، دار المسيرة – بيروت.**

**113- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس. ت/ عبدالسلام محمد هارون ط/ الأولى 1369هـ عيسى البابي الحلبي.**

**114- المغني لابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.**

**115- مفتاح السعادة لابن القيم. ط/ مكتبة الرياض الحديثة.**

**116- مفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني. ت/ محمد سيد كيلاني، ط/ الأخيرة 1381هـ، مصطفى البابي الحلبي.**

**117- الملل والنحل للشهرستاني. ت/ عبدالأمير علي مهنا، علي حسن فاعور. ط/ الأولى 1410هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.**

**118- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/ محمد رشاد سالم، ط/ الأولى 1406هـ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

**119- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. ت/ علي محمد البجاوي، مصورة عن ط/ الأولى 1382هـ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.**

**120- النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط/ دار الفكر – بيروت.**

**121- النزول للدارقطني – ومعه كتاب الصفات للمؤلف نفسه – ت/ د.علي بن محمد فقيهي، ط/ الأولى 1403هـ.**

**122- النظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني، ط/1400هـ دار الكتب العلمية – بيروت.**

**123- نقض تأسيس الجهمية – مطبوع – لشيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح وتعليق محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم – مؤسسة قرطبة.**

**124- نقض التأسيس – مخطوط – مصورة من المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود – الرياض – رقم (2590/3).**

**125- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. ت/ محمود محمد الطنامي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الناشر المكتبة الإسلامية.**

**126- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني. ط/ الأخيرة مصطفى البابي الحلبي.**